معافى الأدوية والحروف

للإمام العلامة الأوحد

قرة عين العارفين قاهر المبتدعين بالأدلة والبراهين

زين الملة والحق والدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله
محمد وآله الطيبين اما بعد فان بعض الاصحاب والفضلاء ايدهم
الله تعالى بالتوفيق ازاجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل النحو
مما يرجع الى علم العربية وعلم النحو مما يوافقه ومما يخالفه
وهو علم بمعاني المفردات والحروف والاعراب وكانت
حاجتهم اليه ماسة ومنفعتهم به عامة فاجبتهم الى ذلك
وعزمت عليه اجابة لطلبهم ورعاية لحقهم وجمعت هذا الكتاب
فضاء سؤالهم عن عنيت باستيفاء هذا الباب واسال الله
التوفيق على ذلك ثم ان الحاجة بمعاني هذه المسائل لاتحصل
الا بمعرفة معاني المفردات والحروف على مذهب البصريين
والكوفيين جميعا العربية وعلم النحو وبعضها مما يخالفها
واما الذي بمعنى ما يوافق وما يخالف ان شاء الله تعالى فالمفردات
ينقسم اقسامها المسالح وحروف المجازاة وهي اثنا عشر حرفا
بعضها اسماء وليست بظروف بعضها ظروف ومامعهما واي وبعضها

ظروف وهي اسماء البصريين ومن وافقهم من الكوفيين
كوان واذا وما واذ وما واذا في الشعر واصل الجميع ان وكلها
ولو ولولا ولوما ولما والالف واللام والذي والتي وما في معناه لك
وحتى اذن ولعل الا ان اذن والاباذن ولابل ولكن وهو واو واما
ويا التي للنداء وحروف التنبيه ايضا حروف الا وما يختلف معناها
من الاسماء والافعال والحروف فالاسماء غير مسوغ للافعال
لان ليس وعدا وخلا وما خلا من الحروف حتى عند
سيبويه وخلافا لبعض اللغات واصل الجميع الا وعليه المعول
عليها وان شاء الله في الاستثناء والى وحتى ومع والواو والفا
وبل ولعل وهذا وهذان واو وحوذ ان وبعض هذه الحروف
اسماء وبعضها حروف وقليل منها افعال والباب معنى الحروف
ومعنى الاسم ان شاء الله تعالى واحتمل ان كل حرف منها بابا
وذكرا على هذا الترتيب ثم اذكر الاصول على ما تقدم ذكره
الباب ثم اذكر جواب كل سؤال على الترتيب واحتمل ان
سؤال فصلا الى آخر الكتاب واذا تم المسائل بما سئلت

الى هذه الحروف التي نقدمت واتركنا الاعتذار به لان
الفقها الغواص بشرح ذلك وابين معنى تلك الكلمة وذلك
الحروف على مذهب البصريين والكوفيين اما الكتاب
كذلك سيهل على الناظر والقارئ لها الامر مرد لذكر
اتمام المسايل التي لم تذكر في كتب صحابنا ما له وجه
صحيح في العربية وله نظير في القرآن وبدان الحروف
المجازاة وهي اثنا عشر حرفا لكرتها في كتاب الله عز وجل
وكثرة المسايل المتصلة بها وهذه الكلمات كلها ادوات
وهي جمع اداة وهي الآلة التي بها قوام امر كل حرف وانما
سميت ادوات لان بها قوام امر كل متكلم في الكلام
كقولك زيد في الدار وبكر على السطح ومررت بعمرو
وكذلك فلولا هذه الحروف ما اتصل الكلام بعضه
ببعض ووضعت الادوات لكلام العرب للاخبار والشرط
ثلاثة اقسام اسماء وظروف وحروف وابين جميع ذلك
عند ذكري كل حرف اذا بلغنا اليه مع اقاويل

والفقها وما استعمل من هذه الكلمات للشروط وما لا يستعمل
ارشدك الله تعالى ○ باب

ان التي للمجازاة والاصل فيها والمسايل المتصلة بها يقال
ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها وهو حرف ام اسم وكم
عملت واذا عملت فلم عملت الجزم وهل يجوز ان يرفع الفعل
الذي يليها او ينصب واذا رفع او نصب هل يخرج عن الجزم ام لا
وكم نقلت الفعل الماضي الى الاستقبال وكم كانت هي ام حروف
الجزاء وكم كان لها صدر الكلام وكم جاز ان تكون جوابها بالابتدا
والخبر وكم ادخلت الفا في جوابها اذا كان الجواب ابتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفا اذا كان الجواب موخرا وكم جاز
حذف الفا اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالواو الفا وغيرها
ايضا وهل يجوز ادخال الفا على الشرط اذا كان موخرا والجواب
مقدما وهل يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا
مثل ان دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يليها اسم مثل
ان زيد دخل الدار فهو طالق وكيف حكم الشرط في ذلك

اضيف احدهما الى الاخر من غير عطف بينهما وكيف حكمهما
اذا كان بغير العطف وكيف حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه قبل مجيء الجواب والشرط في
اول الكلام فقط وكيف الحكم اذا كان الشرط في اول الكلام وقط
وكيف الحكم اذا كان الشرط في اول الكلام واخره والمسئلة
بحالها وكيف حكم الشرط اذا تخلل بين الجوابين وهل يجوز ان
يكون جوابا للشرط بأن المشددة المكسورة وهل يجوز ان
يكون جوابه بعني وهل يجوز ان يكون جوابه بسوف وهل
يجوز ان يكون جوابه بالنفي وكيف حكم الشرط اذا تخلل
بين الابتداء والموقع وهل يجوز ان يكون جواب الشرط ابدا
وكيف حكم الشرط اذا تقدمه استفهام او قسم وكيف
حكم الشرط اذا ذكر وسكت عن الجواب وكيف حكم الجواب
مع الترخيم وكيف حكم الجواب اذا تقدم على الشرط مع
ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما حال او غير حال وكيف حكم الجوابين

اذا اعقبهما استثنا بعني بتعطيل وهو قولهم ان شا الله وان
شا فلان وما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان التي للنفي في مثل قولهم
ان انت ظالم لقي وبين ان بفتح الالف وسكون النون من قولهم ائت
طالق ان دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جوابه بلين بالقاكان
او بغير الفا وكيف حكم الشرط بين اذا عطف احدهما على الاخر
وقدم الجواب واخر وكيف حكم الامر اذا وضع موضع الشرط
واما اجتماع الشرط وهو ان مع كل وكلما فسيأتي ذكرها في موضعها
ان شا الله تعالى الجواب — اما معنى ان في الجزا فربط
احدى الجملتين التي ذكر واحدة منهما مضارعا وفاعل بالاخرى
وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه يجب بوجوبه
لانه لابد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما دون
الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني لوقوع الاول
وذلك قولك ان زارني زيد اكرمته فالزيارة
بقالي تعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا ويغفر
ان قوله تعلم الله الجملة وهي فعل وفاعل يؤتكم خيرا

وهو جملة ايضا وقال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال تعالى وان بات الاحزاب
يودوا لو انهم بادون وفي مثله كثير الا انه ليس في الفقه
مسئلة يكون الشرط بالفعل ويتعلق بالشرط فعند
وجود الشرط يقع ذلك الحكم وانما هو بلفظ طالق والاصل
في جواز الشرط ان يكون فعلا مستقبلا وان يكون مجزوما
ملتمسا بالشرط ثم عرض في الكلام ان يكون الجواب
بالابتداء والخبر كقولك ان اتاني فالمنزل لك ان
دخلت الدار فانت طالق او فعبدي حر فقولك انت
ابتداء طالق خبره عبدي ابتداء حر خبره قال الله تعالى
وان تخشوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فقوله تعالى هو ابتداء خبره لكم خبره وقوله تعالى
ان الانسان ابتداء كفور خبره وكثير والجواب حذف
الخبر لدلالة الاول عليه لانه اضافة شيء الى شيء واحد

كقولك ان مت فزوجتي طالق اي فانا طالق وكذلك
الدار فطالق الى فانت طالق والاول ان كان الفعل لا يستعمل
هذا اللفظ فانما تدخل الدار لا تطلق قال الله تعالى وان
خفتم الطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وقال تعالى فان
لم يعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم وقال تعالى
فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وقال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه نظرة وقال تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل اي فيكفي شاهد رجل واحد
الاقوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
اي فعليكم رهان ومثله كثير وخبر وعبد الله من يحج
ان يجد بهم فعباد ذكر فصل واما الاصل والشرط
والجزاء فان يكون الفعل قبل الفاعل وان يكون خبرا والشرط
قبل الفعل فان الشرط لا يكون الا مستقبلا والفعل
لا يكون الا مستقبلا لان ان ايجاب الشيء

لايكون الماضي والحاضر تقول ان تدخل الدار فانت
طالق وان لعبده ان اكلت هذا الطعام فانت حر قال
الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
وتحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات واذا تركت بعده
فعلا ماضيا نحو ان ضربت ضربت وان اتيتني فانا اكرمك
حالة معناه الى الاستقبال لتمكنه من نقل الفعل واذا دخلت
اياه نقول ان دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت
طالق والفقراء فانما يستعملون لفظ المستقبل وانما
يستعملون لفظ الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وان اصابتكم مصيبة
فان علمتموهم مؤمنات ومثله كثير فصل
واذا حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدل على الاسم لان الاسم حدا وحواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه فاعمل الحرف منه وتذكر
حد الاسم والفعل وحواص الحرف

واما عملها الجزم يقول ان ضربت ضربت وان تاكل هذا
الطعام فانت حر فان الله تعالى ان تخفوها وتؤتوها الفقراء
اوتبدوه يعلمه الله وتحو ذلك من الايات كثيرة وانما
عملها في هذا الفعل فانها مختصة بالدخول عليه فقط
واما جزمت لانها تقلب الفعل الى معنى لا يكون الا اسما
فيقلبه الى الاعراب لانه لا يكون للاسم لان الجزم لا يكون الا للفعل
فجزم لما دخله معنى لا يصح الا للفعل وقيل انما عملت الجزم
لطوله بالجواب تحقيقا فصل ولا يجوز ان يرفع
الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان ينصبه ولو رفع او
نصب لخرج ان يكون شرطا فاذا خرج ان يكون شرطا فلا
يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا وقع الطلاق في
الحال كما يقول الرجل لعبده ان تدخل الدار فانت حر
برفع اللام او بنصبه وهذا اذا كان الفعل مما لا يصح
والنحويون اذا كان عاملا لا يقع الحنث في الحال ولا يحل
الدار وكذلك في الطلاق وهذا مما لا يوافق

قال اللفاضي ما له على حق بغير اللام وهو يريد ليس لعلى حق
فان كان الرجل يعرف النحو العربية لزمه في الحال
وان لم يكن عالما لا يلزمه شئ لان الحكام مما يخطئ فيها
العامة وتضيف وهذا نظير من المسايل وقيل انه
يجوز عند الفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يكون حكم الشرط باقيا لان حق الاعراب انما هو
الاسماء وان الافعال لان الاسما لو لم تعرب لاشكل
معناها والافعال لو اعربت لم يشكل معناها واعرابها
وترك اعرابها سوا الا ان الفعل المستقبل يرفع في بعض
المواضع وينصب في بعض المواضع ويجزم في بعضها
لمعان يطول ذكرها فصل واما علة كونها احرف
الجزا فهي ايضا ما يسكن عليها ويسقط الشرط
والجواب بعدها فقولك ايزورنا فلانا له ظا لان
ويقال زره وان لا وان كان ظالما ومثل هذا
في اذا ومتى واي وحيثما ومن وما وكوذ لك

من

من اخواتها لا يجوز وقيل لا فلا يخرج عن الجزا ولا يحذف
بالاستعمال في بعض الاشيا دون بعض وسايرما يجازي
به سواها قد يخرج من باب الجزا الى غيره لان
من تكون جزا واستفهاما وخبرا واذا تكون للمجازاة
عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة عند البصريين اذا
كان ظرفا من ظروف الزمان وتكون للمفاجاة اذا كان
ظرفا من ظروف المكان وكذلك سايراخواتها وياتي
ذكر كل حرف في موضعه والتي اذا كان له معنى
واحدا فلا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من
الذي يخرج عن معناه الى معنى اخر فصل واما
علة كونها صدر الكلام فهو انه ليفصل بين الشرط
وما اتصل به وبين ما ليس فيه شرط وكذلك لا يعمل
ما قبلها فيما بعدها ولا ما بعدها فيما قبلها لا يجوز
ان تقول زيدا ان يضرب بابك فالله تعالى ملعون
انما تفقوا اخذوا ولا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا

بقوله تفعو المذكر كما ان ما بعد حرف الشرط
لا يعمل فيما قبله وانما كلمة شرط وقد تقدمت
علة كونها ما لابتدا والخبر فصل واما
علة دخول الفاء في جوابها اذا كان ابتدا وخبرا نحو
ان دخلت الدار فانت طالق على ما ذكرنا ان يجزم
الشرط والجواب اذا كانا فعلين فظهور عملها في
الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط فاذا
كان ابتدا وخبرا فلا تعمل فيها لانها لا تعمل الا في
الفعل وهذه جملة مستغلة بذاتها لو لم يكن الشرط
لكان قوله انت طالق كلام تام لا يعمل انها مشغلة
بالشرط ام لا ويكون ابتدا ايقاع لا تعليقا بالشرط
فجاوا بالفاء للدلالة على ان الجملة متصلة
بالشرط لان الفاء يجيء بعدها الابتدا والخبر
وهي لربط ما بعدها بما قبلها على الترتيب بلا مهلة
فلهذا احتيج الى ربط ما بعدها بجواب الشرط في المثال

المذكور

المذكور في الصفة فصار تقدير الاصل انه لا بد في الجملة
ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او الى شيء يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي
وفي خبر الابتدا ونحو ذلك لان الجملة تقع لا تقع
الا بعائد اليه فيها وكذلك قولك زيد قام فقي قام ضمير
راجع الى زيد اي قام هو حتى يكون ليلا الا الخبر هو
الابتدا وكذلك في الصفة تقول مررت برجل ضربته
لا يجوز حذف الضمير في الصفة لان الصفة لا تلزم
الموصوف ولذلك ادخلوا حرف العطف في الكلام
ليربط الكلام الثاني بالاول وتقول مررت بزيد الناس
عنده يتراءون الهلال بغير واو في الناس لان الضمير
في عنده يرجع الى زيد فاستغنى عن الواو ويجوز بالواو
فان قلت مررت بزيد الناس يتراءون الهلال بغير عنده
لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة ضمير يرجع
الى الاول احتيج الى ربطها بالواو حتى يربطها

بما قبلها قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ولم يقل فيهم فجمع الموصعين لان الضمير يربط اللام
الثاني بالاول في باب لا فاذا قال الرجل للاخر
اقضني الالف التي لي عليك فان اجابه بكلمة يكون فيها
علامة تدل على ان الجواب جواب الكلام الاول فانه يكون
اقرارا وان لم يكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون
اقرارا مثال هذا وهو انه اذا قال ساعطيكها
او عد اعطيكها او انزنها او انقدها او قال خذها
او اعمل بعد او ليست عندي اليوم او ليست بحاضره
او قد قبضتها او ابرائني منها او حبستها لك او قد
وهبتها لي او قد تصدقت بها على فهذا كله اقرار لان
الهاء الالف والتاء كلها تدل ان الجواب جواب الكلام
الاول فكان تصديقا لما طلبه منه فصار كانه
قال نعم ولو قال نعم يلزمه كذلك هذا ولو قال لها
بعتها والف ولم يقبضها فانه لا يلزمه شيء لانه لا يكون

كلاما منقطعا عما قبله فلا يكون جوابا للاول وما جاء من
هذا الباب فهو على هذا وهذا كله دليل ان جواب
الشرط اذا كان جملة فلا بد ان يكون فيها شيء يكون دليلا
على انها متصلة بما قبلها وليس ذلك الا الفاء فصار
ولا بد لكل شرط من جواب مظهر او مضمر ويكون
جوابه على اربعة اوجه احدها ان يكون فعلا لا يراد به
الابتداء والخبر والثاني ان يكون فعلا يراد به الابتداء
والخبر والثالث الابتداء والخبر والرابع الشرط
والجزاء فان كان فعلا لا يراد به الابتداء والخبر احتج
الى ادخال الفاء وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون
ماضيا فهو على اصله تقول ان دخل داري اعطيته درهما
وكذلك في باب من اذا قلت من دخل داري اعطيته
قال الله تعالى فان زلتم او قتل انقلبتم على اعقابكم
وان كان الفعل مستقبلا كان مجزوما تقول ان دخلت
داري اعطاك درهما ومن دخل داري اعطه درهما

كلها

ونظيره في اليمين قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار
طالق وقوله لامته ان دخلت الدار تعتقي وقوله لغلامه
ان دخلت منكن الدار طلقت ولعبيده من دخل
منكم الدار عتق قال الله تعالى قل ان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال
ومن يعمل سوءا يجز به وعود لك وان كان فعلا
يراد به الابتداء والخبر فلا يدخل الجواب بالفاء ويكون
الفعل مستقبلا مرفوعا تقول من اتاني فاكرمه
اي فانا اكرمه وتقول في اليمين من دخل الدار من
نسائي فطالق ومن دخل الدار من عبيدي فعتيق
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم الله منه وقال الله تعالى ومن كفر
فامتعه قليلا اي فانا امتعه قليلا وقال
فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا اي فانه لا يخاف

وان كان ابتداء وخبرا فلا يجوز الا بالفاء وقد ذكرنا
قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
اكثر مسايل وان كان الجواب شرطا وجزاء فلا يكون الا
بالفاء ايضا وذلك مثل قول الرجل لامرأته اذا دخلت
الدار فكل بدعة فانت طالق قال الله تعالى فاما ياتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فلا يضل ولا يشقى وكذلك في سورة النساء فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر عليك
اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السماء فتاتيهم باية الا ان جواب هذا الشرط الباقي
مسكوت عنه اي فافعل فان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه معناه فان لم تجدوا ماء فتيمموا وان اذا اسلم فمن تبع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين

لا يعمل فيما وانما دخلت في الجواب لفا اذا كان شرطا او جزاء لتهما بمنزلة الابتداء والخبر وصل ولا يجوز حذف الفا اذا كان الجواب موجبا عند اصحابنا نحو ان دخلت الدار انت طالق للعلة التي تقدمت فان اعتبرتها طالق اذا دخلت الدار فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فهو ان الظاهر ابتداء ايقاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فلان اصل الفاء في جواب الشرط جائز في العربية قال الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان اي الله يشكرها فاما عند الشافعي وزفر وابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله فانه يجب في الوجهين جميعا يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فيعمل بعرفه فاما جاء في الشعر فان ربك لا يرضيك حتى تردي الى فطري لا اخالك راضيا اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم اي فلا يضركم كيدهم عند من رفع الراء

على الامتزلة ليس وضمير الفاوفال وان اطعتموهم
انكم اذا فانكم وفال ان قوتلتم لتنصرنكم ولان
الجواب اذا تقدم على الشرط فانه لايحتاج الى ادخال
الفا بالاجماع نحو انت طالق ان دخلت الدار وكذلك
اذا تاخر لان كل واحد منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز
في باب الاستثنا ان يقول انشا الله انت طالق بغير فاء
فلان يقع الطلاق بالاجماع وكذلك في باب الجواب
اذهما يجريان مجرى واحد في كثير من المسايل ٥
فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان الجواب
مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب
موخرا لانهم توسعوا في هذا وجوزوا تقديم الجواب
على الشرط لان الغرض في الجواب استغنا الكلام فقد
استغنى الكلام بالتقديم كما يستغنى بالتاخير الا
انه يجوز حذف الفا لانه كما سقط الترتيب سقط

مراعاة

مراعاة احكام الترتيب ولان الفا في الجواب انما هي
لعطف الجواب على الشرط ولا يعطف الشي على ما بعده
الا في الشعر ولان الشي اذا كان في موضعه كان حكمه
اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان الفعل اذا تقدم
عليه مفعوله لم يقو على فيه قوته اذا تاخر ولهذا
قرا ابن عامر وكلا وعد الله الحسنى برفع اللام ولو كان
وعد الله كلا الحسنى لم يجز الا نصب اللام ومثله
قوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم
تعبرون للرويا الا انه لما تقدم المفعول ضعف العمل
ولهذا جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا
تقدم نحو انت طالق ان دخلت الدار وانت طالق
ويجوز بغيرها قال الله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم باياته مومنين وقال الله تعالى
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وقال
فلم تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مومنين

وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وقال قل فمن يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك ومحمد ذلك مما جا
بالقران والذي جا بالواو وقوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ومحمد ذلك والذي يكون جوابه بغيرها قوله
تعالى حين ما يامركم به ايمانكم فهذا جواب لقوله
ان كنتم مومنين اي كنتم مومنين فبيس ما يامركم
به ايمانكم وقال في ذلك لايه اكم ان كنتم مومنين
وقال لعلنا نتبع السحرة الاية وقال ان لنا لاجرا
ان الاية وقال ليبلوني ايشكر ام اكفر ولا الاية وقال قل
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
ولو كان لبعد الشرط لكان يجوز الا لفا قال
الله تعالى وان تدعوهم الى الهدى فلن يهتدوا

اذا ابدا ومثله كثير ولان المذكور بالشرط يتعلق بالشرط
من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق بالشرط
الا عند وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال لامرانه انت
طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
وان لم يوجد حرف الجزا ومثله لو قال ان دخلت الدار
انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال ولا يتعلق بالشرط
كما ان هذا مذكور بعد الشرط ولا يتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان معتمدا
على الشرط اضمرت الفا في الجواب لا يظهر وانما اضمرت
لان الة الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير
فاذا كان الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى
اضمار الفا لان الجواب في موضعه الا ترى انك
تقول اتيتك ان اتيتني وجب اضمار بعد ان اتيتني لان
الجواب زال عن موضعه تقول اتيتك ان اتيتني انك
الا ان حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجز

الجواب الاول لانه عن موضعه ويضعف ان لانه
حرف لا يعمل فيما قبله ولو قال ان تاتني انك حرم ولم يحتج
الى الاضمار لوقوع الجواب في موقعه ولكن على هذا
القياس المسايل المتعلقه بالاحكام فصل ولا
يجوز ادخال الفا والواو على الشرط اذا كان متاكدا
والجواب متقدما مثل ان يقول انت طالق وان دخلت
الدار وانت طالق فان دخلت الدار لان قوله ان دخلت
الدار حرف شرط فاذا وصلته بالكلام تعلق به وان ادخل
بينهما حرف فصل بينه وبين الكلام بما لا باس
فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الطلاق ولان قوله انت
طالق لا يحتاج الى شيء الافادة فان وصلت بالشرط
كما وصل اضابه والا تراجع عنه ولان الشرط اذا
اخر عن الجزاء دخلت الواو على هذا الوجه فانه يراد
به التاكيد كما يقال لاضربنك وان ثبت فانه يراد
به تاكيد الضرب وكذلك هذا يكون تاكيدا لايقاع

الطلاق عليها لا للتعليق به فوقع في الحال فاذا وقع عيب
بذلك التعليق فانه لا يدين في القضاء ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان في القضاء الظاهر فيه التاكيد
وفيما بينه وبين الله تعالى الاحوط ان يكون موصولا
بالاول مع ذكر الواو فيه فلم يصدق اصلا فصل
ولا يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل
ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال اهذا وقع الطلاق
في الحال لانه لم يصل الجزاء بالشرط لان الواو ليس للوصل
والتعقيب لانها حرف عطف وضعت للجمع بين السببين
المختلفين فصاعدا في المعنى والاعراب جميعا غير انها
قدم لفظه قبل الاخر لانها مع اختلافها في الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك
في الفا لانها وان كانت للعطف هي بترتيب على
ان ما قدم لفظه مقدم في المرتبة وان الثاني في
اثر من غير مهلة فاذا دخلت ليصل ما بعدها بما قبلها

فصل ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال الرجل لامرأته
ان طالق ان لم ندخل الدار اليوم فانها اذا دخلت الدار
لم تطلق فان لم تدخل اليوم فانها تطلق قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فاثبت النصف للزوج اذا لم يكن لهن الزوجات ولد فان
قال فان دخلت الدار فعبدي حر فانها اذا دخلت
الدار لا تطلق ولكن يعتق العبد لانه علق العتق بحصول
الدار وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول
عدم الطلاق وعتق العبد واذا لم يوجد تطلق المرأة
ولا يعتق العبد قال الله تعالى فان لم يكن لهن
ولد فلكم الربع اوجب الربع عند وجود الولد واوجب
النصف عند عدم الولد فان قال لعبده ان دخلت
الدار فلم كلمك زيد اليوم وكلمك عمرو فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلمه زيد في ذلك
اليوم وكلمه عمرو فانه يعتق لانه علق العتاق

بوجود الدخول وبقي كلام زيد واثبات كلام عمرو
فاذا وجدت هذه الاشياء الثلاثة عتق العبد وان
عدم احدى هذه الاشياء لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم ويكفوا ايديهم الايه جعل الاخذ والقتل
معلقا بثلثة الاعتزال وبقي القاء السلم وبقي كف اليدين
وكذلك حكم المسئلة في الطلاق في جميع ما ذكرناه
فصل ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثل ان
تقول لزينب دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده
من جيبي دخل الدار فهو حر وقال لامرأته من نساي
دخلت الدار فهي طالق فان هذا شرط محض فاذا قال
هذا لم تطلق حتى تدخل الدار لان تقدير المسئلة ان
دخلت زينب الدار فهي طالق ويكون الفعل قبل
الاسم مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا
على المضمر وقد جاء القرآن في اربعة مواضع قال

الله تعالى ان امرهلك وان امرءٌ خافت وان احد من
المشركين وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والفعل
لتنبه هذه الاسماء في موضع جزم وان وقوعين الجوازم
والمجزوم بالاسم والاسامي لفوق ان ولاها اصل
في الشرط قال المراد وذلك سهل في الخاصة دون
حروف الجزا لانها شرط وليست باسم ولها عودة
على الفتح فلقي الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تقل فجعلوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
فاذا جاء هذا في القران في هذه المواضع وله وجه
صحيح في العربية صح تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا
كان الفعل الذي بعد الاسم على لفظ الماضي كما
في القران فاذا كان على لفظ المستقبل يجوز ان زيد
يأتني اكرمه لم يجز الا في الشعر لان فرعت
في يأتني فاشبهت لو وان في انه لا يفرق بينها وبين الفعل
فعلى هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق يقع

العرب

العربية ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل لان اكثر الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ الا ترى ان
اكثرهم لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم غير دانق
وغير دانق يرفع الرا وينصبها انه يلزمه خمس دوانيق لان
الاعراب مما يخطئ فيه العامة ونصيب فصل ولما
حكم الشرطين اذا اضيف احدهما الى الاخر من غير حرف عطف
بينهما فهو مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
طالق فاذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان
تدخل الدار ثانيا او تكلم اولا ثم تدخل الدار وسمى كثير
من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسئلة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتاخر عن الشرط
الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار كان
دخول الدار مبنيا على الطلاق في التقدير وان كان
موخرا في اللفظ ويدل عليه انه جعل مكان الشرط الثاني

وكما مثل ان يقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق فانه
يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجيء الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجيء الغد لا تطلق وبدل عليه انه لو قال
ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا دخلت
الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فاذا كلمت اولا ثم
دخلت الدار طلقت فلان اذا اللوقت وصار كانه قال
ان دخلت الدار وقت ما تكلمين فلانا فانت طالق ولو قال
هكذا لكان تعلق الطلاق بوجود الدخول بعد
الكلام فكذلك ها هنا وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا
ان دخلت الدار فان الدخول يقدم على الكلام واختلفوا
هذه المسئلة من قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اي فلا
ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان انصح لكم وانما كان وجه الاية على التقديم والتاخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادته

نوح

نوح عليه السلام ان ينصح لهم الا ان في الاية الجواب
مقدم على الشرطين ولا يفرق الحال بين تقديم الجواب
على الشرطين وبين تاخيره وعليهما مثل ان يقول ان
دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا دخلت
الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فاذا كلمت اولا ثم
دخلت الدار طلقت فلان اذا اللوقت الذي يتكلم فيه ولا يكون
الوقت الثاني الا ان ينوي الزنيب في اللفظ فيكون
على ما نوى قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
وتقدير الاية وامراة مومنة ان اراد النبي ان يستنكحها
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية حبر الشرط الاول
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والدليل
عليه ان في قراءة عبد الله بن مسعود وامراة مومنه
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال
الزجاج وتقدير الاية وامراة مومنة ان وهبت نفسها
للنبي له وحكي عن الفراء انه قال هذا الضرب

من الايمان على قسمين ما كان مرتبا في العادة على
وصف معلوم فان دخال احد الشرطين على الاخر
لا يغير حكم اليمين وتكون اليمين محمولة على العرف منه
سواء قدم او اخر يقول ان اكلت ان شربت فانت طالق
كان الاكل مقدما على الشرب في اليمين لانه كذلك
حاله في العادة وكذلك لو قال ان شربت ان اكلت
كان الاكل مقدما في التقدير وان اخره في اللفظ
على حسب جريان العادة وكذلك لو قال ان اجبتك
او دعوتني فعبدي حر فلا اجابه بعد الدعاء وكذلك
لو قال ان دعوتني ان اجبتك لان الاجابة بعد الدعاء
واما القسم الاخر مما لم يكن فيه ترتيب في العادة
في الشرط الثاني يقدم على الشرط الاول كما قال
محمد رحمه الله وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله نحو قول الفراء وقال ان قوله ان دخلت الدار
شرط وقوله ان كلمت فلانا شرط اخر اعترض عليه

وهو بخلاف الاول في المعنى وليس في الثاني الفا فيجب ان
يكون مقدما على الاصل الذي تقدم لانه لابد لكل شرط
من جواب وقد يصلح ان يكون جواب الشرط شرطا مثله
وقد تقدم ذكره فلا يخلوا ان يكون احد الشرطين
جوابا لاحدهما فان كان الشرط الثاني جوابا للاول فلا
حاجة الى اضمار الفا لانه بغير الفا لا يجوز كما تقدم ذكره
فان كان الاول جوابا للثاني لم يصح الا بالفا لان جواب
الشرط اذا تقدم يجوز بالفا وبغير الفا فاذا كان
كذلك يجعل الاول جوابا للثاني لانه لا يحتاج الى
اضمار الفا فحمله على ما صح من غير اضمار اولى فاذا
جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما عليه
في قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
فان قيل فان الفا في الشرط الاول اذا اجعل جوابا للثاني
فلا بد من اضمار الفا قيل له اذا اضمرنا الفا فلا يجوز
اظهاره وفضار الاضمار فيه كالحقيقة وان كان الاضمار

مجازا فان قيل فاذا جعل الاول جوابا للثاني فاين جواب
الشرط الاول قيل له ان قوله فعبدي حر جواب الشرط
الاول ثم ان الشرط الاول وجوابه هما جواب الشرط
الثاني صار كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي
حر فقوله فعبدي حر جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام
سببا لانعقاد اليمين ويصير الدخول سببا لوقوع العتق
وجواب واحد قد يكون بشروط كثيرة كما يكون لشرط
واحد اجوبة كثيرة ووجه الحرف اصل المسئلة وهو
ان الدخول يقدم على الكلام بشرط وما قدم على
الشرط يجب ان لا يكون الشرط مقدما عليه وما قبله
موخرا عنه وفي التقدير كما تقدم من المسائل فكذلك
هذا يجب ان يكون الكلام مقدما على الدخول
والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم
على شرط وقد قال ان الطلاق يتعلق بالاوقات
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار

غدا

غدا فانت طالق واذا دخلت قبل مجيء غد لا تطلق
فان حلفت في غد تطلق وكذلك اذا علقت
بالافعال يجب ان يعتبر فيها وقوع الفعل الثاني
قبل وقوع الفعل الاول فصل واستشهد
محمد رحمه الله مسايل فقال الا ترى انه لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ان الدخول بعد الكلام الا ترى بهذا انه قال
ان كلمت فلانا اذا قدم فلان رجل آخر فانما
الكلام بعد القدوم وعرض محمد من هذه
المسايل ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر
وقوع الفعل بعد وجود الوقت لان اذا وان
كان شرطا فانه عبارة عن الوقت فلما كان تعليق
الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعلق الفعل بالفعل يوجب
ان يعتبر فيه وجود الفعل الثاني بعد وجود الفعل

الاول والمعنى الجامع بينهما ما تقدم ذكره
عيان الوقت اوضح واظهر والفعل اظهر واعض
فيه بحمد الاخفى والاعض بالاظهر والاوضح
وكذلك اذا حصلت مكان ازاداتي
المسايا اومتى فدمت اذا واخرت حكم الجميع
واحد لانها كلها شروط اعترضت على شروط
فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار فانت طالق لدار واحدة فان دخولها
مرة واحدة لا يحنث في القياس حتى يدخلها
دخلتين وفي الاستحسان يحنث بالدخلة الاولى
وجه القياس في ذلك انه لو اضاف الدخول
الثاني الى الدار اخرى لكان يتعلق الطلاق
بدخلتين ولا يلزمه شيء حتى يدخل الاولى بعد ما
دخلت الثانية وكذلك اذا اضافه
الى دار واحدة الا ان في الدار الواحدة لا يظهر

التقديم والتاخير وجه الاستحسان ان اضافة
الدخول الثاني الى هذه الدار يكون كرارا للدخول
الاول على سبيل التاكيد فصار الثاني لغوا وحكي
الكرخي عن محمد ان الكلام الثاني لغو او ان العامل هو
الشرط الاول قال محمد الا ترى انه لو قال لزوجاته
فلانا ان كلمت فلانا فعبدي حر وذلك رجل
واحد انه ان كلمه كلمة واحدة حنث وان هذا
منه رد الى مير وغرض محمد في هذا الدليل ان يبين
ان الكلام الثاني اذا لم يكن فيه معنى غير ما في
الكلام الاول فانه يلغو واما مسائل ذلك الكلام
لان الانسان يمكنه ان يات بكلمات كثيرة متصلة
بعضها ببعض وليس كذلك الدخول لانه اذا وجد منه
الدخول لم يمكنه ان يصل به دخولا اخر الا بعد ان
يخرج ثم يدخل بعد الخروج دخولا اخر فلما كان
الفعل الذي يمكن ان يتصل بعضه ببعض مني وجدا قوله

وقع به الحنث كان الفعل الذي لا يمكن ان يفعل بعضه ببعض
اولى ان يقع به الحنث بوجود المراة الواحدة فلو كانت
داران فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت منه
الدار الاخرى فعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار
الاولى ليحلف عليها بعد ما يدخل الدار الثانية
لان الشرط الثاني يفيد غير ما افاد الاول فصار كفعلين
مختلفين كقولك ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت
محمد ولو دخل الاولى قبل الثانية لم يحنث فان دخلت
الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى بعد دخوله
الثانية عالم يقع عليه يمينه لان اليمين معلقة بدخوله
الاولى بعد دخوله الثانية فاذا دخل الاولى قبل
الثانية صار دخوله للاولى لاغيا به وبات الحنث
لانه لم يوجد شرط يمينه فصار كلا دخول وبقي
دخول الثانية كانه دخول مبتدا فاذا دخل الاولى
بعد ذلك فقد وجد اليمين فحنث فضل

اما

واما اذا كانت المسئلة بحرف العطف كقوله ان
دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق فانها
ان دخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت لانه لما ذكره
حرف العطف دل على ان الثاني بعد الاول لانه يعطف
الثاني الكلام على اوله فلو قدما الثاني على الاول
بطل هذا المعنى وهذا في القرآن غير موجود فان كان
الثاني الجواب كقوله ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق
فان الثاني لا يجوز ان يتقدم على الاول لان الشرط الثاني
مع الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال تعالى وان كان
كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا
في الارض او سلما في السماء فتاتيهم بآية وجواب
الشرط الثاني محذوف وتقديره فافعل ولانه لما
لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع

الواو فلان لا يجوز مع الفا اول فصل واذا ذكر
الشرط والجواب بغير حرف العطف بعد ذكر
الشرط والجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار
فامرأتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر فانه
اذا دخل الدار طلقت امرأته واذا كلم فلانا عتق
عبده كان كل واحد منهما يمين نامه فلا يهما ابتدا
تعلقه الحكم والجواب ان يقدم الشرط الثاني
على الاول لان الثاني جا بعد تمام الاول ولو لم يكن
كل واحد منهما كان الاخر ما قال الله تعالى
قال جهم شفا وبينهما فا بعثوا الى قوله يوقنون فهذا
فصل واما حكم الجواب اذا اختلف بين الشرطين
فنحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
فدخلت الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد
دخولها الدار لان الاول هو المتقدم والمعنى
لان قوله ان دخلت الدار شرط صحيح فجعل جوابه

يمينا

يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
وليست كذلك المسئلة الاولى وهو دخول
الشرط الثاني قبل الجواب من قبل ان الشرط
الاول لا يصح في هذه المسئلة ان يكون شرطا
لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به
الثاني اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه بهذه
الجواب فقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزا وهو الفا
فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فانت طالق
ان كلمت فلانا وهو يمين نامه بالدخول فلم
يوجد الدخول لا ينعقد اليمين بالطلاق على
الكلام فاذا وجد الدخول ينعقد اليمين فاذا
كلمت حنث في يمينه واذا كلم لم يحنث في
يمينه قال الله تعالى قل كانت لكم الدار
الاخرة عند الله الاية وقوله الموت

جواب الشرط الاول وقوله ان كنتم صادقين
معلق بالقسم فصارت اليمين جوابا للاول وكان
من جواب الشرط الثاني ومثله قوله تعالى قال
نار عمي فردوه الى الله وقوله تعالى وان حقهم
عليه فلوف بعدكم الله من فضله ان شاء وقال
تعالى ان كنت على بينة من ربي وآتاني منه رحمة
فمن ينصرني من الله ان عصيته وقال اطلعنا
فلا جناح عليهما ان يراجعا ارظنا وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقوله فليس
عليكم جواب اذا وجواب ان فحلل بينهما
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان
كلمت فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد دخول هذه الدار والفرق بين هذه
المسئلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

فامرأتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث
ولو كلم فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما
ان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق الا عند
وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
لما ان هذا مذكور بعد الشرط ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق فانه يقع الطلاق في الحال
ولا يتعلق بالشرط فاذا ثبت هذا فقول ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين
حرف فاتعلق الاول الثاني فاذا تعلق الاول
بالثاني تأخر الاول وتقدم الثاني فصار كانه قال
ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فعبدي حر فلا يحنث
فما لم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق
فاما ههنا اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت

ان دخلت الدار فانت طالق كلمت فلانا فعبدي حر فانه يحنث حتى يكلم
فلانا بعد الدخول وهذا بخلاف قوله ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا لانه لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه
بعده فصل قال محمد رحمه الله الا ترى انه لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر اذا قدم فلان قال القدوم يجب ان يكون
بعد الدخول ولم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول فاراد
بهذا التعليق اليمين ان يعلق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل ثم الجواب
العلة بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود الشرط
ولهذا قلنا ان بعد الشرط بجواب معلق بفعل يجب ان
يعتبر وجود الفعل بعد وجود الشرط والعلة الجامعة
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره فاما الشرط الثاني
اذا كان بالواو وقد ذكره فصل واما حكم الشرط
اذا عطف عليه قبل مجيء الجواب والشرط في اول الكلام
وقط نحو قوله ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق وانما

وقد ذكر جواب الشرط الثاني
بالواو وهو قوله وان كلمت
الخ فافهم

طالق ان كلمت فلانا وعبدي حر يمين تامة بالدخول لما لم
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين باطلاق على الكلام
فصل قال محمد رحمه الله في قوله ان دخلت
الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم فلانا لا
يحنث حتى يكلمه بعد دخول الدار ولا يشبه
هذا الوجه الاول لانه فرق بين اليمينين في هذا
الوجه بالعتق الذي بينهما فصار الوقت الثاني
بعد الاول ومعنى قوله فرق بين اليمينين بالعتق
اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون يمينا الا مع
جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على سبيل التوسع والمجاز كما جاء في كلام
العرب انما يسمى الشيء باسم سببه وانما كان الحكم
على ما ذكره لانه لما ذكر بعد الشرط الاول الفا
صار الكلام معطوفا على الكلام الاول بالفاء واذا
كان كذلك وجب ان يكون بعده لا يصير بمنزلة ان

لم يدخل ولم يكلم فلا يأثم لأن حروف انما
دخلت على الواو مع الاشتراك بينهما في الاعراب
والمعنى وكذلك ان كان العطف اكثر
من واحد نحو دخلت الدار وكلمت فلانا
وضربت زيدا وشربت الماء ما لم يفعل هذه
الاشياء لا تطلق قال الله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج وايتم احداهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وكان النهي
معلقا بارادة الاستبدال والاستبدال جمعا
فما لم يوجد لا يكون منهيا فاذا قدمنا الكلام
على الدخول وقدمت الضرب على الكلام او على
الدخول او قدمت الشرط على احد هذه الاشياء
فانها تطلق اذا قدمت او اخرت لعدم الجمع
بين هذه الاشياء الواو للجمع لا للترتيب فكانه
قال ان جمع بين هذه الاشياء فان عطف غير

النفي نحو ان دخلت الدار ولم تكلم زيدا
فانت طالق واذا دخلت الدار ولم تكلم زيدا
تطلق لانه علق بدخول الدار وعدم الكلام
فاذا وجد الدخول وعدم الكلام تطلق واذا
دخلت وكلمت وكلمت لا تطلق واذا لم تدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فعلق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم
الكاتب واذا عطف على الجواب مثل ان يقول
ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر
معطوف على الطلاق فاذا دخل الدار تطلق امرأته
ويعتق عبده ولا يقع حتى قبل دخول الدار لان قوله
وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط وكذلك
اذا كان المعطوف اكثر هذا فصل
فاما اذا كان الشرط في اول الكلام واخر

والمسئلة بحالها مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه اذا دخل
الدار تطلق امرأته واذا كلم فلانا يعتق
عبده لانه ذكر الشرطين وعلق بكل
واحد منهما جزاء وكان شرط وجزاء مين نائبه
فاي الشرطين وجد اولا تحلت اليمين لانه لو
اقتصر على قوله وعبدي حر تعلق الطلاق
والعتاق جميعا بالدخول فلما استانف بعد
قوله وعبدي حر شرط اخر تعلق به وصارت
الواو للاستيناف قال الله تعالى وان كنتم
في ريب فأتوا لنا على عبدنا فاتوا بسورة من
مثله الآية وتعلق كل شرط جزاء وعطف
الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب
اذا تقدم على الشرط مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

لانه

لانه لا يفرق الحال بين تقديم الجواب على الشرط
وبين تاخيره عنه في اكثر المسائل هذا اذا
كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين فاذا كان
ثلاث كلمات مثل ان يقول ان دخلت الدار وانا
طالق وعلي المشي الى بيت الله وان كلم فلانا فعبدي
العبد فيكون الطلاق والمشي راجعين الى
اليمين الاولى والعتاق الى اليمين الثانية لانه
لو لم يذكر في اخره ان كلمت فلانا لكان
كله معلقا بالدخول فاذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه
الذي يليه وهو العتق فان قيل لم لا تجعل الطلاق
راجعا الى الشرط الاول والعتق والمشي الى الشرط
الثاني اذا لم يذكر الشرط الثاني يكون
كله راجعا الى الشرط الاول فما ان هذه
ان استويا في هذه الجهة فحكم الشرط الاول

اقوى من حكم الشرط الثاني لان للشرط الاول
صدر الكلام وهو في موضعه كان اقوى في
بابه مما لا يكون في موضعه فاذا كان ذلك
فصرف الكلام الى الاول اولى من صرفه
الى الاخر فصل واما حكم الشرط اذا
تخلل بين الجزاءين فمثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر فانه اذا دخل
الدار طلقت وعتق العبد لانه افتتح على قوله
انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق
معلقا بدخول الدار فاذا قال اعقبت الشرط
وعبدي حر بالفاء علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتداء
الكلام لان الفاء لا يبتدأ بها وقد جاء في
القرآن في بعض المواضع الشرط بين الجزاءين
الا انه متعلق باحدهما اما بالاول واما بالثاني

ولسر الشرط الثاني صدر الكلام
ولسر هو في موضعه وان كان في موضعه

فاما ان يتعلق بهما جميعا فلا قال الله تعالى ربكم
اعلم بما في نفوسكم الاية فاكثر ما يحصل
قوله تعالى فانه كان للاوابين جوابا لقوله ان
تكونوا صالحين وبعضهم جعل جوابه قوله ربكم
اعلم بما في نفوسكم وهما على قيد بين
مختلفين فاما ان يجعل شرطا لهما في حالة
واحدة فلا وفي المسئلة ليس كذلك فلا يجوز
ان يجعل احد الجزاءين من الشرط ما لهما جميعا
ولذلك قال الله تعالى ان ترني انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتيني وبعضهم
جعل فعسى في جواب الشرط وهو قوله ان
ترني وبعضهم جعل جواب قوله اكفرت الذي
خلقك من تراب انا اقل منك فصل
واما حكم ان اذا كان جوابها للمشدد
المكسور فمثل قولهم ان دخلت الدار انك طالق
فان الطلاق على مذهب اصحابنا يقع في الحال لانه

ليس في الجواب حرف تعليق وعن الثاني يتعلق
بالدخول وقد ذكرنا هذا في الفعل تعالى
وان لم تعلموني صرتم كلمشركون الهاء مضمرة
اي فانكم لمشركون والدليل على ان الهاء في
الآية مضمرة انه قال في موضع اخر وان
تصلبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فادخل الفاء ان في جواب الشرط
وقال فان تابوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ونحو ذلك فان
قال عبيد بقولي ان دخلت الدار فانت طالق
القسم اي والله ان دخلت الدار فانت طالق
فانه يجب ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء اما فيما بينه وبين الله
تعالى فلان ادخال حرف القسم على حروف
الشرط والقرآن كثير قال الله تعالى
ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل

العلم مالك الآية ولئن اتبعت اهواءهم بعد
ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير
لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الآية ومثله
في القرآن كثير فاللام في هذه المواضع
نفسها مبين عند الكوفيين واللام جواب
لقسم محذوف عند المبرد وتقديره ليولن
الادبار على جعل اللام توكيدا واما في العنا
لا ادخل فحرف القسم ما لا يطرد به الباب
اذ الحروف في الكلام دليل عليه وتعليق
الاحكام بمثل هذا لا يجوز فصل واما
جواب الشرط اذا كان بعسى فنحو ان يقول
ان دخلت فعسى انت طالق فحكم هذه المسئلة
انها اذا دخلت الدار لا تطلق لان معنى عسى
ان يكون طمع فيما بعده من الفعل واستفاد الا
يكون وهو نسخه لعدم المتوقع لعل كلمة
شك وكذلك عسى ايضا واذا كان هذا

واق

هكذا فالطلاق لا يقع بالشك فلا يقع بدخول
الدار شك قال الله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا
شيئا الآية وقال تعالى ان ترك خيرا الوصية ما لا
وولدا فعسى ربي ان يؤتيني وقال تعالى فاما من
تاب وآمن وعمل صالحا فعسى ان يكون
من المفلحين وجوز لك وقيل عسى للمقاربة
وصار كانه قال ان دخلت الدار فقربت
ان تطلقي ولو قال هكذا لا تطلق فكذلك بلفظ
عسى وقيل فعسى من الله واجب فلم لا يصرف
الى الوجوب والحقيقة كقوله تعالى عسى الله
ان كف بأس الذين كفروا ونحوه قلنا لان معنى
عسى طمع ان يكون من الفعل واشفاق ان لا يكون
كما ذكرنا والله تعالى كريم واطماع
الكريم الخلف في الوعد ليس بكذب لكن حال
العباد لان العبد اذا اطمع ربما عجز

ورب ما لا يعجز عنه لك لو قال ان دخلت الدار فعسى ان
تكوني طالقا فانها اذا دخلت الدار لا تطلق ايضا لما
ذكرنا وان كان هذا اللفظ اصح في العربية من الاول
لان عسى لا يستعمل في كلام العرب الا مع ان لانها
موضوعة لفعل يوهم فيه في الاستقبال وهو على لفظ
الماضي فاذا دخلت ان لتدل على المستقبل لا تدل
له وجوز ان يخدف ان في الشعر فاما في اللفظ الاول
وهو قولي انت طالق فانما هو في اسعة الكلام التي
جرى بها لغتها ولا يعتبر فيها حقيقة اللفظ والاعراب
في بعض الكلام وحقيقة اللفظ والاعراب ان تستعمل بعدها
ان الفعل المستقبل نحو عسى زيد ان يخرج ولا يجوز بعد
ذلك المصدر واسم الفاعل لا يجوز عسى زيد الخروج
ولا عسى زيد خارجا ولان قوله عسى ان تكوني طالقا
قوله لا اراه تكون غير طالقا ولو قال هكذا لا تطلق
ولا يكون هذا سببا فقد اذا قرن باحد شك

وهي عسى ولو قال لغوي عند اطلاقها فاذا جاء غد تطلق
فصل واما اذا كان جوابه بسوف مثل قوله
لامرأته ان دخلت الدار فسوف انتطلق فقال لم يدخل
الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند
دخوله الدار لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول
لان في سوف تنفيسا بدلالة قولهم سوف فصار
يشعر في العادة معنى التنفيس وهو تعليق النفس
بما يكون من الامر فقول سوف وقال
صاحب العين التسويف للتاخير فاذا كان معناه
التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فلم
يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان جهنم لمحيطة بالكافرين
يعدكم الله من فضله ان شاء الله وقال من يعمل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال
اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي كتابه وراظهره فسوف يدعوا ثبورا الا ان
سوف في القرآن وفي كلام العرب لا تدل الا على الفعل
المستقبل فقول سوف افعل اذا قال الله تعالى فسوف
تعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال
فسوف يكون لزاما وعود ذلك الا ان اهل الحجاز عند
الفقهاء لا تهم بعبور الالفاظ ولا بعبور حقيقته
الاعرب في بعض المواضع ولهذا نظائر اتى في هذا
الكتاب في كثير من المواضع ٥ فصل
واما جوابه اذا كان بالنفي في مثل قوله ان دخلت الدار
فانت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه قال ان
صدقه اذا قال ما انت يا امراة تطلق في الحال
اذا نوى الزوج الطلاق واما عندهما لا تطلق لقوله
انت علي امراة فاذا كان على هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا

تطلق ايضا وقيل ان هذه المسئلة على الاتفاق انما لا تطلق
عند وجود الشرط الطلاق ومنه وجود الشرط
لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان يستعففن فما هو من
المعنيين جاز جواب الشرط مما التي للنفي ولذلك جواب
من يكون بالنفي ايضا قال الله تعالى ومن يضلل الله فما
له من هاد ومن يضلل الله فما له من مكرم فصل
فاما اذا ولي حرف الشرط حرف النفي يجوز وهو العدم
ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر وقال
ان لا دخل الدار فانه اذا لم يدخل الدار اليوم
يعتق وهذا صحيح في العربية ان ولي حرف الشرط حرف
النفي قال الله تعالى فان لم يفعلوا ولم يفعلوا
فانهوا النار وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال الا
تفعلوه تكن فتنة والا تعفو لي وترحمني اكن من الخاسرين
والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن ولو قال

ان ما ندخل الدار اليوم فانه لا يعتق عند الفريقين
لان هذا غير صحيح عند العرب لان ما التي للنفي لا تقع في
الجزاء لان ما صدر الكلام وللجزاء صدر الكلام ولا
يجوز اجتماعهما على هذا الوجه وبما بيناه قد منع
الآخر خفه من كونه في صدر الكلام وليس كذلك لو
وان لم يكن كلاما صحيحا كان لغوا فلا يعتق وعند الفقها
يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حسبة العربية
في مصر المسايل وقد ذكر حكم المسئلة في الطلاق فصل
فان قال قايل اما يكلم زيدا فانت حر وارادما التي
تدخل في الجزاء فانه اذا كلم زيدا يعتق وهذا صحيح
في العربية قال الله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد
بهم الاية واما تخافن من قوم خيانة فانبذ واما ترينك
بعض الذي نعدهم الاية فاما تمتن بك فانا منهم وهذه
هي المناطة لانها خلطتان على دخول النون في الشرط
فصل واما حكم الشرط اذا حلل بين

الايقاع والموقع فهو مثل قوله انت طالق اذا دخلت الدار
سنن فان هذه المسئلة على وجوه فان قال انت طالق ان دخلت
الدار واحدة وانت طالق ان دخلت الدار ثنتين وانت
طالق ان دخلت الدار واحدة فانها اذا دخلت الدار تطلق
واحدة والواحدة لا ترجع الى دخول الدار وانما ترجع
الى الطلاق وهو موقع والطلاق ايقاع وتقدير المسئلة
انت طالق واحدة ان دخلت الدار وهذا انما يظهر
اذا قال انت طالق اثنتين لانه رتب ايقاعهما ان ثنتين
رجعان الى دخول الدار فلم يدخل الدار مرتين لا تطلق
ولا يقال انما اثنتان راجعتان الى الطلاق
وتقديره انت طالق اثنتين ان دخلت الدار ولو قال
هذا حاصل اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق اثنتين
فان نوى دخول الدار مرتين او ثلاثا يصدق ونقع تطليقه
واحدة واذا لم ينو يصرف الى الطلاق وانما كانت
اولى ان يصرف الى الطلاق دون الدخول لان العادة

قد

قد جرت انهم يحلفون هذه الايمان مقرونة بالايقاع
اكثر مما يحلفونها بغيرها فكان حملها على الطلاق اولى
من حملها على الدخول الا ترى انه لو قال انت ثلاثا ونوى
الطلاق يقع الثلث لان هذا اللفظ يستعمل في الطلاق
ولذلك اذا قال انت طالق اذا دخلت الدار ثلاثا فانها
اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق ثلاثا فما ذكرنا الا
ان ينوي الدخول فيكون على ما نوى والدليل على ان
صرف الامد الى الطلاق اولى انه لو قال انت طالق
ان دخلت الدار بائنة فالبينونة انما ترجع الى الطلاق فاذا
قال انت طالق ان دخلت الدار اربعا فان
اربعا تصرف الى دخول الدار دون الطلاق بخلاف
المسئلة الاولى لان الطلاق لا يوصف بالاربع ولا
بالخمس وانما يوصف بالثلاث فما دونه والموقع لا يكون
اكثر من الثلاث فلذلك يصرف الى الدخول حتى لا
يخرج الكلام الى اللغو اذا دخل الدار اربعا

طلقت واجلة واذا الترتخل ارءالم تطلوشيا وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل علمتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتاء والميم
المتصلة بعسى فاعلوز وقوله الا تقاتلوا مفعول يعسى وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينها والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا
تضعوا السلحكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا تاموا ولستم تاثمون ان تضعوا السلحكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين الفاعل
والمفعول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا السلحكم وقال ابو اخاف ان

عصيت

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تقون ان كفرتم يوما يجعل الولدا
شيبا هو قوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تقون وقوله
يوما منصوب بتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان كفرتم هذا هو الاظهر في العربية ٥

فصل واما حكم اذا اذا كان جوابه اذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ق الا بدخول الدار لان اذا قد وضعت موضع لفظ
ويكون جواب الشرط وحده لان الفاء قولك ان اتاني فانا
مكرم لك وان شتمت فانا اذا مكرمك وانما
جاز مجيها مكان الفاء لانها للاتي مبتداة كالاتي بالفا
مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرمه قال الخليل اذا دخلت

الفاعل اذا قبح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير الفا قبيحا
قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون والاصل به قنطوا
او يقنطوا فيمكن ان يكون ذلك شيئا لما اذا التي
للفاجاه خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط
يؤدي الى الجواب فكانه هجم عليه ويمكن ان يكون اذا
استهنت لفا من جهة انه يصلح ان يستانف ما بعدها
فلا يكون في مبتداة والدليل على ان الاصل هذا
قوله فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما اتيناهم
معناه اشركوا ليكفروا الان جواب لما لم يكن بعد ما مضى
الا ان في بعض المواضع ما يكون في موضعه واذا
قال لحيده اذا ضربت فانت حر واذا لم تضرب اليوم
فامرأتي طالق فانه اذا ضرب يعتق واذا لم يضرب طلقت امرأته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون ٥ فصل فاما حكم الشرط

اذا عقد واستفهم فمثل قولهم ان اتيت دخلت الدار
فانت حر اذا دخل الدار يعتق لان اذا يكون للعامل
العمل بالغي اذا قيل اذا زيد خير منك وكذلك في
الجزاء فاذا كان الماضي في قوله ان دخلت الدار فانت حر
قال الله تعالى ارايتم ان اتيتكم على بينة من ربي
وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم فجواب الجزاء
دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان اتيتكم على بينة
من ربي وآتاني منه رحمة فمن ينصرني فجاء بالفاء على
جواب الجزاء وجاء في بعض المواضع جواب الاستفهام
دون جواب الجزاء قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله
سمعكم وابصاركم الى قوله من الله غير الله يأتيكم وقال
ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه
المجرمون فجواب الاستفهام الان جواب الاستفهام
يكفي من جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع
يكون الجواب جواب الاستفهام وفي بعضها يكون

جواب الشرط فالاولى ان لا يتعلق الحكم به وانما يتعلق
بالشرط وفى اجماع اراياتكم وارائكم مع ان فى كثير
من المواضع كثير فى الاعراب والمعنى الا ان الحكم يتعلق
بما ذكرت فاما القسم اذا تقدمه الشرط فانه لا
يدخل فى جوابه الفا ولكن جوابه ما يكون به جواب
القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما
له فى الاخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى قوله ليولن الادبار ومثله فى القرآن كثير
واوان يدخل فالام الله لئن دخلت الدار لاطلقن او
لعبده لئن دخل الدار لتعتقن فالمرتدخل الدار المراة
والعبد لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال
لعبده لئن دخل العبد منزلى الدار ما لى عليه سبيل او
ما لى عليه ملك او يسوى به الحرة فانه يعتق لانه لما صح
هذا فى العبد وكان له نظير فى القرآن صح تعليق
الحكم به فصل فاما اذا ذكر الشرط

وسكت

وسكت عن الجواب وذكر الجواب وسكت عنه ما وذكر
حرف الشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق ولهم ان دخلت
الدار وسكت عن الجواب وقال انت طالق ان شاء الله وقال عنيت
به ان فعلت كذا فانه لا يقع شئ مما اذا قال ان دخلت الدار
وسكت عن الجواب وقال اردت به ان دخلت الدار فانها
طالق فانه لا يقع شئ لانه كلام غير مفيد لان الشرط بغير
جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو ذكر مع الشرط بعض
الخبر الا تطلق فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
لم يقع ولا قاف فانها لا تطلق فيه ترك جملة الجزاء واما
اذا ذكر الجواب ولا ذكر حرف الشرط نحو ان يقول
الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا ان شاء الله او اراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها لا تطلق لان هذا كلام مفيد مستقل بنفسه
لو لم يكن الشرط وقع الطلاق فلا قال لان الشرط
غير مستقل بنفسه اذا لم يكن معه ذكر الجزاء وكذلك
لو اجتمع الاستثناء مع الشرط وسكت عن الجواب وقال

عبت به فات حرفا فلا يقع شيء وكذلك لو قال لامرأته
ان ايسار دخلت الدار وقد عبت به فانت طالق فانه لا يقع
شيء وان تأمل هذا في كتاب الله تعالى ان شاء الله
الهادي جوابه محمد وفقه الله عنا ما ينهاه عن الصلاة ان شاء الله
الكريم ومولى المعونة فما اعجب من ذا وتحوذلك فصل
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق بغير قاف فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان العرب تقص من هذا حرفا ويكون
هذا ترخيما والترخيم في مثل هذا مطرد مقول في حارث
يا حار وفي جعفر يا جعف وفي يعقوب يا يعقو واعلم ان
الترخيم انما يجوز في كل اسم مفرد علم معرفة زاد على ثلاثة
احرف او على ثلاثة احرف وثانيها ثانيث
به وعلة وزنه وتحو ذلك وما عدا هذين فلا يجوز ترخيمه
كالنكرة والمضاف والمبهم والمضمر والصفة والموصول
والمستغاث به والمندوب واذا تبين هذا فمتى اذا قال
انت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق فاذهب ان

لا يقع هذا اللفظ الطلاق لان هذا اللفظة صفة بدليل
انه لا يجعل العدد والصفات لا يجوز فيها الترخيم الا ان
الفقهاء قالوا يقع الطلاق واذا قال انت طالق ونوى الطلاق
ذكر الفقيه ابو الليث في عيون المسائل عن هشام انه
قال لم أجد ما يقول في رجل قال لامرأته انت طالق واخذ
انسانا فمه قال لا يقع شيء حتى يجيء باللام فيقول انت طالق لان
الوصف يقصر حرفا ثم تلا عمدوا ونادوا يا مال قال هكذا
قراه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو الليث
اذا قال لها انت طالق يكون طلاقا لان اللفظ منزل
للايقاع وليست بالصاح قال فاما اذا قال لها فانت
طالق فانه لا يكون طلاقا ما لم ينو وذكر الحاكم الجليل في
كتاب المشاهد المسئلة كذلك ولم يذكر فيها النية قال
فاذا قال انت طالق فانها تطلق واذا قال انت طالق فانها لا
تطلق والعلة فيها انها لا تطلق لان ما على اربعة احرف
لا يرخم منه حرفان وانما يرخم حرفان فيما كان على خمسة

احرف اذا الترجمه منصوبه وعشرين وعشرا يقول يا منصور
اقبل ويا مسعود اقبل وعلى ذلك فاما طالق ويا مال فانه يجوز
وفيه ان مسعود وعلى بن اى طالب كرم الله وجهه ويجيء
ان ثابت والاحمش وناد ويا مال بغير كاف فيها سواء
لان احد سببها ان الترخيم لا يجوز الا في النداء وقوله انت
طالق ليس بنداء والثاني ان قوله طالق لو صفة فلا يدل انه لا يحمل
العدد والترخيم في الصفات لا يجوز فعلى ان هذا وان كان
كذلك فانه يجوز على طريق التشبيه بسم الله وان
كان صفة الا ترى انه يقال للمرأة يا زان بالترخيم وان كانت
هذه الكلمة صفة مع ان العقلاء يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
صيغة الاعراب والعربية الا ترى انهم يتركون العربية
بالعرف والعادة واما الترخيم في غير النداء فعلى ما ذكرنا
انهم طرحوا الشعراء يترخمون في غير النداء وقيل
انه يجوز عند الوقف الترخيم في حال النداء فصل
وان كان الشرط معطوفا على مسئلة قد تقدمت وفي

المعطوف عليه ما يدل على جواب المعطوف جاز ان يكون
جواب الشرط محذوفا يعود اليه طالق اليوم اذا جاء
غد يقدر انت طالق اليوم وانت طالق اذا جاء غد لانه
اظهر جواب الثاني لان جواب الاول يدل عليه لان حكم
المعطوف ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فاذا
سكت عن الجواب طلقت اليوم واحدة وعند اخرين وسيأتي
هذا في موضعه ان شاء الله فاما ما عدا ذلك فانه لا يجوز
حذف الجواب لان الشرط والجزاء هما شيء واحد يتعلق
احدهما بالاخر الدليل على ذلك قول الله تعالى ان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم فالف الاستفهام دخلت على
حرف الشرط ومعناها الدخول على الجزاء اي انقلبون
على اعقابكم ان مات محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان
او قتل لان الشرط والجزاء كالمادة احدهما متعلق بالاخر
دخلت الف الاستفهام على الشرط واجابت عن معنى الدخول
على الجزاء فان قيل قد جاء في كتاب الله تعالى حذف الجواب

في كثير من المواضع مع ان وغيرها فقال الله تعالى ارايتم
ان كنت على بينة من ربي وورزقني منه رزقا حسنا معناه
افاعدل عما كنت عليه من عبادته وقال لوان لي بكم
اواوى الى ركن شديد بمعناه لمنعتكم عزدلك وقال
تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله توابٌ
حكيم معناه الهلكة لكم لذلك ومثله كثير الجواب قيل
انما جاء في القرآن لغير حد فالجواب لان الحال يدلّ
على ذلك وما قيل المحذوف وبعده يدلّ عليه والله تعالى
اعلم القرآن نهاية الايجاز لانه جمع الكثير من معانيه
تحت القليل من لفظه مع اتخذ والجواب لمذهاب النفس
الى اكمل ما يحتمله من الكلام ولو ذكر الجواب لقصر على
الوجه الذي يتمنّه السيان وليس ذلك كلام الآدميين
ولا يجوز ان يتعلق بالحكم الآتما تفيد ويفهمون فصل
واما اذا فالحال بالشرط وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبده ان دخل الدار وانت راكب فانت حرّ فانه

اذا دخل الدار في غير حال الركوب فانه لا يعتق فان دخل
الدار وهو راكب فانه يعتق لان مجيء الحال كثير في القرآن
في كلام العرب ولا يجوز ان يصيروا الان الانسان
انما يكون في حال قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى اي في حال السكر وقال وطائفة قد اهمتهم
انفسهم اي وطائفة هذه حالهم قال وهم يتلون
الكتاب قال ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو
محسن ومثله كثير والذي يحلل الشرطين والجزاء
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم فقوله وقد فرضتم حال
اي حال فريضة المهر وقوله تعالى فنصف ما فرضتم جواب
الشرط وقوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين اي من كان مؤمنا فانتم الاعلون ولا
تحزن لقوته بالله وقوله وانتم الاعلون في موضع الحال
معناه ولا تحزنوا في حال علوكم على عدوكم ولا تفترق

الحال بين ان تقدم الجواب على الحال مثل ما لا يه
ويجوز ان يتاخر عنه ومثله قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
وعدم اولا الى قوله تعالى الا من خرج حتى اذا في
سبيل وقوله ان تقرضوا حسنا يضعفه لكم ويغفر لكم والله شكور
وعدم لجوابه وقوله وقد هدوا اليه ما كانوا من الحق
حال تحلل بينها وقال على من اسلم وجهه لله وهو محسن
حال تحلل بين الشرط وجوابه وان يا توكم اسارى تفادوهم
اسارى في موضع نصب على الحال تحلل بين الشرط وجوابه
ومثله كثير وكذلك تحلل الحال بين القسم وجوابه
قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد فهذا قسم ثم
قال وانت حل بهذا البلد فهذا حال وقوله لقد خلقنا
الانسان في فهذا جواب القسم ونحو ذلك فصل
واما اذا تحلل بينها غير الحال فمثل قولهم ان دخلت
الدار استغفر الله فانت طالق او سبحان الله فانت طالق
او قال انت طالق استغفر الله او سبحان الله ان دخلت

الدار ونحو ذلك فانه في الوجهين جميعا يقع الطلاق
في الحال لان الاستغفار والتسبيح ليس من جنس
الكلام الثاني فصار هذا فاصلا بين الشرط والجواب
وصار كما لو فصل بينهما بالسكوت ولو سكت يقع الطلاق
في الحال فان قيل لم لا يجوز هذا وقد جاء في القرآن شرطا
وجوابا ونحو كلام كثير تحلل بين الشرط والجواب قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فقوله ان اردن
تحصنا شرط وانكحوا الايامى منكم جوابه وقد تحلل
بينهما شرطان وجوابان وهو قوله ان كنوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقوله والذين يبتغون الكتاب فما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكلام
كثير ايضا الجواب عنه ظاهر انما جاز هذا في القرآن
لان القرآن كله كالسطور الواحلة الا ترى ان جواب
الشرط يقع بينها سطورا كما قال الله تعالى وقالوا انها

الذي نزل عليه الا ترا لمحون جوابه قوله تعالى ان
والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون ولذلك
الامام حات في موضع والجواب في موضع اخر
مالله تعالى صرف القران ذي الذكر جما
جوابه في بعض الاقوال ان اهل الكتاب لما سئل وقيل
قوله ان ذلك لحق خاصم اهل النار ومثله كثير وقال
الله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله
لايات لقوم يعقلون فصله لايات لقوم وقوله في
خلق السموات والارض خبر ان فدخل بينهما كلام
كثير فصارت المفصولات في هذه الاية كالموصولات
ولذلك قوله وما ادراك لما كان محل ان الشرط
وجوابه قوله فاذا انشقت السماء فصارت وردة
كالدهان فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان
وبين الصفة والموصوف في قوله ومن دونهما
جنتان فدهامتان وبين العطف والمعطوف عليه

وذلك

وذلك قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ومن
دونهما جنتان المشبه والمشبه به وذلك قوله فيهن
اليا قوت والمرجان فصله لقوله قاصرات الطرف
وبين التفسير والمفسر وذلك قوله فيهن خيرات حسان
حور مقصورات في الخيام وهذا فصله لان القران
كالنوع الواحد ولذلك قوله كانهم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبثوا دخل قوله تعالى يوم يرون ما يوعدون
بين اسم كان ضميرها والمبهم وبين خبرها وهو قوله
لم يلبثوا والتقدير كانهم لم يلبثوا الا ساعة من نهار يوم
يرون ما يوعدون ومثل هذا في القران كثير وقيل
قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا اي
ان اردن ولم يردن كما قال الله تعالى ان قصروا من
الصلاة ان خفتم ولم يخافوا فالقصر واسع وقال
الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد
الذين تعبدون من دون الله اي ان شككتم في ديني

اولم تشكوا وقد قوله فلا صح عليها الترجيحان
ظنا ان يعيد احد وقد الله اي ارظنا اولم تظنوا وقد قوله
تعالى فلا ان يعد الذي يعيد اي اولم يمنع عليك ان
تدبر وقيل ان اردت معناه اذا اردت معنى هذين
القولين لا يكون شرطان وجوابان وغيرهما من الكلام
حتى تبين الشرط والجواب وليس كذلك كلام الادميين
فان قال اذا دخلت الدار دخلت حتى تعلمين بحنوك فانت
طالق فالمرتد دخل الدار لا تطلق ولان الفعل مثل هذا جاء
خاصة اذا تعلق بما وقد قال الله تعالى واذا بدلنا اية
مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر محلل
قوله والله اعلم بما ينزل بين الشرط وجوابه ٥
واما حكم الجوابين اذا تعقبهما استثنا
هو قولهم ان شا الله وان شا فلان فانه مثل قوله ان
طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان شا فلان ان شا الله
هذا استثنا عن اليمينين جميعا عند اصحابنا الاعند

اي يوسف اذا دخل الدار فكلما فلانا لا تي يقع لانه لو
ذكر الايقاعين وعقبهما بالاستثنا كان الاستثنا راجعا
اليهما جميعا قال ابو يوسف ان الاستثنا راجع الى
الذي يليه دون الميز الاول وقال لانه لو ذكر عقيبها
شرطا اخر كان ذلك الشرط راجعا الى الذي يليه ولا
يرجع الى اليمين جميعا وكذلك في الاستثنا فاذا رجع الى
الاخر في اليمين بالطلاق صحيحا فاذا دخل الدار وقع
الطلاق ولان حكم الاستثنا يرجع الى ما يليه ولا يرجع
الى ما تقدمه الا بدليل كما في قوله الا ولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك اصلحوا وقال الا آل لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا عابد الى ما يليها ولا يعود
الى ما تقدمها فاجابوا عن هذا وقالوا الاستثنا لا يسبب
الشرط لان الاستثنا انما يكون لرفع الحكم وصفة في حاجة
الميز الاول الى ما يرفعه وصفته مثل حاجة اليمين
الثانية واما الشرط فانما يكون للتعلق فاذا ان يرجع

الى ما يليه دون ما قبله واما الاستثنا اذا كان بالا فقد جلا
الاستثنا بلفظ المشيه لانهم لم يختلفوا انه يجوز ان يرفع
حكم جميع الكلام بالاستثنا الذي هو المشيه وان الا
التي هي حقيقة الاستثنا لا يجوز ان يرفع بها جميع ما
تقدم من الكلام وان معناه اخراج الشيء عما دخل فيه
وغيره بلفظ شامل لها فلا يخرج من اللفظ الا القدر الذي
يتيقن خروجه منه وهو ما يلي حرف الاستثنا والاستثنا
بلفظ المشيه ينبغي استثنا التعطيل لانه لا ينفي بعد الاستثنا
شيء والاستثنا بالا ينبغي استثنا التحصيل لانه ينفي بعد الاستثنا
شيء الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم ان شا
الله لا يلزمه شيء ولو قال له علي الف درهم الا درهم
لزمه الالف درهم ولو قال الا مايه درهم لزمه تسع
مايه وذلك في كلام الفرا انه لو قال لفلان علي
مايه درهم ولفلان مايه دينار الا كذي فانه يكون
راجعا الى الاخر حتى انه ان كان من جنسه صح وان

كان

كان من غير جنسه يكون على الخلاف يصح عند بعضهم
ولا يصح عند بعضهم ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان
مايه دينار ان شا الله فانه يكون راجعا الى الجميع حتى يطلان
جميعا الا هاهنا ولو قال ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله فالمشيه على
اليمين جميعا لانه لما صح في الاستثنا الذي هو مشيه
الله اجري على ذلك قوله ان شا فلان في رجوعه الى
اليمين لان ذلك لا يجري مجرى الشرط ايضا لانه لو
كان شرطا له بطل لغيامه من المجلس ولذلك على ان
مرجعها مخرج الشرط وجب ان لا يختلف كما وحكم
اضافه المشيه الى الله تعالى في رجوعها الى اليمين
وروي عن ابي يوسف انه قال يكون راجعا الى اخر
اليمين كما في الاستثنا بالا وروي عن ابي يوسف انه
قال في قوله انت طالق ان شا الله شرط وجواب بخلاف
قوله ان دخلت وانما اليمين يقع به الطلاق لانه

لا يعلم مشيئة الله تعالى في ذلك فلما علق الطلاق بشرط لا يعلم
وجوده لم يقع وإذا لك وجب عنده أن يرجع إلى ما نويه
ظاهر الشروط وروي عن يوسف أنه قال إذا قال
أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن شاء الله أو إن شاء
فلان فإن المشيئة على ذلك كله وفصل بين هذا وبين اليمين
مع أنه قوله عبدي حر لو سكت عليه كان مستغلقا
بدخول الدار فكانت هذه الجملة بمنزلة واحدة فلما قال
إن شاء الله رجع ذلك إلى جميع الكلام فصل
وأما الفرق بين أن التي هي للمجازاة ومعناها قد دخلها
أنها تربط إحدى الجملتين اللتين ربطت كل واحد منهما
فعل وفاعل بالأخرى وتكون الأولى شرطا والثانية جوابا به
عب بوجوهه والتي بمعنى النفي معناها نفي الجملة التي هي
فعل وفاعل ابتداء وخبرا في الحال يقول أزيد قائم
وأزيد قاعد فإن قال الله تعالى إن كان مكرهم لتزول
منه الجبال في قراءة لام الجحود أي ما كان مكرهم لتزول

منه ما هو مثل الجبال يعني من أمر النبي صلى الله عليه وسلم
وأمر الإسلام فإن معنى إن أنا فيه واللام لام الجحود
وقال الله تعالى ولئن أتانا أن أمسكتهما من أحد من بعده
أي ما أمسكهما وقال أم عندهم سلطانا بهذا أي ما عندهم
حجة بهذا التي يقولون وبذلك قوله لو أرادنا أن نخذلهم
لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين أي ما كنا فاعلين ولو رددنا
التفسير ولذلك قوله ما إن كان للرحمن ولد فأنا أول
العابدين قال الحسن ما كان للرحمن ولد وقال
المفسرون في قوله ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه أي
في الذي لم نمكنكم فيه جعلوا إن بمعنى ما وقد جاء
القرآن إن بمعنى ما إذا كان بعده إلا في غير من المواضع
قال الله تعالى إن الحكم إلا لله أن يتبعون إلا الظن
إن الكافرون إلا في غرور ومثله كثير فإذا ثبت هذا فهو
إذا قال أنت طالق فإنها لا تطلق لأن زنا هنا للنفي
بالإجماع بين المفسرين وليس لها معنى آخر سوى النفي إلا أن

للاختلاف وفرق بين المعنيين انتهى هل تعمل مثل ما لا تعمل
قال سيبويه انها لا تعمل لا تقول ان ايت فانما واجاز
ذلك المبرد ولا خلاف الحالين ان يقول ان ايت طالق او
طالقا لان زيدا قائم وانما يرد الاعراب في انظار النفي
الا انه اذا دخلت كلمة الا فقال ان ايت الا طالق تطلق للحال
لان الا اذا اجابعد النفي حرف وجب وثبت وبطل النفي
قال الله تعالى ان الحكم الا لله اي ليس الحكم لاحد
الا لله ومثله كثير واختلاف في العباس المبرد وسيبويه
في الرفع والنصب تدل على ان زيدا هنا للنفي وله الحكم جميع
ما ذكرنا في الحاق فان قال ما ان ايت طالق فانها لا
تطلق ايضا لان زيدا هنا زيادة دخلت لتوكيد الحلف وهي
ملغاة مقول ما ان رايتك اي ما رايت كاذبا قال انت طالق
قال الشاعر

ام
فما طلبنا حين ولكن نايانا ودولة احرينا
اي ما طلبنا حين وقال الفراء اما واحرف في ترادفا كما

ترادف

ترادف حرفا التوكيد على الشيء نحو ان زيدا لقائم وشبهه
وكذلك في العتاق فان ادخل اللام
فقال ان ايت طالق او قال لعبده ان ايت فانت حر او قال لعبده ان
ايت فانت حر او قال لامراته ان ايت فانت طالق والعبد يعتق
وهذا صحيح عند نحويي البصرة والكوفة جميعا الا انه على
اختلاف المعنى فعند اهل البصرة ان هنا محذوفة من الفعله
والزمت في خبرها لام التاكيد والخبر مقول ان زيدا
لقائم قال الله تعالى وان كلا لما جميع لدينا محضرون
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وان كل نفس لما عليها
حافظ ونحو ذلك فان في هذه المواضع محذوفة من الفعله
والزمت في خبرها اللام توكيدا للفرق بينها وبين ان التي
للنفي نحو قوله ان الكافرون الا في غرور ان الكافرون الا في
ضلال مبين ونحو ذلك فاذا قال لامراته ان ايت فانت طالق
المشدده فصار كانه قال ان كان لما الحرف ان عمرة لطالق
ولو قال لها كذلك تطلق عمرة وبعتق سالم وكذلك اذا حذفت

لان معنى الخفيفة توكيد المعنى في الجملة منزلة ان المشددة
فكانه قال لئن خرج عمرو طالق لان تقديره فوالله ان زيدا لعالم
وان المخففة في القرآن وفي كلام العرب كثير واما عند اهل
الكوفة فان في جميع هذه المواضع التي تقدمت معنى ما
التي للنفي واللام معنى الا فصار كانه قال ما انت الا طالق
وما عمرو الا طالق وما انت الا حر وما سالم الا حر وكذلك
هكذا طلقة الا واحدة وعلى العبد كذلك اذا اتى ما يقوم مقامه
فالجيان وان اختلفا فقد رجعا الى التحقيق فوقع الطلاق
فكذلك قالوا في الايمان المتقدمة مثل ما كل الاجمع لدينا
محضرون يحمد لك فهذه المسايل اذا وقع الاسم مع تخفيف
او الزمت في خبرها اللام واما ما نصب الاستثناء مع
تخفيف ايضا نحو قولهم ازهد الطالق وان عمرا لطالق
وان سالما لحر فان المراة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا
وان كان لغة لبعض العرب فليس بكثير وكذلك جاء في القرآن
في اكثر المواضع بالرفع اذا ذكرنا الا في موضع واحد في

قراءة بعض القراء وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم قرأ ابن كثير ونافع
وابو بكر وما ادغم تخفيف النون مع نصب كلا وكذلك لما في
الكوفيين نصب ما بعد ان المخففة ومن جواز النصب جاز
ادخول اللام وغير اللام نقول ان زيدا لعالم وان زيدا قائم بر
لان اللام قد دخل بينهما وبين التي للنفي وعلى الوجه الاول
اكثر العرب ونزول القرآن واما عند الفقهاء فان المراة
تطلق والعبد يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب في كثير من المواضع واللفظ بالرفع والنصب
سواء مع ان النصب لغة لبعض العرب ومع صحته في القرآن
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم ومع جواز عند البصريين

فصل واما الفرق بين ان التي للجزاء وبين ان
بفتح الالف وسكون النون فهو مثل قولهم ان دخلت الدار
فانت طالق واذا قال انت طالق ان دخلت الدار فان اذا قال
ان دخلت الدار بكسر الالف فانها لا تطلق ما لم يدخل الدار
لانها شرط واذا ان فتحت الالف فانها تطلق في الحال لان

ان كلمة تعليل وصار كانه قال انت طالق لدخولك الدار ولو
قال لهكذا تطلق السامة قال الله تعالى ان كان ذا مال وبنين
اي لان كان ذا مال ولو ذكر المصدر لقيل لكونه ذا مال
وبنين وقال تعالى ان تصل احداهما اي لان ضل ومثله كثير
قال الكسائي ان شرط في الماضي وقال البصريون
ليست شرطا اصلا وانما هي مع الفعل معنى المصدر وقيها
لام محذوفة فتدخل على الماضي والمستقبل ومعناها مع
الماضي لعلتها على معنى المضي ومع المضارع على معنى
الاستقبال فقول العجم ان فعلت اي فعلك فيما مضى ويعني
ان فعل اذا اي فعلك في المستقبل فيما مضى قال الله تعالى
فما كان جواب قومه الا ان قالوا وقال الا ان قولوا ربنا
الله وقال نظر ان يفعل بها فاعرف نحو ذلك فان نوى بقوله
ان دخلت الدار معنى الف الشرط كان على ما نوى ٥

فصل واما جواب الشرط اذا كان ليس
بالفا او بغير الفا فهو مثل قولك ان دخلت الدار فانت

بامرأة فانه اذا قال فانت اي امرأة لا تطلق ما لم تدخل الدار
لدخول الفا في الجواب واذا قال بغير الفا تطلق في
الحال لعدم الفا لان لم يجوز ان يكون جوابا للشرط
اذا كان بغير فا وان كان مثلا لا تطلق لتصرف نصف
الافعال لانه لا يستعمل منه الفعل المستقبل ولا المصدر
ولا اسم الفاعل ولا الامر والنهي فجعلوا البناء الذي
حصر ماضيا لانه احق من غيره مثل ليس زيد قائما
وكان الاصل زيد قائم بغير على الجواب وبامه في الحال فحذف
عنه ليزيده المعنى وانما منعت عن التصرف للاستغناء عن
بقي الزمان الماضي بغيرها وهو ما ولولاه المعاني فيها
لكان الواجب ان تكون جوابا للشرط وان كان بغيرها لان
الفعل الماضي والمستقبل اذا كانا في جواب الشرط لا يكون
احد حالي الفا فيهما وهما مجزومان مثل ان تاتني اتك وان
اتبتني اتنك قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم

الا ترى ان ليس لما كان مما لا يتصرف لم يجز ان يكون جوابا للشرط
الا بالفاء قال الله تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه فرتبنا
الا ان ليس اذا تقدم على الشرط فانه يجوز فقال
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية وقال لستن احد من النساء ان اتقيتن والدليل على
انه فعل اتصال التقدير به تقول لست ولست ولستم ونحو ذلك
فلما لم يكن فعلا متصرفا اشبه الحرف وجواب الشرط اذا كان
بالحرف لا يجوز الا بالفاء تقول ان دخلت الدار فانت طالق
ونحو ذلك الا ترى ان عسى لما كان مما لا يتصرف تصرف
الافعال لم يجز ان يكون جوابا للشرط الا بالفاء تقدم ذكره
في قوله وان كنتم مرضى ان يكون جوابا واما قال
الله تعالى واذا حضر بعض في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقوله فليس عليكم
جناح جواب الشرط الاول والثاني وقال تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد ولما لم يكن ليس جوابا للشرط لم يدخل

الفاء وقال تعالى اذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة
فقوله ليس لوقعتها ليس جواب اذا ولكن اذا هنا زائدة
وفصل المعنى وقعتا الواقعة كما قال اتى امر الله وامرت
الساعة وقيل المعنى اذكر اذا وقعت الواقعة فعلى هذا لا يكون
زايدة ولا تحتاج الى جواب ولو قال لامرأته يا بنية انت
لي يا مرأة ان دخلت الدار فما لم تدخل الدار لا تطلق لان
الجواب لم يتقدم فلا تحتاج الى دخول الفاء قال الله
تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فقوله ان اتقين
شرط وقوله لستن كاحد جوابه فقدم الجواب وتعلق
الشرط به فهذا والدليل على ان ليس اذا دخل عليها لم يغيرها ولم يخرجها
عن الشرط فلا يجوز ان يكون جوابا وانما يكون جوابا اذا دخل عليها
في القرآن ما لم يغيرها فلا يكون جوابا الا في مثل قوله تعالى ان
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء فقال
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ونحو
ذلك وهذا الفصل كله مبني على مذهب ابي حنيفة رحمه الله

عليه لان عنده اذا قال لامراته لست لي بامراة ونوى
الطلاق يقع الطلاق واذا علق بالشرط فقال بوجد الشرط
لا يقع الطلاق وعندهما اذا قال لست لي بامراة ونوى
الطلاق يقع فكذلك عند وجود الشرط لا يقع ايضا
لذلك حكما ثبت لي بامراة ومن قال ان هذا على الاتفاق
ثم لا يقع شيء ويكون وجود الشرط وعدمه سواء انه لا يقع
اي عنى مع قوله ان دخلت الدار فانت لي بامراة
واما الشرطان اذا عطف احدهما
على الاخر وقدم الجواب وتاخر مثل قوله لك ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق
فهذه المسئلة على ثلاث اوجه اما ان يقول مثل هذا
واما ان يقول انت طالق ان دخلت الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرى واما ان يقول ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى فان قال ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت

طالق فانها اذا دخلت احديهما تطلق حتى يدخل الدار
الاخرى لانه ذكر شرطا لم يرخص عنه بحرف او عطف التخول
الثاني على الاول بالواو وهي حرف جمع وليس في الاول
طلاق منظما او مضمرا لان الاضمار لا يكون الا لمظهر
متقدم فصار الجزاء احقا اليهما وصار شرطين جميعا
في ذلك الجزاء فصار بمنزلة قول القائل ان دخلت هاتين
الدارين فانت طالق فالدليل على ذلك انه لو رجع عن
الاول صح رجوعه عنه وان شك بطل فكذلك اذا
اضاف اليه شرطا اخر جاز ان يصير هذا الشرط معه ايضا
في وقوع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال
تطلق امراته بدخول احديهما لانه لو تخلل بين الدخولين
او بعدهما طلق بايهما وجد فكذلك اذا قدم الدخولين
فان قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى او قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى

فانها تطلق في الوجهين باتي الدخولين وجد لان اليمين
قد تمت في قاعين المتكلمين قبل الشرط الثاني ثم اعاد
الشرط بعد الجواب ولا بد للشرط من جواب فصار جوا
الشرط الاول مضمرا وهو كانه قال انت طالق ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت
طالق ذلك لان الطلاق الاول لانه هو المضمر لعدم
الطلاق وعدمه في اللفظ واذا كان كذلك الطلاق المذكور
المضمر في الشرط الثاني وقع به الطلاق اذا وجد
ولا تكون الواو هنا للجمع مفردا لانه اتى بما قد وجب
الاستيناف وهو قوله ان دخلت بعد تمام اليمين الاول
فكان الشرط الثاني كلاما مستانفا اقتضى اضمار الطلاق
الاول لانه لو قال لعبده زيدا درهما ان قام وان
قعد فان فعلهما فانت لا تستحق الا درهما واحدا فان عطف
على الشرط بغير حرف الشرط وقدر الجواب مثل قولك
انت طالق ان دخلت الدار ودخلت هذه الدار لم تطلق

حتى يدخلهما جميعا لانه جمع الشرطين بالواو ومن غير
استيناف بحرف الشرط واما الامر
اذا وضع موضع الشرط مثل قول الرجل لامرأته ادخلي
الدار فانت طالق فانما لم تدخل لا تطلق لانه وضع
الامر موضع الشرط وهذا مطرد في كلام العرب
تقول ائتني اكرمك اي ان تأتني اكرمك قال الله تعالى
ادعوا لنا ربك يبين لنا ما هي وقال ارجعوا اخانا نكتل
اي ان ارسلته معنا نكتل جميعا وقال الله تعالى
اعفوا طوعا او كرها اي ايفقتم طائعين او مكرهين
لن يتقبل منكم ومثله في القرآن الكلام كثير فاذا صح
قيام الامر مقام الشرط في هذه المواضع صح في الاحكام
ايضا وان كان جواب الامر بالفا لا يكون مجزوما
وانما يكون منصوبا بخواتيه فاذا مكث الا انه لما كان
قائما مقام حرف الشرط صح كما صح اذا قال لو دخلت
الدار فانت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق وان كان

جواب لو لا يكون با الفا ولكن لما كان في لو معنى المجازاة
جاز ان يكون جوابها با الفا وسياتي ذكرها في موضعها مع
المسايل المتعلقة بها ان شاء الله
وكل
موضع جاز ان يجوز ان يجاز با داذا الا ان اذا انها معنى
المجازاة ويذكر بعد هذا ذلك اذا كان احد الشرطين
با ز والاخر با داسوى ان زمعدما او موخرا نقول ان
دخلت الدار فانت طالق ثم يقول اذا دخلت الدار فانت
طالق لا يقع ان في الحكم وكذلك يقول انت طالق ان
دخلت الدار ثم يقول انت طالق اذا دخلت الدار ويقول
انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم يقول اذا دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق
ويقول ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حران كلمت
فلانا ويجوز ان يقول مكان اذا قال الله تعالى اذا
طلعت الشمس فلم اجلس فلا تضلوهن ان يكن اواجبن
اذا ان اتوا بينهم بالمعروف فكل موضع جاز فيه ان

جاز

جاز فيه اذا وكل موضع جاز فيه اذا التي للشرط جاز
فيه ان الا انها تفارقان في القرينة ويفارقان في بعض
المواضع ويذكر في باب اذا ان فصل
ذكر بشر بن الوليد في الاملاء عن ابو يوسف رجل قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم عقد اليمين بالقول الثاني
والاول لغوا وكذلك اذا اذا ومتى ومتى وكذلك ابدا
باذا واحران ومتى قال وان قدم الطلاق قبل الكلام
انعقدت اليمين بالكلام الاول والثاني لغوا وان كان
الكلام فاووا وان قال ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى تزوجها مرتين وكذلك
هذا في اذا وكذلك اذا ابدا باذا ثم قال وان وان ابدا
بان ثم قال واذا والله لك متى قال محمد في الطلاق لو
قال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على
تزوج واحد وهو مخالف للاول مثل قوله لو قال
عبدي حر ان كلم فلانا وان كلم فلانا فانها لم تحنث

لعل ان يذكره
في الفاصد

وهذا مثل قوله أو ولو دار بين وسط الكلامين فقال ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجت فلانة على تزوج واحد
لقوله ان كلمت فلانا فعبدي حر وان كلمت فان قال ان تزوجتك
فانت طالق وتزوجت فلانة على تاخير وهذا مثل الواو وولو
بل فقال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك لم يقع الطلاق
حتى يتزوجها مرتين والتقديم والتاخير في هذه المسئلة
سواء ولو وسط الطلاق فقال ان تزوجتك فانت طالق فان
تزوجتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين
والتقديم والتاخير في هذه المسئلة سواء الا ترى انه
لو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فان كلمت فلانا لم يعتق
حتى يكلمها جميعا ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم
تزوجتك فان هذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله مثله
على الترويج الاول وفي قياس ابي يوسف على تزوجين
ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملا لو قال ان دخلت
الدار فدخلت فانت طالق ثلاثا على دخلة واحدة وملك

لو قال ان دخلت ان دخلت ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت هو على مرتين وعلة هذه المسائل المتقدمة
المعروفة فلا نعيدها ٥ فصل ن
ومما يتصل بالمسائل المتقدمة وهو ان الشرط والجواب
اذا عطف عليهما شرط وجواب من او مرتبن نحو قوله
ان دخلت الدار فامرأتي طالق وان كلمت فلانا فعبدي حر
وان اكلت الطعام فعلي المشي الى بيت الله فكل واحد
من الشرط والجواب بين بانه غير متصل بحكم هذه اليمين
بالميز الاخر الا نية على الطلاق بالدخول والحرية
بالكلام والمشي الى بيت الله باكل الطعام فلا يجوز ان
يتعلق حكم هذا بهذا ولا هذا بهذا قال
الله تعالى فان تولوا فاعلموا انما توليتم على رسولنا البلاغ المبين
وقال فان تولوا فهو خير لكم وقال ان تولينم فاعلموا انكم غير
معجزي الله وقال وان طائفتان من المؤمنين الى
قوله بالعدل فذكر ثلاث شروط مع كل شرط جوابه

وكذلك قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا
فهو خيرا لكم وان تعودوا نعد وعلق الفتح بالاستفتاح
وعلق الخير بالانتهاء وعلق العود بالعود فلم يعلق كل
واحد من الشرط والجواب بالاخر الا من جهة العطف
كذلك هذا فصل ثم الايمان التي
شرط وجواب لابد لها من ثلاثة اشياء محلوف به ومحلوف
له ومحلوف عليه فالمحلوف به مايذكر من الجواب المحلوف
له مايذكر في الشرط والمحلوف عليها المراة فان قال
ان طلقت امراتي وعبدي حر فالمحلوف به عتق العبد
والمحلوف له طلاق المراة والمحلوف عليه المراة وانما
صار الشرط والجواب سببا للعرف والعادة لان
من كلم به سببا حالفا وانما صار المحلوف به مايذكر في
الجواب لان العرف والعادة هكذا في حق الاكثر من
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يقال قد
حلف بطلاقها ولان بذكر الجواب بعد الشرط

يلزمه

يلزمه الحنث عند وجود الشرط الا ترى ان من قال
لامراته ان دخلت الدار وسكت فدخلت الدار لم تطلق
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق
فبان ان بذكر الجواب يلزمه الحنث والقول الذي يلزمه
الحنث هو المحلوف به فصل ومن الشروط
مايكون لها جواب الا انه لا يلزم الفاء في شيء وجود
الشرط هو اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فلك علي الف
درهم او قال ان مطرت لسما وان هبت الريح وتام فلان
او ان قعد فلان او ان قام فلان فلك علي الف درهم
وجود ذلك فانه اذا وجد شرط من هذه الشروط لا
يلزمه شيء لانه لم يصف الاقرار في شيء من هذا الى السبب
الذي هو المحلول فلم يصر وجود ذلك لو قال له علي الف
ان اهب ذلك او لو كان حقا لم يلزمه شيء للعلة التي قدمنا
ومثله لو قال اشهدوا ان له علي مائة درهم ان شئت فهو
عليه ان مات او عاش وهذا اقرار لان الموت ليس

يثبت لوجوب الحق ولكنه سبب لحلول الحق لان تأخير الدين
حال موت من عليه هو وقرائن الحال واذا ادعى انه موجل فصدق
في الاقرار بالمال ولا يصدق في دعوى الاجل فلزمه المال
في الحال الا ان يقر الطالب فيثبت الاجل وكذلك
لو قال له على الف درهم اذا جاء رأس الشهر او له على الف
درهم اذا اقطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى
فهذا كله اقرار جائز وهي حالة ان لم يقر الطالب بالاجل
لما قدمنا ذكره باب اذ واذا
والاصل فيها والمتأصل فيها ما يقال ما معنى اذ
واذا وهما اسمان لم حرفان وهما ظرف فان للزمان او للمكان
وما الفرق بينهما وما الفرق بين اذا واذ وهل تجوز
المجازاة باذ واذا وكيف حكمهما اذا قال عديت باذا
اذ واذا اذا ما معنى دخول ما عليها وكيف حكمها
اذا كان جوابها المصدر وهو يجوز ان يكون الاسم وما الفرق
بين اذا وبين حيث حيثي باذا وليجاز الجبر واذا

معنى

معنى جر وهل يجوز ان يدخل حيث على اذا وهل يجوز ان
يكون جوابها ماض الذي للنفي وليف حكمها اذا اختلفت بين
الجوابين وهل يجوز تقديم جوابها عليها وليف حكمها اذا
تكررت قبل مجيء الجواب او بعد مجيء الجواب
ان يقال اما معنى اذا فانها اسم من اسماء الزمان وظرف
من ظروفه يقع فيها الافعال المستقبلة وهي موضوعة لما
بعدها ولا يليها الا الافعال نقول اجيئك اذا تقوم
زيد اي الوقت الذي يقوم فيه زيد واذ معناها الوقت
الماضي وهو اسم مبني على السكون نقول جيئتك اذ قام
زيد واذ يقوم زيد واذ زيد يقوم وهما اسمان لانهما
عبارتان عن الوقت فاذا اتت هذه واذا قال اذا
دخل الدار فانت طالق فمتى دخل الدار انطلق لانها
للمجازاة عند الكوفيين وليست للمجازاة عند البصريين
ولكن فيها معنى المجازاة عندهم وانما كان فيها معنى المجازاة
عندهم واذا جاءت عبارة عن وقت معلوم وعن المجازاة

ان يكون مبهما لان حكمها مثل حكم ان قال ابو حنيفة في قوله
اذا لم اطلقك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق عليها ما لم
تمت لانه شبه اذا لانها لا تليها الا الفعل اما الماضي واما
المستقبل فان كان ماضيا يكون معنى الشرط ومحتاج الى
الجواب كحاجة ان تدخل في جوابها الفا اذا كان الجواب
جملة تقول اذا دخلت الدار فانت طالق فلم تدخل الدار
لا تطلق وبعض العرب يجزم باذا قال الشاعر

∴ اذا ما تاتنا نأ زرونا فانا ∴ كذلك ما نخطا الى العدا فاتات

قالبا فيه مكسورة وقال الاخر واذا تصبك خصاصة
فجبان وقال الله تعالى واذا ما انتهم تحبل اجتماعهم وقال
بعض بصري الكوفة والبصرة يجوز تحبك مجزومة باذا دون
البصريون الا اذا اضافوا الى اذا البتة للمجازاة لانهم
لا يجزمون بها كما يجزمون بمتى ومتى ما فلا يقال اذا تقم
اقم كما يقال متى تقم اقم ومتى ما تقم اقم والذي الشعر وانها
اسم للوقت ايضا ومعناها في نفسها والمتكلم بها يعرف

كون

كون ما دخلت عليه واو حرف وضعت لتعليق الثاني بالاول
ومعناها في غيرها والمتكلم بها شاك في كون ما دخلت عليه
وهذا خرج ما جاء في القرآن مما لا يدري ايكون او لا يكون وذلك
قولك اذا طلعت الشمس فاتني اذا اتاك واذا احمر البسر اكرمك
فانك تعلم ان ما يحمر البسر ولو قلت ان احمر البسر فجاءك
جعلت ما يكون في خبر ما يجوز ان لا يكون قال
الله تعالى اذا السما انشقت اي الوقت الذي يشق فيه
السما ولو قال اذا زالت السما انشقت كان محالا لانه جعل
المعلوم مبهما واراهم انه يجوز ان لا يكون قال والفرق
بين ان واذا في قوله واذا قالوا لهم لا تفسدوا في الارض
انه لو قيل وان قيل لهم لا تفسدوا لم يكن فيه دلالة على انه
وقع القول منهم بخلاف حتى اكرمك ليس فيه دلالة على
الاخبار بان الاكرام واقع لا محالة ولو قال اذا جئتني
اكرمك فاصل الكلام متى ما وقع الاكرام وبعض العرب
يجعل حكم اذا واذا مثل حكم متى ولهذا ذهب ابو يوسف

ومحمد في قول الرجل لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق ان
اذا وجد وفي بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فلم يفعل
وقع الطلاق ومثل متى واذا الاسم للوقت المستقبل تقول اذا
قال انت طالق اذا لم اطلقك فقد علق الطلاق وجعل
شرط وقوعه وجود وقت في المستقبل يمكنه ان يطلق
فيه ولم يطلق واذا وجد وقت يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق
فقد وجد شرط وقوع الطلاق فوقع كما لو قال انت طالق
متى لم اطلقك وابو حنيفه رحمه الله لما جعل حكم اذا مثل
حكم ان قال لا يقع الطلاق عليها ما لم تمت فاذا مات
بين عند الموت ان الطلاق كان واقعا في آخر جزء من اجزاء
حياته وعند الخلاف عندهم اذا لم يكن لزيد فان كان لزيد
فيكون على نوى ان اراد بإذا متى فيكون حكمه حكم متى وان
اراد به ان كان حكمه حكم ان وهذه مسئلة مذكورة
في فصلهم مع وجوه فاذا ثبت ما ذكرنا من معاني اذا فمتى
وان لم تكن شرطا صحيحا في عدد الفقد من شروط الايمان

وهو اذا وقع في الماضي والمستقبل

لان

لان الشرط وقت لوقوع الحنث وذلك حاصل شرطا وجوابا
يكون بالفعل الماضي والفعل المستقبل وبالفاء مثل ان قال
الله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن
واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ومثله كثير هذا بالفعل
الماضي وقال تعالى واذا ذكروا لا يذكرون واذا
رأوا به يستسخرون واذا ما غضبوا هم يغفرون فاذا
جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ومثله
كثير هذا له بغير فاء والتي بالفاء قوله اذا جاء اجلهم
فلا يستأخرون ساعة حتى اذا رأوا ما يوعدون فسيعلمون
والتي بالفاء في غير الفعل قوله واذا انزلت سورة فمنهم
من يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان
يوميذ لا يسئل عن مثله فاذا في الصور نفخة واحدة
جوابه فيوميذ وقعت الواقعة وقال
اذا لحكم المؤمنات جوابه فما لكم عليهن من عدة ٥

فصل واذا واذا هما اسمان ما ذكرنا انهما

عبارتان عن الوقت رضا فان الما بعدهما ويذكر حد
الاسم والفعل وخواصها وحد الحرف فهذا الاسم ما دل
على معنى مفرد غير مقرون بزمان محصل نحو رجل وعمر
وفرس وبكر وحجر ودار والضرب والاكل والعلم واليوم
والليلة والساعة ونحو ذلك الا ترى انك لو فصلت معانى
الرجل لوجدتها معانى مفردات وذلك انه عرض طويل
عميق حساس ناطق وما اشبه ذلك نحو عمر ومنطلق وقام بكر
ويدخل فيه الالف واللام وحرف من حروف الجر ويكون
فاعلا ومفعولا ومضافا ومضافا اليه ويصغر ويجمع ويحقر
ذلك ونحو الفعل ما دل على معنى مقترن بزمان والزمان
المحصل اما ماض واما حاضر واما مستقبل وخواصه
التصرف نحو ضرب يضرب وذهب يذهب وانطلق
ينطلق ونحو ذلك وجواز دخول قد عليه والسين وسوف
نحو قد يعلم الله وقد سمع الله وسيعلم الذين وسوف
يعلمون واتصال ضمير الفاعل نحو ضربت والضمت ونحو

ذلك وتحقه الامر فيه نحو اضرب واقبل ونحو ذلك وحد
الحرف ما دل على معنى في غيره نحو هل حد تدرهما من
مال زيد فمن دخلت لتبعض المال فالبعض هو الدراهم
والمبعض هو المال فصار المعنى الذي افادته من في غيرها
وان شئت عبرته بامتناع حد الاسم والفعل منه او بامتناع
خواصها منه ولا يائتلف الحرف مع الحرف كلام لا معول من
ثم قد ولا يائتلف مع الفعل كلام لوقت يقوم ولم يحركه
ذكر اخر لم يكن كلاما والفعل لا يائتلف ايضا مع الاسم كلام
لو قلت اريد لم يكن كلاما والفعل لا يائتلف مع الفعل كلام لا نحو
يقوم يقعد ولا قام يقعد ونحو ذلك ويائتلف مع الاسم
كلام نحو قام زيد ويقعد عمرو والاسم يائتلف مع الاسم كلام
نحو الله تعالى ربنا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ونحو
زيد اخوك ونحو ذلك واما ذكرت هذا الباب لان جملة
من كلمات الادوات لا تخلو اما ان تكون اسما او حرفا فما
لم تعرف حقيقتها لا يسهل معرفة حقائق المسائل المتصلة

بها فصل واما الفرق اذا واذا اذا لما
يستقبل من الاوقات واذا لما مضا من الاوقات واذا لا
يليها الا الفعل اما الماضي واما المستقبل ويكون الماضي
بمعنى المستقبل ولا يليها الا سم فاذا وليها الاسم فعلى
التقديم والتاخير لانه لا يكون بعدها الا ابتدا والخبر ويكون
على تقدير فعل قبله قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا
السما انفطرت واذا السما انشقت اي اذا كورت الشمس
واذا انفطرت السما واذا انشقت السما الا انه قدم الاسم
واخر الفعل لمسئلة رؤس الاي وقيل اذا في هذه المواضع
زايدة اي الشمس كورت والسما انفطرت والسما انشقت
فعلى هذا لا يكون فيه التقديم ولا اخير والذي يدل على
اضمار الفعل قبله قول ـــــــ الشاعر ـــــــ

∴ اذا ابن لي الليلا لمعنه هام براس وصلك جايز ∴

معناه اذا بلغ بن لي الليل فاضمر فعلا لما لم يتما فاعله ولما
يليها الفعل الماضي والمستقبل والابتدا والخبر يقول

حينئذ اذا قام زيد واذا يقوم زيد وهذا وضع للماضي واذا
وضع للماضي لم يجز بها لان المجازاة لا تقع في الماضي قال
الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا وقال واذ قال
ابرهيم وقال اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى اذ يقول الظا
اذ هم عليها قعود فان قيل ليس في القران في مواضع
وله جواب قال الله تعالى واذا وجهت الى الحواريين الاية
قوله امتا جوابه واذا عنتم وما بعده وزالا الله قوله
فاووا الى الكهف جوابه فاذ لم يأتوا بالشهدا قوله فاولئك
عند الله هم الكاذبون جوابه واذ يحاجون في النار قوله
فيقول الضعفا جوابه واذ لم يهتدوا به قوله فسيقولون
جوابه فاذ لم يفعلوا وتاب الله عليكم قوله فاقموا جوابه
فاذا انجواب مثل اذا لم يجز ان تعلق المجازاة به والعرب
تقول اذ فعلت ما فعلت فبت واذا اذنبت فتب فلهم
فتب جواب اذا الجواب قلنا واذ كان هذا هكذا في بعضه
للماضي لما ذكرنا والمجازاة لا تقع بالماضي وهذا قول لم نفرد

ه لانه جعل الغاية في هذه المواضع جوابا لانه بمنزلة اذا التي
للمجازاة وهي على قياس مذهب البصريين على ما حمله على حمل
بتقدير وذلك اذ لم يعتد به فسيقول لو اذا عثرت لتوهم
وما يعبدون الا الله فاذا ثبت هذا فمتعلق الاحكام يشبه
يتقدم به واحد لا يجوز لا ترى ان الكوفيين اجمعوا على ان اضمار
العامل جواب الشرط جائز اذا تقدم ذكره ثم اصحابنا لم
يجوزوا تعليق الحكم به حتى لو قال ان دخلت الدار انت
طالق تطلق في الحال ولا يتعلق بدخول الدار فهما هنا اولى
وضح لانك لو كان اذ فيهما معنى المجازاة لكان في اثر القران
كذلك الا ترى ان اذا ما كان فيها معنى المجازاة كان في اكثر
القرآن هكذا ﴿ فصل ﴾ واما اذا فاذا عثرت
باذا اذا او باذا اذا مثل قوله اذا اذا دخلت الدار فانت طالق
وقال عنيت بها او دخلت او قال اذا دخلت الدار فانت
طالق وقال عنيت به اذا دخلت فان في الاولى يصدق حتى
الطلاق في الحال لانه شدد في نفسه وفي الثاني لا

يصدق لان هذا ليس بتشديد عليه بل يودي الى التخفيف
بعد التغليظ ولانه لا يصلح في كل موضع اذ في موضع اذا ولا
وضع اذا في موضع اذ لانه لو شاع ذلك في كلام العرب
لجاز ضربك اذا ركبت ويضربك اذا ركبت اذا ركبت وقال
قطرب العرب توقع اذ على معنى اذا واذا على معنى اذ والموضع
الذي وقعوا فيه اذ على معنى اذا قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا
فلا فوت معناه اذا يفزعون وكذلك قوله واذ قال
الله يا عيسى ابن مريم معناه اذ يقول ومثله يقول ولو
ترى اذ الظالمون اي اذا الظالمون لا زهذا للامر منتظر
لم يقع قال والموضع الذي اوقعوا فيه اذا على معنى اذ

قول الشاعر

والحافظ الناس في الزمان اذا لم يرسلوا حبل عابد ربعان

اراد اذا لم يرسلوا وجاء في القرآن في موضع واحد وهو
قوله تعالى لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض يعني اذ ضربوا الا تدلا يصح كفروا

وقالوا اذا ضربوا الا ان تاول لغزوا ممن يكفرون
وليس كل استعمال العرب يجوز تعليل الحكمه الا ان يكون مجمعا
في العربية عند جميع النحويين واهل اللغه لان كلام العرب
لا يحتمل من الشاذ فصل واما اذا دخل
ما على اذا او على اذ مثل قولك اذا ما دخلت الدار فانت
طالق او اذا ما دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا ما
دخلت الدار فانت طالق فالمرتد خل الدار لا تطلق ولا يقع
الحال بن دخول ما وتره الا ان في ذكر ما يحقق بعني المجازاة
بالاجماع بين الكوفيين والبصريين فلذلك عند الفقها ايضا
وهذا يسمى المسلطة وبعني بالمسلطة بصير الحرف الذي لا يعمل
فيما بعده عاملا ذيه واصلاحه لانه ليه ما لم يكن يليه
مع توكيدها مع ما دخلت عليه يقول اذا ما اتى اكرمك
هي التي تسلطت اذا التي عمل الجزم لانه كان اسما يضاف الي
الجمل غير عامل فصيرها حرفا من حروف المجازاة عامله
منزلة متى وبذلك حكم اذا ولاجازي بها لما ذكرنا انها

للما متى فاذا دخلت عليها ما وربطت بها صارت بمنصه
واستعملت في الجزا وخرجت عن حكم الظرف وانما صارت
حرفا بدخول ما عليها لان معناها فذ زال واستعملت استعمال
ان الا ترى انها تستعمل للجازاة في المستقبل تقول اذا ما
تقل اقل اي متى تقل اقل فلما زال معناها عن حكم الوقت
اجريت مجرى ان وفايه دخول ما لتكرار الجواب بها قال
بعض النحويين ولاجازي حيث واذ واذا الا مع ما من
جهة انه كان يلزمها الاضافة الى الجمله التي تجري
مجرى الصلة في الايضاح فلما اخرجت عن ذلك احتاجت
الى علامه تودن اخراجها عن تلك الاضافه الى الجمله
وعند بعضهم ما في اذا ما صله قال الله تعالى
واذا ما انزلت سوره حتى اذا ما جاوها واذا ما غضبوا
هم يغفرون فاما الاثنان اذا ما اتيلاه وجود ذلك
وهما على الوجهين جميعا وقد ذكرنا هل يجوز دخول اذا
على الاستفهام لا فصل واما اذا كان

جوابها المصدر فقول الرجل وله عبيد لاحراد خلت
الدار فانت حر على ذكر المصدر ونصب الفاء فانه اذا
واعتق عبيده صح لان تقديره فاعتق عبدي لان العرب
تقيم المصدر مقام الامر يقول ضربا زيدا اى اضرب زيدا
قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب اى اضربوا الرقاب فاقيم المصدر مقام الامر
فاذا تحقق هذا في العربية وكان له نظير في القرآن صح انفا
تعليق الحكم به وعند الفقهاء اذا دخل الدار يقع الطلاق
والعتاق ويقولون الغرف والاعادة لم تجر لفظ المصدر
وانما جرى لفظ الامر فصل واما
الفرق بين اذا وبين حين فان قال اذا دخلت الدار فانت
طالق او قال حين دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فانه لا يتدخل الدار لا يقع الطلاق واذا
قال حين دخلت الدار طالق وارادبه الاستقبال والمجازاة
وان دخلت قبل هذا لا يقع ويطلق في الحال لان اذا

اشبه

يقع

اشبه بالفاء من وجه البناء والزم الفعل من جهة انه لا يضاف
الى مفرد فصار بمنزلة الفاء في ترتيب الفعل بعد الحين
لانه اسم متمكن يليه الاسم والفعل المستقبل والماضي ولا
يليه شيء ايضا قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقال حين تصبحون وحين تمسون وحين تظهرون
وحين تصبحون وتسمعه حتى حين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم متى كنت نبيا قال حين ان آدم بين الجسد والروح
فلما كان حين على هذه المعاني لم يقع به المجازاة لان ما كان
للمجازاة لا يليه الا الفعل وهو شبه اذا ايضا الوقوع
الاسم والفعل الماضي والمستقبل بعده فلما لم يكن اذا
المجازاة مع مجيء الجواب بعده في بعض المواضع كما ذكرنا
ومع كونه منبئا مثل ان ففي حين اولى فاذا قال حين دخلت
الدار فانت طالق فان كانت دخلت قبل هذا طلقت وان
قال حين يدخل الدار فانت طالق على لفظ الاستقبال
وهذا على وجهين يجوز ان يقال عند الفقهاء ما لم يدخل الدار

ل

لا تطلق لانتفاء عمر وزال الالفاظ ولا عبرة بحقيقة العربية
لا جواز تعلق الطلاق بالاوقات لانه اذا قال انت طالق
غدا تطلق اذا جاء غد واذا قال انت طالق يوم تصير ويوم
تقطر بن من رمضان صح وتطلق بالمها وعلى حقيقة العربية
عب ان يطلق في الحال لما ذكرناه من معنى حين فان قيل اليس
محمد رحمه الله ذكر في الجامع اذا قال ان صمت حينا او اليس
فعبدي حر فهو على سنة او جه ولا يحب الصوم من عند اليمين
ولكن يكون اختيارا للوقت اليه فهذا يدل على انه يوجب الوقت
في المستقبل الجواب — قلنا انما تعلق بالفظ مثنا
ولا يكون من عند اليمين لاجل لفظ الصوم لا لكون حين
الاستقبال لان الصوم يختص بوقت دون وقت فجعل
اختيار الوقت اليه الا ترى ان في باب الكلام لما كان لا
يختص بوقت دون وقت كان ايقاعه في عند اليمين
فانه اذا قال ان كلمتك حينا او الخير فعبدي حر فهو على سنة
اشهر في المسلمين الا ان الكلام يكون من عند اليمين

وفي

وفي الصوم من اتى في وقت شاء فصل واما
حتى اذا دخلت على اذا نحو قوله للرجل لا مرأته انت طالق
حتى اذا دخلت الدار وحتى اذا دخلت الدار فانت طالق
فان دخول حتى على اذا جاز فما لم تدخل الدار لا تطلق وحتى
في دخولها على اذا حرف مرة وفي الابتداء ومعناها
الدلالة على ابتداء الغاية ومعنى الى التي دلت عليه الجملة
لانها تدخل على جملة مرابتدا وخبر نحو قول سرحت القوم
حتى زيد مسرح وعقول وجلس حتى اذا انتهيا امرنا قام
فيستأنف ما بعد حتى على استانفه اذا اثبتا في قولك جلس
حتى ازاره الاذن قال الله تعالى قل انحشر الذين كذبوا بلقا
الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة معناه منتهى ايتهم
الحشر يوم القيمة والعامل في حتى كذبوا وقعت بها
الغاية بالجملة التي هي جواب اذا بعدها ومعنى حتى اذا
في القرآن كثير قال الله تعالى حتى اذا اقلعت في الفلك وقال
حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون ونحو ذلك

والذي هو جوابه مقدم قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح بعد ذلك اذا بلغ اليتامى الحلم فاختبروهم ثم
قال فان آنستم منهم رشدا فان عرفتم بعد الاختبار حفظا
لامواله وصلاحا وعقلا في التدبر فادفعوا اليهم اموالهم
فصل ويجوز ان يكون جوابها ما يقول اذا
دخلت الدار اذا انت طالق ويجوز ان يكون جوابها ما يقول
اذا دخل الدار اذا انت طالق وقد تقدم ذكر هذا في
باب ازجر كما اذا مثل حكم ان قال الله تعالى ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض اذا انتم تخرجون تقديره متى ما اذا دعاكم
دعوة من الارض فانتم تخرجون واخرجهم وقال تعالى واذا
اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم اذا لهم مكر في
اياتنا وقال واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
وقال ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم بربهم
فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون
وقال حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجارون

وقال

وقال حتى اذا صنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه
مبلسون دخل حتى على اذا وكذلك ما في القرآن جواب فلما
في بعض المواضع باذا قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال
اذا فريق منهم يخشون الناس اي حتى فريق منهم وقال
فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اي اشركوا فيه فوقع
اذا موضع الفعل فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير
في القرآن صح تعلق الحكم به فصل ويجوز
ان يكون جوابها ما يأتي للنفي وبعدها الاستقبال اذا دخلت
الدار ان لست الا حرا ي ما لست الا حرا ولذلك اذا قال
لامرأته اذا دخلت الدار ان لست الا طالقا قال الله تعالى
واذا رأك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا الآية
فاذا كان له نظير في القرآن صح تعلق الحكم به فاذا دخل
العبد الدار عتق واذا دخلت المرأة طلقت فصل
فاما محل اذا من الجوابين فمثل قول الرجل لامرأته انت
طالق اذا دخلت الدار فمحلها حرف يلي قوله انت طالق

ان دخلت الدار فعبدي حر وقد تقدم ذكرها في باب ان
وقد تدخل ايضا اذا كان للزمان والوقت من الاستقبال والجزم
قال الله تعالى وهو على جمعهم اذا يشاء قدير يقدر
مقدر اذا يشاء اي يشاء الله وقوله هو ابتداء وقدير خبر
وقوله على جمعهم في محل نصب بقدير ومتصل به ومحل اذا
نصب بقدير ايضا لانه ظرف زمان فلا يجوز ان
تقول زينب اذا دخلت الدار تطلق وسالم اذا دخل الدار
حتى يكون زينب مبتدأ وطالق خبر وتحل بينهما اذا والتقدير
زينب طالق اذا دخلت الدار وسالم حر اذا دخل الدار
قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين اذا جاءتهم ذكرا هم ذكرى في محل
نصب بالى وقوله فاذا ابتداء وذكراهم خبر تحل بينهما اذا والتقدير
الذي لقيتم ذكراهم اذا جاءت الساعة وما يتصل بهذه المسايل
قوله اذا دخلت الدار وانت طالق فالوقوع مترتب على الدخول
الا ان الطلاق لا يتعلق بالشرط فلا
الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن

ملق

علق الفعل بشيئين بالطلاق وبلوغ الاجل وهو ايضا الحق
ويجوز ان يكون جوابا لما وقع جوابها فقوله اذا دخلت الدار
فانت طالق كقولك زيد عبدي حر فقال الله تعالى فاذا عزمت الامر
فتوكل على الله لان خير الهم فذلك في الطلاق
فصل ويجوز تقديم جوابها عليها مثل
ان تقول انت طالق اذا دخلت الدار او قال لعبده انت
حر اذا دخلت وقد تقدم ذكر هذا في باب اذا لافتراق
الحال بين ان واذا قال الله تعالى استجيبوا لله والرسول
اذا دعاكم لما يحييكم وقال شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت اي يعني ان يشهد واذا حضر احدكم الموت
وقال فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد اي فكيف
حالهم اذا جينا من كل امة بشهيد وقال فكيف اذا اصابتهم
فكيف تصنعون اذا اصابتهم وقال ولذلك اخذ ربك
اذا اخذ القرى وقال ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها
وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح

فما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وقال لا يعتذرون اليكم اذا
رجعتم اليهم وقال لا يسمع الصم الدعا اذا ما ينذرون
واذا اولوا امدبرين ونحو ذلك فصل واما حكم
اذا اذا اذكرت قبل مجيء الجواب فهو مثل واو الرجل لعبده
اذا دخلت الدار واذا قمت فلانا واذا ضربت زيدا
فانت حر فانه اذا لم يفعل هذه الاشيا وفعل واحدة منها
لا يعتق لان العتاق كان معلقا بهذه الاشيا لان حكم المعطوف
ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فلو قلنا انه لو فعل
بعض هذه الاشيا عتق لكان المعطوف منقطعا من المعطوف
عليه وصار مبتدا فاذا فعل هذه الاشيا عتق قال الله تعالى
اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت الى قوله تعالى
علمت نفس ما احضرت فهذه الكلمات كلها معطوف بعضها
على بعض وجواب الجميع قوله علمت نفس ما احضرت وكذلك
قوله فاذا النجوم طمست الى اخر ومثله كثير وكذلك
حكم الطلاق فصل واما حكم اذا اذا

تكررت بعد محل الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده اذا دخلت
الدار فانت حر واذا قمت فلانا فامرأتي طالق واذا ضربت
زيدا فعبدي حر فمتى وجد الطعام منكرا فان كل شرط وجواب غير معلق
بالاخر لانه جا بعد تمام الكلام قال الله تعالى واذا مروا
بهم تغامزون واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فاكهين واذا
رأوهم قالوا ان هؤلا لضالون وقال تعالى واذا خلوا
الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن ومثله كثير في
القرآن واذا اراد ان يستخرج ومثله قول الرجل لعبده اذا جا غلام زيد وعمرو
وراكب بكرا يضرب فلانا فان جا غلام زيد ومعه عمرو ولم يكن راكبا بكرا يضرب فلانا وفلانا
راكبا فانه لا يعتق لانه علق العتاق بمجيء الاشياء مجيء غلام
زيد ومجيء عمرو لانه عطف عمرا على غلام زيدا لان على زيد وعمرو
بكرا يضرب فلانا في حال الركوب والحال من فلان لا من بكر
وهذه الاشيا كلها متعلقة بعضها ببعض فلم يوجد الجميع
لا يعتق وكذلك في الطلاق قال الله تعالى اذا جاء نصر الله

والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك فعلق التسبيح بمجيء نصر الله وهي الفتح ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم دخول الناس في حال الفتوح ۞

باب

التي للمجازاة والاصل فيها ان للشرط

يقال ما معنى من وعلى كم وجهاً تصرف وهي اسم امر حرف وهي تقع على ذوات ما يعقل او على ذوات ما لا يعقل وهي تستعمل للواحد او الاثنين او الجمع او للمذكر او للمؤنث واذا ادات المجازاة فما معناها ولم وضعت للمجازاة وما الفرق بينها وبين ان التي للمجازاة ولم جزمت على السكون ولم جزمت فيما بعدها وهل يجوز ان تحل محلها وبين جوابها شيء الجواب معنى من فانها تأتي في التصرف على اربعة اوجه خبراً واستفهاماً وموصولة وموصوفة بمنزلة انسان وقد اجاز الكسائي في من ان تكون صلة مثل وقال الشاعر

۞ ان الزبير سام الجد وقد سما ذاك العشيرة والمرون من عدداه
اي والاثرون عدداً اوبات الامان متعلق من التي للجزاء
وهي اسم في جميع معانيها والدليل على ذلك انها تقع فاعلة ومفعولة ومبتدأة ولها ضمير يعود اليها وتدخلها حروف الجر وغير ذلك مما هو الاسم خاصة
فاما اجازتي من اعرفه ورأيت من هو اك ومن اتاك من الناس ومررت بمن هو اك فالله تعالى قال والذين يدخل الجنة الا من كان هوداً او نصارى من هنا في موضع رفع لانه فاعل وقال فسوف يعلمون من يكون له في موضع نصب اذ جعلته بمعنى الذي وقال فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وغير ذلك فمن في هذه المواضع رفع بالابتداء وما بعده خبر وقال ما اذا لكم على من تكفله وقال لمن حوله فدخلها حرف الجر فهذه وهي تقع على ذوات من يعقل من الملائكة والآدميين والجن فاكثر ما جاءت في القرآن تستعمل للعقلاء تقول من في الدار

ومن عندك فقول زيد او عمرو ونحو ذلك ولا يجوز ان يقال
حمارا او فرسا وثوبا قال الله تعالى ومنهم من يستمع اليك
ومنهم من ينظر اليك ومن يعمل من الصالحات ونحو ذلك
فان قيل لم قلتم ان من الدواب من يعقل وقد قال الله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم
من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع فالذي يمشي على
بطنه كالحية ونحوها والذي يمشي على اربع كالخيل والانعام
ونحوها فعن ليست مما يعقل الجواب انما جاز
ذلك لانه قال فمنهم ثم جمع ضمير ما يعقل وما لا يعقل على لفظ
ما يعقل فجعل للغلبة لما يعقل بفضله الا ترى الى قوله تعالى
يعقل خير حمار وانما نفى عنهم بني يعقلون او من يعقل وحسن
تفصيل ذلك الجمع الذي فيه ما يعقل وما لا يعقل على لفظ ما
يعقل لترتيب الكلام على منهاج واحد وما قوله افمن خلق
كمن لا يخلق ومن لا يخلق لا يعقل لما جاز ذلك لوجهين احدهما
اذ ذكر الخلق وهو فعل من يخلق مع قربه من ذكر افمن

يخلق ومجاورته له والاخر انه على تقدير ما يعقل لعادتهم
لهم ومثله في القرآن كثير قد يستعمل وهي تستعمل
للواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث على لفظ واحد
لانها مبهمة يقتضي ان تكون للبيان عن معناها بغيرها
فاذا وقعت على شيء من ذلك جاز اجراؤها بعدها من الفعل
على لفظها تقول من قام من الواحد والاثنين والجماعة
والمذكر والمؤنث فجاز اجراؤه على معناها تقول من قامت
اذا اردت مؤنثا ومن يقومان ومن يقومون اذا اردت
اثنين او جماعة واجزاؤهم على اللفظ اكثر وهي في جميع
معانيها وذلك سواء الا وقوعها على الواحد ظاهرا يحتاج
الى دليل واما وقوعها على الاثنين فالدليل على قول الشاعر

٥ تعالى فان عاهدتني لا تخونني نكن مثل من يا ذئب يصطحبان

واما وقوعها على الجميع فمثل قوله ومنهم من يستمعون اليك
وقال ومن الشياطين من يغوصون له ومن عنده لا
يستكبرون عن عبادته واذا اضفت للموتى او الجمع جاز

ان يرجع ما بعدها من الضمير والفعل كله على اللفظ وجاز ان
يرجع كله على المعنى وجاز ان يرجع بعضه الى اللفظ وبعضه
على المعنى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا نؤتها اجرها مرتين فاعاد الضمير على معناها فى قراءة
ابن كثير ومعقوب من قرأ ويعمل بالياء ايضا حمله على لفظها
قال فهذا احسن ما يرد الضمير على المعنى وقوله
خوطبت بالتاء على المعنى لان يعمل الكلام وان
بعت واحدة منكن لله ورسوله وقال تعالى من اسلم وجهه
لله وهو محسن فله اجره عند ربه فرجع الضمير والفعل على
اللفظ ثم قال فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فرد الضمير على
المعنى قال على من شبهه واحاطت به خطيئته فرد
الضمير والفعل على اللفظ ثم قال فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون فرد الضمير على المعنى ومثل هذا فى القرآن كثير
والاختيار عند النحويين انها اذا احتملت على المعنى ان لا يرد
الى اللفظ بعد ذلك لان المعنى بها اولى يجوز عندهم رد ها

الى اللفظ بعد حملها على المعنى والتاء لله تعالى
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار
وجعل الفعل والضمير للفظ ثم رجع الى المعنى فقال خالدين فيها
ابدا ثم رجع الى اللفظ فقال قد احسن الله له رزقا وهذا مثله
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى
آخر الآيتين [illegible] واذا كانت للمجازاة
فمعناها انها تقع على ذوات ما يعقل ايضا فيتبين لو وقعها
موقع حرف الجزا وهو ان تقول من يزرني ازره اي ان يزرني
زيدا ازره وان يزرني اكرمه وخذ ذلك فالاصل لمن
وحقها ان لا تستعمل في باب الجزا لانها اسم وهذا المعاني
حقها ان تختص بالحرف ويكون الاسما واله على المسميات
وانما ادخلوها في باب الجزا لفائدة لان فيها معنى العموم
جميع من يعقل ولو استعملت ازيدها وعمرا وعمك اليوم لم يمكنك
ان تقصد جميع الاسما التي هي للاشخاص الا ترى انك اذا قلت
من يأتني اكرمه از هذا اللفظ قد شمل جميع من يعقل ولو قلت

ان يأتي زيد اكرمه وعدده اشباها كبيرة على التفصيل السابق
في اعداد ذلك جميع ما تقدمه من قبل كان فيها من معنى العموم
ادخلت في باب الجزاء وهذا هو الفرق بينهما وان وصف
في المجازاة اشبهها بان هي في المجاز لا يكون الا مستقبلا
غير واقع عليها عامل لان هذا صدر الكلام لو قرعها ان كما
ذكرنا قال الله تعالى ومن يكسب اثما فانما يكسبه
على نفسه ومن كسب خطيئة او اثما ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ومثله كثير فاذا ثبت هذه المعاني وثبت هذا
الاصل ايضا فاذا قال الرجل لعبيده من دخل منكم الدار فهو
حر او قال لامايه من دخلت منكم الدار فعبدي حر فدخل
بعضهم عتق الداخل واحدا كان او اكثر ويدخل الفعل
والضمير وتابيتهما وتذكيرها وتوحيدها وتثنيتها وجمعها
في هذا الباب سواء وهذا اذا كانت شرطا لا يليها الا
الافعال اما مستقبل في اللفظ والمعنى واما ماض في
اللفظ ومستقبل في المعنى لان حق الجزاء هذا ما ذكرنا

في باب ان يقول على لفظ الاستقبال من يدخل الدار من عبيدي
فهو حر وعلى لفظ الماضي ومعنى الاستقبال من دخل الدار
من عبيدي فهو مالم يدخل الدار لا يعتق وهو على دخول مستقبل
اذا لم يكن الحالف به لا ناظرا من ان يكون شرطا ولو كان
بعضهم قد دخل الدار قبل هذا الكلام لم يعتق الا ان يقول
من دخل داري فهو حر تعتق الداخل قبل هذا الكلام لان
هو ما خبر لا جواب لا يقوم من يضرب اضرب لان اضرب
هنا خبر لا جواب وجميع ما ذكرناه حكمه في العتاق والطلاق
واحد وان اتى بعد من بفعل مستقبل مجزوم بما تعلق
الشرط بكل من وجد منه ذلك الفعل واحدا كان او اكثر
فقوله من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فدخل واحد او اكثر
عتق الداخل وان اتى به مرفوعا تعلق الشرط بواحد فقط
وان جعل الفعل من اكثر من احد لم يعتق الا واحدا
وذلك هذا في الطلاق سواء دخلت الفا او اقل او اكثر
واذا قال الرجل لعبيده من دخل الدار فهو حر ثم قال اردت

واحدا منهم ولم اردجميعهم دخل فيما يدين الله تعالى
ولم يدين في القضاء فان قال من دخل الدار منكم فهو حر ثم
قال اردت واحدا ولم اردجميعهم دخل فيما يدين الله تعالى
ومما يتصل بهذه المسائل وهو انه اذا قال من دخل من
عبيدي الدار وابيت ثم كلم فلانا فهو حر فاذا دخل احدهم
الدار وابيت ثم كلم فلانا فانه يعتق لان وجوب احد
الشيئين وهو تكلم فلانا عطف على قوله من دخل المعطوف
عليه فكان الله سبحانه ومن يكسب خطية او اثما ثم يرم به
برئا الاية فان قال من دخل الدار من عبيدي ثم كلم فلانا
فانه يعتق قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فاذا
قال من دخل الدار من عبيدي وكلم فلانا او هو راكب فهو
حر فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا والعبد راكب فالعبق
وما لم يفعل هذين الاشياء الثلاثة لا يعتق وقوله وهو راكب
حال من فاعل كلم فلانا لا من دخل الدار وقال

تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم وقوله وهو كافر حال من قوله فيمت واذا قال
من دخل الدار من عبيدي فكلم فلانا فهو حر بغير لفظ الحال
فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا عتق قال الله تعالى فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولذلك جمع ما
ذكرنا في الطلاق واذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو
حر ومن ضرب فلانا منهم حر فمن دخل الدار عتق ومن
ضرب فلانا عتق قال الله تعالى فمن تبعني فانه مني ومن عصاني
فانك غفور رحيم
من اذا جعلت شرطا
ورجع الضمير اليها منصوبا او مجرورا عند ابي حنيفة رحمه
الله على خلاف الشرط بكل من وقع عليه ذلك الفعل الا
واحدا كما لو قال من ضربته يا فلان من عبيدي فهو حر او
من سرقت به فهو حر او من رأيت عليه منهم فهو حر فضربهم
جميعا او سرقهم جميعا او رآهم جميعا عتقوا جميعا
الا واحدا وعند محمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى الشرط

يتعلق بهم جميعا اذا احتمل الضرب لهم جميعا او النزول
عليهم جميعا او المرور بهم جميعا عفوا جميعا فكذلك هذا
في الطلاق فاما اذا رجع الضمير موقعا فان الشرط يتعلق
بكل من وقع عليه ذلك الفعل في قولهم جميعا واذا قال
الرجل لاخر من شئت عفته من عبيدي فاعفه منا عتهم
جميعا عفوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والخيار
في ذلك الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد عفوا جميعا
لان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا قال لاخر اعتق من
عبيدي ولم يكن له الا عبدان اعتقهما جميعا وقال ابو يوسف ومحمد
جميعا وهذا القول احتمالا محمد ثم الاصل عندي حينئذ
ان من دخل في الكلام لمعنى مفيد به والغاية ومنها التمييز
ومنها ان تكون صلة ويكون دخولها وخروجها سواء ومنها
التبعيض فالغاية نحو قولك خرجت من الكوفة الى البصرة
وهذا الكلام من فلان الى فلان نحو ذلك قال الله تعالى
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم وقال انزل من السماء ما

فاحيا

فاحيا فانا خلقناكم من تراب ومثله كثير والتمييز والتبيين
نحو قولك باب من حديد وثوب من خز ونحو ذلك قال الله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان رجس من عمل الشيطان
وما اشبه ذلك ومثله كثير والصلة التي تكون زائدة فلا
نحو قولك ما جاءني من احد قال الله تعالى وما منهم من احد
هل من خالق غير الله يعني لكم من دونه ولم والتبعيض نحو قولك
يدر بدر من زيد وبكر من العمرو واخذت درهما من مالك
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء الا بالتكم
من اعمالكم شيئا واعفوا ما رزقناكم وما رزقكم الله ومثله
كثير فاذا ثبت هذا فالاصل حمل هذه المسئلة على الغاية لان
لانه الغاية مواضع معلومة ولا يجوز حملها على التمييز
والتبيين لان الموضع الذي فيه التمييز لا يحل اطرحها من
الكلام بالمعنى ولا يجوز حملها على الزيادة لفي الجنس لان
هذا انما يكون في النفي لا في الايجاب ولا يجوز حملها على
الزيادة والصلة لان الموضع الذي يكون فيه ذلك لا

خاطر هذا من الكلام بالمعنى فلا يتبع الا البعض اختص بها لان
دخولها للتميز يؤول الى معنى الالغاء لانها واسقاطها
سيان في باب الزيادة لانه لو قال لهذا باب جديد او ثوب
خز او خاتم ذهب كان قد افاد مع اسقاطها ما كان يفيد مع
اثباتها فوجب ان يكون معنى التبعيض ولا يتبادر الدليل على
صحة ذلك وان من حقيقتها التبعيض انه لو قال لعبد من عبيدي
وذلك لم يعتق منه عند الجميع وعقل منه البعض ولم يجز
صرفها الى التمييز وجه اخر لان حقيقة وهو ان من الما كانت
تدخل للتبعيض تارة والالغاء اخرى فهو لفظ مشترك اعاريه
من دلالة الكل او البعض لم يحكم بعتق الجميع الا بيقين قلت وهذا
اصل صحيح حتى على ظاهره من مسائل الحنفية الا ترى انه قد
اعتبر في الغاية وذلك قول الرجل لفلان علي من درهم
الى عشرة دراهم فان الغاية غير داخلة في الاقرار وكذلك
اذا قال لامراته انت طالق من واحدة الى ثلاثة لان
الغاية لما كانت تدخل تارة ولا تدخل اخرى تردد ورد

الطلاق وما رمشكوك فيه لم يلزمه الطلاق الشك وليس
هذا هو الحال الاخر من طلاق من شاء ما شئت كان له الكل
جميعا لانه قد قام الدليل في هذا الموضع على ان البعض له
اهل الجميع الطعام ووجه الدلالة انه لو قال
للبعض لك ان تأكل منه الجزء اليسير جدا وزن درهم
او اقل منه وممتنع في العرف والعادة ان يقصد الى اباحة
اكل الطعام الا هذا القدر فعلم ان الاباحة قد تناول
جميع الطعام فانه قيل اذا ثبت ان من دخل للتبعيض
في هذه المسئلة فهلا حملها ابو حنيفة على التبعيض المتيقن
وهو الواحد دون ما سواه قيل لان ذلك يوجب ابطال
حكم مقتضى اللفظ لان البعض يقتضي بعضا غير معلوم ولا
مقدر فاذا اقتصر على واحد فقد حصل شيء معلوم ومقدار
محصور وهذا خلاف ما يقتضيه التبعيض في الطلاق
فوجب الملك ان يحمل الخيار في ان يختار عبدا او اثنا
والاثنين والثلاثة الى التسعة ان اراد واعتقه ليوفر الحكمة

خطابها مقتضيه وجعلها ابو يوسف ومحمد بمنزلة قوله
كل من طاعني هذا ما شئت فان قيل فلم لا يكون حكم اي
حكم من في قول الرجل اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر
فانه اذا ضرب جميعا عفوا جميعا الا واحدا لان ايا
للتبعيض قلنا من للتبعيض قيل له ان ايا اقوى للتبعيض
وانما يكون للشمول والعموم مرجع الحكم الى لفظها واللفظ
للتبعيض واقل البعض واحد وانما من فلفظها موضوع
للشمول والعموم فاذا وجدت معنى يوجب التبعيض
اخرج ممن وضعت عليه اقل ما يمكن اخراجه وهو واحد
هذا هو الفرق بين ايا ومن واما وجه قول ابي يوسف
ومحمد ان هذه اللفظة اذا وردت على هذا الوجه دلت
على الشمول والعموم وكانت مزيلا للتمييز والتبيين
والدليل على ذلك قوله تعالى فاذا استاذنوك لبعض
شانهم فاذن لمن شئت منهم وقال ترجي من تشاء منهن
وتوي اليك من تشاء ومعلوم انه كان لرسول الله صلى الله عليه ان

ياذن لهذه لم جميعا وان يرجهن جميعا والدليل الاخر ايضا
العرف والعادة وهو ان من قال لغيره كل من طاعني ما
شئت او البس من ثيابي ما شئت فليس له ان يأخذ جميع ثيابه فلو فعل شيا من ذلك لم يضمن منه لان
قوله ما شئت قد تناول جميع ذلك وحصل من فيه للتمييز
فكذلك اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فانه
لا ان يعتقهم جميعا لان قوله من شئت قد تناولهم جميعا وحملنا
من فيه للتمييز ولانهم اجمعوا على انه لو قال من شئت العفو
من عبيدي فاعتقه فشا الجميع كان له ان يعتقهم جميعا فلذلك
اذا قال من شئت من عبيدي فاعتقه فله ان يعتقهم جميعا
لان من في الموضعين للشمول والعموم واما الجواب
عن قوله فاذن لمن شئت منهم فهو انه لو ثبت انه كان له
ان ياذن لهم جميعا لم يدل على موضع الخلاف لانه انما ثبت
بقرينة وهي قوله واستغفر لهم الله ولا ينكر ثبوت ذلك
بقرينة وانما ينكر ان يكون اللفظ بنفسه دالا على الجميع

وقوله يرجى من شاء منهن اما يعرف هذا انه كان يرجى جميعا وهو قوله ذلك اذا ان تقرأ عينها ولا يحزن ويعلم انها كلهن يرضين بما اتيتهن ولذلك الجواب عن العرف والعادة وهو ذلك لما عرف انها ترضيه وهي الاجماع على انه لو تناول جميع الطعام او لبس جميع الثياب لم يضمن شيأ والجواب عن النظر وهو انه انما عرف ذلك بقرينة وهو العرف والعادة بدليل ان من قال لغيره من ترى من الناس فاطعمه فانه يفهم من هذا القول ان له ان يقطع جميع الناس او فصل ولو قال من شاء من عبيدي الحق فهو حر فشاء اجيبا عتقوا جميعا بالاجماع علان من ظن في اللغة معنيان المعرفة والنكرة فاذا كانت معرفة يجري مجرى الذي ويحتاج في الصلة الى ما يحتاج اليه الذي تقول مررت بمن ابوه منطلق ورايت من اخوه قائم ومن لابس ثوبك فعلت الله تعالى ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله ومنهم من يستمع اليك ونحو ذلك واذا كانت نكرة كانت بمنزلة انسان وتكون موصوفة تقول

رايت من ظلمنا ومررت بمن صالح ومن اعرف واكرم منعم في المجازاة والاستفهام تقول في المجازاة من يضرب اضرب قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال من ظلم منكم نذقه عذابا كبيرا ومثله للخبر والاستفهام مثل قولك من عندك فتقول زيد او عمرو او خالد وفي الحالين جميعا تناول العموم واختلف النحويون في من انها معرفة او نكرة قال الاخفش من جميع المواضع معرفة وقال الفارسي تحمل معرفة ونكرة وقال علي بن عيسى الربعي الصواب من ذلك انها في الاستفهام والجزاء تحمل المعرفة والنكرة فعند ما واذا كانت موصوفة فنكرة واذا كانت موصولة فمعرفة فاذا وردت مطلقا فسبيلها العموم والابهام ولا تصرف الى الخصوص الا بدليل لانها وضعت في اصل اللغة للعبارة عن جنس العقلاء فاذا ثبت هذا فهو اذا قال من شاء من عبيدي الحق فهو حر وقع العتق على جميعهم لان من ترابها العموم فاذا دخلها ومثلها باضافة

المشيئة المتعرفة على جميعهم لانه قادر على ان من جعل اليه
المشيئة فوجب ان يتحقق ما شاء ولم يفعل من رهنا في التعيين
والفرق بين في هذه المسئلة وبين قوله من شئت عبيدي من
عبيدي فاعتقه ان لفظ من هنا الاستغراق رجل واحد وهو المأمور
ولم يستغرق الكل بمشيئته الصوم فاستعمل معنى التعيين
في المكان الاول انه لو قال من شئت من عبيدي فاعتقه كان
معتقا لامنه وجوب القطع للكل اوكلهم ولو قال اقطع من
السراق ما شئت لم يوجب القطع استغراق جميعهم بالقطع
فصل ومن اداة الشرط وكان جوابها بالجملة
فلا يكون جوابها الا بالفاء نحو قول من زارنا فله درهمان ومن
اكرمني فله درهمان فان قلت من زارنا فله درهمان ومن اكرمنا
فله درهمان بغير فاء فان الشرط يبطل ويخرج من المجازاة ولا
يجوز حينئذ الا مع تاويل نصير من هنا استفهاما نقول من
باتيانه الدرهمان ومن اكرمنا له درهمان على هذا القول
يقول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر ومن يدخل الدار من
نسائي فهي طالق فاذا دخل العبد الدار عتق واذا دخلت
المرأة الدار طلقت فلم يدخلا لا يعتق العبد ولا تطلق
المرأة لصحة الشرط لان الفائدة موجودة فان قلت فهو
حر وهي طالق فالشرط بطل ولا يجوز حينئذ جزم الفعل
فيعتق العبد وتطلق المرأة بغير دخول الدار لانه يكون
كلاما مبتدأ غير معلق بشرط وكذلك اذا دخلت الواو
قلت من زارنا فله درهمان فلا يجوز جزم زارنا لانه
ليس بجزاء الا ان يكون الواو وكذلك اذا قلت من
يدخل الدار من عبيدي وهو حر فانه لا يجوز جزم يدخل
ويعتق العبد في الحال وكذلك في الطلاق فما قول
الفقهاء طالق نفسك وكل الف درهم اذا احمل هذا
الشيء وكل الف درهم فكذلك لاجل العرف والعادة
حيث جاز جواب الامر بالواو وهو فصل
واما ادخال الفصل بين من وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبيده من دخل منكم الدار غيري فله كذا

فلكي

وهو راكب فهو حر واذا قال من دخل من عبيدي الدار
غير راكب فهو حر فاي عبيده دخل الدار غير راكب
فانه يعتق واي عبيده دخل الدار راكبا فانه لا يعتق لان
غير نصب على الحال اي لا في الحال الركوب لان العتاق
معلق بدخول الدار بهذه الصفة فاذا وجد الدخول مع
ترك الركوب فقد وجد شرط الحرية فعتق واذا زال خلاف
ذلك لا يعتق لانه وجد الدخول ولم يوجد صفة الدخول
لا يعتق قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم فان الله غفور رحيم على المعصية والمعرفة في هذه
الاية بشرط مخصوص وهو ان يكون غير معتد لاثم واذا
قال لعبيده من دخل من عبيدي الدار وهو راكب فهو حر فمن
دخل الدار راكبا فانه يعتق ومن دخل غير راكب لا يعتق
يبنى المسئلة الاولى لان هذا اثبت الركوب وفي
الاولى نفى الركوب قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما ونحو ذلك قال

قال

قال من دخل الدار وهو حر اذا وكذا فهو حر لا يدخل هذه
الاشياء لا يعتق لان حكم المعطوف ان يكون داخلا في
حكم المعطوف عليه فاذا كان داخلا في حكمه كان داخلا
فيه وقد مر ذكر هذا في باب ان قال الله تعالى في اية من
بعد ظلمه واصلح الاية فان قال من دخل واكل الطعام وهو
راكب يعتق العتاق ومعلوم ان هذه الاشياء بالدخول واكل
الطعام والركوب قال الله تعالى ومن زاد الاحسن
وسمى لها اسما الاية ونحو ذلك اذا دخل اذا وتم بعد
الشرط مثل قوله ومن يكتب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا
الاية وهذا في بيان ان شاء الله تعالى فصل
فاما اذا كانت للجزاء فليس يتعلق بها من مسائل الفقه
شيء الفقهاء يستعملونها في الفقه وهي اسم لانها معنى اي
قال الله تعالى ما ننسخ من اية نؤتها نصب بنسخ كانه
قال اي اية ننسخ ومثله كثير فلما كانت واقعة موقع اي وا
اسم لذلك ما وقع موقعها والدليل على انها اسم انها

يكون اسما هو له تعالى ومن يعمل من الصلحات ويومن
ومن يومن برب فمن يعمل مثقال ذرة ونحو ذلك فتكون من
في هذا الموضع ابتداء وما بعدها من الافعال خبرا والحرف
لا يكون مبتدأ فلمعناها اذا دخلت للجزاء تعلق الجملة
الثانية التي هي فعل وفاعل بالجملة الاولى كتعليق ان
وما في كلام العرب والقرآن باثني عشر اوجه خمسة
اسماء خمسة حروف فالاسماء الاستفهام والجزاء والموصولة
معنى الذي والنكرة والموصوفة بمعنى شيء والحروف الصلة
والجحد والمصدر والكافة المسلطة الا ان في المصدر
خلافا فمحمد سيبويه هي حرف مثل ان وعند غيره اسم
ولا يتعلق مسائل الفقه شيء من هذه الكلمات الا الصلة
نحو كلما وحيثما ونحو ذلك وندكره في موضعه ان شاء الله تعالى

باب اي

والاسئلة فيها والمسائل المتضادة فيها
تقال على كم وجها بقربي وما معنى كل وجه منها وهي

اسما او حرفا وهل اشتقت هي في باب الجزاء وما الفرق
بينها وبين من وليف حكمها مضافة او مفردة ويعمل فيها ما
قبلها وما بعدها وباي وجه تشبه كلا وباي وجه تفارقه
الجواب اما اي فانها تنصرف على ثلاثة اوجه
للاستفهام وهو الاصل فيها والجزاء ومعنى الذي كما تاتي من
قول في الاستفهام اي الرجلين او الرجال خرج وفي المعنى
اريد من الرجال خرج ام غيره قال الله تعالى اكم يا تيني
بعرشها كانه قيل الذي ياتيه منكم ام الاثنى عشر ام غيرهم
وقال فاي الفريقين احق بالامن كانه قال المخلصون ام المشر
وقال اي الفريقين خير مقاما كانه قال الخزاعيون ام المشركون
كثير وتقول في الجزاء اي الرجلين واي القوم يزرني اكرمه
والمعنى ان يزرني زيد وعمرو من القوم قال الله تعالى اي
ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال اي الاجلين قضيت
فلا عدوان علي والمعنى اي الاجلين اي ان عملت لك عشر
صدقا وانبتك ثماني سنين او عشر سنين فلا عدوان علي وتقرأ

ومعنى الذى انعم افضل ابوك وهذا كالذى فى هو افضل
منهم ابوك قال الله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد
على الرحمن عتيا واما صلتاى لهذه المعانى ليرجوعها منها
الى اصل واحد وهو معنى الجنس مع ما فيها من الطلب
لانها من ايتا الاستتمام ومعناها فى بعض اجها يتعين
ما اضيف اليه من حيوان وغيره فى جميع هذه الاوجه
وهى تشترك فى جميع هذه الاحوال لانها تاتى مضافة لا
المظهر والى المضمر يقال لاى الرجال اخوك والحرف
لاضافة وعمل اكرم ضرب زيد اضيفه الى المضمر
قال الله تعالى اكرمانبى يعنيها ويدخلها النون يقول
اى منكم يدخل الدار فهو حر ونحوه قال الله تعالى ايتا
ماتدعوا وتثنى وتجمع وتونث تقول ايتن خلا منكم الدار
فهما حران وايتون خلوا منكم الدار فهم احرار وايه
دخلت منكم الدار فهى حرة وايتان خلتا الدار منكم
فهما حرتان وايات دخلن منكم الدار فهن حرائر

فصل

واى تستعمل مفرده ومضافه فالمفردة

باب الجزاء ضرب من الاختصار لانك اذا قلت اى من بانى
اكرمه باب عروك اى بانى يعمل القوم الا مه فلما كانت
احرف لفظا من ان تضمنت معنى الاضافة ولم تكن فى اى
مزيدا المضاف والمضاف اليه استعملت فى باب الجزا
لما فيها من الاختصار

فصل

والفرق بينها وبين من ان اى تضاف ومن لا تضاف ومن
تصلح للواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث واى
انما تكون بعض ما اضيف اليه وقد حكى انها تكون كل وتوقف
واى ليست كذلك ومن تكون لما يعقل خاصة واى بعض
ما اضيف اليه مما يعقل ومالا يعقل واى تجوز ان
يؤنث لفظها وتثنى وتجمع يقول ايار دخلا منكم الدار
فهما حران وايتون خلوا منكم الدار فهم احرار وايه
دخلت منكم الدار فهى حرة وايتان خلتا الدار منكم
فهما حرتان وايات دخلن منكم الدار فهن حرائر

فصل

واى تستعمل مفرده ومضافه فالمفردة

هذا قول الله تعالى اما مدعوا فله الاسماء كما تقدم وفي المثال
اي مثل دخل الدار فهو حر في التثنية والجمع والتانيث
لهذا ذكرنا والمضاف منه مشتمل على وجهين مضاف الى النكرة
ومضاف الى معرفة فاذا اضيفت الى نكرة فالجواب يكون
على عدد ما اضيفت اليه فقول اي عبد من عبيدي دخل
الدار فهو حر واي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران
واي عبيد من عبيدي دخلوا الدار فهم احرار ولا يجوز اي
عبدين من عبيدي دخل الدار فهو حر ولا اي عبد من عبيدي
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه نكرة فاذا
اضيف الى معرفة فان الجواب يكون على قلة ما اضيف
اليه فقول العبدين دخل الدار فهو حر واي العبيد دخل
الدار فهو حر واي العبيد دخلا الدار فهم احرار ولا يجوز
اي العبيد دخلا الدار فهما حران ولا الى العبيد للاب
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه معرفة ولو كان
المضاف اليه مخاطبا كان الحكم كما ذكرنا بعينه وذلك

مثل قول ايكما وايكم وان كان مضافا الى الضمير لكن يدرك
ايضا وذلك مثل قوله اي عبدين واي عبيدي وماذا
جعلت شرطا فلا مدار لها فقل ثم حكم الفعل الذي
لها مثل حكمه اذا وليه من تقدم دلك فان الفعل
في الحقيقة هو الشرط لا نفس اي مثل متى فاذا جعلت
شرطا واضيفت الى معرفة رجع الضمير اليها منصوبا
او مجرورا او جعل الفعل لواحد فان الشرط يتعلق بواحد
مما تضاف اليه اي فقول اي عبدي مر به يا فلان فهو
حر واي عبدي نزلت عليه يا فلان فهو حر واي عبدي
مررت به يا فلان فهو حر فمر بهم جميعا او نزل عليهم
جميعا او مر بهم جميعا عتق منهم واحد وهذا الباب
مخالف من لان دخل الشرط لما جعل لواحد مخصوص وكان
في لفظها ما احتمل ان يكون لواحد جعلت لواحد ما
اضيف اليه وليس كذلك من لانه ليس في لفظها ما
يحتمل ذلك فترتبي على حكم اصلها من العموم فاذا

رجع الضمير اليها مرفوعا قال الشرط يعلق جميع ما اضيف
اليه مقول اي عبدي متروك يا فلان فهو حرا وابهم فريك
فهو حر قوا به جميعا او ضربهم جميعا عتقوا جميعا لان
احد المعنيين الذين كانت تحمل الاجلها للواحد قد زال
فبقيت على اصلها في العموم فصل ويعمل
فيها ما بعدها اذا كانت اسما ما وجزاء ولا يعمل فيها
ما قبلها واذا كانت حرفا عمل فيها ما قبلها وبعدها
مقول في الاستفهام قد علمت انهم يضرب فاي نضرب
يضرب لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وله
صدر الكلام ولذلك مقول لا تضرب ايهم فاذهب قال الله تعالى
لنعلم اي الحزبين احصى وقال فلينظر ايها ازكى طعاما
وقال لنبلوكم ايكم احسن عملا فاي في هذه الايات
رفع بالابتداء ولا تعمل الافعال التي قبلها فيها قال الله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
نصب اي نضرب فقول في الحزا يا يضرب اضرب قال الله تعالى ايا ما تدعوا

فلا الاسما الحسنى نصب ايا بيدعوا او تدعوا جزم بقوله
ايا ما تقول في الجزا ضربت يهم في الدار اي نضرب حاضرين
وتقول ايهم في الدار ضربت اي نضرب ضربت تعمل فيها
ما قبلها وما بعدها وهو في الدار صلتها وحاق القول في
موضع واحد معنى الجزا قال الله تعالى لننزعن من كل
شيعة ايهم اشد على الرحمن الاية وفي هذه الاية قوا ل
كثيرة فليس هذا موضعه فصل واعلم
ان اي تشبه كل من وجه وخالفه من وجه اما الوجه الذي
تشبهه فهو ان اي لا يقع الا على الاسما وتتناول لكن شائعة
في الجنس وتتناول كل واحد من احاد المذكورين على
الابراد كما تقدم وذلك من الالفاظ كالحقوق واحد دون
واحد تقول اي الرجلين عندك تقول زيد ان كان عندك
زيد وعمرو وان كان عنده عمرو وقال الله تعالى فاي الفريقين
احق بالامن الاية قال الذين امنوا ولم يلبسوا اما نهم
بظلم فبان انها قد تناولت كل واحد من الفريقين وقال

انكم يا بني بعرشا فقال عقربت من الجزل انا اليكم فان
انها هات تناول كل واحد منهم بحقه وهل على الاثنين
ايضا دون الافعال وقع على كره شايعة في الجنس ايضا
تناول كل واحد منهم على الانفراد واما الوجه الذي
يفارقه هو ان ايا تدل على التخصيص من جهة الا تطوع
الجمع من جهة المعنى وكل تدل على الجمع من جهة اللفظ لانه
لا يصح ان يقول كل هؤلاء لا يدل به الجمع ولا يصح ان يقول
ايها ولا فاذا ثبت هذه المقدمات فان الرجل اذا قال
اي عبيدي ضربته يا فان هو حر فان يدل على البعض من
جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى فاذا قد ترددت وقد
جعل الضرب سببا للعتق وجعل فاعله واحدا فاذا ضرب
واحدا من العبيد عتق المضروب لوجود الشرط فان ضرب
احدا بعتق المضروب الثاني لان الحرث اذا عتق بالفعل
تبرك الفعل من ذلك الفاعل لم يتكرر الحرث الا ان يكون
في اللفظ ما يوجب التكرار ولو قال ان دخلت انا

لما ثبت ان جمع العبيد من جهة المعنى يجب ان يعتق الثاني
لان ايا وان ايا وان جميعا من جهة المعنى فليس خرج
الضرب من ان يكون مكررا من فاعل واحد فان ثبت عرف
بعبارة اقوى وهي ان يقول له على العتق بفعل حادث وهو
الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه وهو ان
يدخل تحت العموم حتى كثر كثره الداخل تحت العموم
اذا قال له ايضا ما يوجب عمومه فعلق به جزاء الشرط
وهو عتق واحد منهم فحينئذ جعل ذلك لعتق واحد منهم
ولا عتق به غيره وكان الخيار اليه دون الضارب لان
العبد يعتق من جهته لا من جهة الضارب ولم قال الاول
اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا معا او
واحدا بعد واحد عتقوا جميعا بخلاف الاول لانه جعل
الفعل هنا فعل حاضر وهو الضرب فلكنه اضاف ذلك
الفعل الى من دخل تحت العموم وهم العبيد فكثر ذلك
الضرب الذي طرق به العين كثره الداخل تحت العموم

فعلق على ضرب عمرو ولا يشبه هذا الوجه الاول لانه
اضاف الفعل اليهم جميعا فاتهم ضرب لكل عمرو والوجه
الاول اضاف فيه الفعل الى انسان واحد فلا يقع العتق فيه
الا على انسان واحد ولانه جعل الضرب سببا لعتق الجماعه
فوجب ان يعتقوا جميعا لوجوده الا ترى انه لو قال كل امة
لي دخلت الدار من خرج من زوجها وولدها فقد دخلت واحده
عتقت هي وزوجها وولدها وليس لقائل ان يقول بان
الملك تثبت كلا منهما لكونا ان كل واحد منهما ليس
الا شريك باك لا يعترف الحال ان يقول لكل عبد من
عبيدي ضربته يا فلان فهو حر ومن ان يقول لكل عبد من عبيد
شريكي يا فلان فهو حر لانه لو ضربهم جميعا وضربوه جميعا
عتقوا جميعا فلا يمكن في باب اي كلاك فلما لان يا قول
دخولا انها تدل على البعض من جهة اللفظ فلذلك افترقا
قال محمد لو قال لاي نسائي شئت يا فلان هي طالق
وكل نسائه جميعا لم يقع الطلاق الا على واحده ولو قال لاي

نسائي كلهن في طالق فكلمه جميعا طلقن جميعا ولذلك
لو قال اي نسائي شئت طلاقها هي طالق فكلمها جميعا
طلقت واحده منهن والخيار في ذلك للزوج يوقع الطلاق
على ايتهن شاء ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق هي طالق
فشئن جميعا طلقن جميعا والعلة فيما بين المسئلتين العلة
فيما تقدم ذكره وقال محمد الا ترى ان رجلا لو قال لرجل طلق
اي نسائي شئت لم يكن له ان يطلق الا واحدة ولو قال طلق
اي نسائي شاءت فشئن طلقن جميعا وقال

بعضهم ومراد محمد بهذا الاستشهاد ان بين الشرط
اذا دخل فعلا واحدا هو جعل الشرط والجواب بمنزلة
الشرط المكرر الجواب وان جعل الشرط سببا لغير واحد
فانه يكرر الجواب بتكرار الشرط فاذا قال لاي نسائي شئت
فقد وكل بشرط مشيئة فاذا شاءت دخل وكلائي الطلاق
فاذا طلقن مرتبا بعد ذلك لم يبق وكيلا في الطلاق واذا قال
الطلاق اي نسائي شاءت فقد وكل بشرط مشيئتهن والفعل

لجماعة فاذا شات احداهن صارت واحدة في الطلاق واذا طلق
ثم شاء اخرى صارت واحدة اخرى وكذلك الى تمام الثلاث واحد
واحد حتى تأتي الحشية طلقهن جميعا فاذا شاء حالة الوكالة
في تكريرها اذا دار الفعل الجماعة وفي بطلان تكريرها اذا كان
الفعل لواحد كما ذكرنا فكذلك الطلاق والعتاق فانه
مما لا نرى انه لو قال لطلقي من شاء دخل هذه الدار فدخلن
جميعا وطلقهن كلهن جميعا فانه ليس للوكيل الا واحدة
فصل واذا قال الرجل لعبيده اكم جميعا من
الحشية فهو حر فحملوها جميعا اذا كانت الحشية مما يقدر
على حملها رجل واحد لم يعتق في قياس حتى يحملها واحد
بعد واحد فاذا حملها واحد بعد واحد عتق من حمل منهم
واذا حملوها جميعا معا لم يعتق الا علم انه قد تعذر ذلك
اي انها تقع على الواحد والجماعة والدليل على انها تقع
على الواحد في الحال قوله تعالى انكم يا بني لا تدخلوا من باب واحد
وقال

وقال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم
فاضيفت في هذه المواضع كل الى المشهور فاخبر ان الله اكبر
شهادة منهم فاذا صح فاعتبر حال الحشية اذا كانت الحشية
مما يحملها الواحد حيث من حملها منهم اذا حمل كل منهم وحده
على الانفراد في يمينه كما يقول انكم دخلتم هذه الدار فهو حر
وانكم شاركتموه فهو حر لان الفعل يضاف اليهم معا واليكل
واحد منهم على انفراده وقد تقدم ذكر هذا اما اذا
حملوها جميعا وهي مما يقدر على حملها واحد فانهم لا يعتقون
لان الباقي ولت على احد على انفراده فاذا حملوها جميعا
لم يوجد شرط الحنث فلا حنث الا ترى انه لو قال لكل اهل
هذا الرغيف فهو حر فاكلوه جميعهم لم يعتق واحد منهم ولهذا
لو قال ان يقول انه قال لاي عبيدي ضربك فهو حر فضربن معا
او قال متى قمن عبيدي جميعا فمتى ان يكون هذا لذلك اذا
حملوا الحشية جميعا معا لم يوجد شرط التعليق لان كل واحد
منهم لم يحملها على ما اقتضاه شرط التعليق فاما اذا ضربوه فان

كل واحد منهم ضارب على حياله ولم يعلق ضربه بضرب غيره
فلذلك فرقا وان كانت الحسبة لا يقدر على حملها واحد والكل
يقدر على حملها اثنان فحملوها جميعا معا وهم عشرة صفوا
خمسا الان يأتي في هذه المواضع ساوت الجماعة ولم ساوك
الواحد لانها تحمل على واحد لمطلق اليمين وفقط حكمها
ومتى امكن حمل اليمين على الصحة لم يحنث وطها فاذا ادراك
علم ان اليمين ساوات الاجتماع على حمل الحسبة فاي جماعة
حملوها عدت اذا لم تختص بعدد دون بعدد اذا ليس في
اللفظ عدد بعينه ولا ما يقتضيه وقيل ان الحسبة اذا كانت
مما يطيق حملها واحد فالظاهر انه اراد بقوله هذا الامتحان
فوق كل واحد منهم على حدة ولا يعلم ذلك الا الجميع والا
يطيران حملها واحد بعد واحد فلم ان اليمين بنا والحنث على
هذا الوجه اذا لم يطيق حملها واحد فقد خرجت اليمين
من ان تكون القصد فيها امتحان قولهم فصار كقوله ايكم تستر
هذه الحسبة وراي هذه الحسبة فهو حنث ٥ فصل

وقد تقدم في اول الكتاب ذكر الاسماء التي يحاذى بها التي
ليست بظروف وهي من ومهما واي ومهما وقد ذكرنا من ذلك ما
ما ومهما فلم يبق هنا الا فهما خاصة وقد الجمهور انها لا تفيد
معنى مهما معنى ما التي للمجازاة ولا يذكرها الا من لا علم له من
الاحكام ٥ باب متى

والاصل فيها والمقابل المتصلة بها ٥
يقال ما معنى متى وعلى كم وجها يصرف وهل اسم او حرف
او ظرف ولم جعلت للمجازاة وهي استفهام ٥ الجواب
يقال اما معنى متى فالسؤال عن الزمان فقد يراي حين عند
سيبويه تقول متى تقلس ومتى قعدت اي اي وقت تقلس واي
وقت قعدت قال الله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم
صادقين واما في المجازاة تقول متى تخرج اخرج ٥

قال الشاعر

متى يأته يعشو الى ضوء ناره يجد خير نار عندها خير موقد ٥
قال فاذا قال لامرأته متى تدخلي الدار فانت طالق فالمرة

تدخل الدار لا تطلق فادخلت طلقت ولكن متى ما الا
انها اذا دخلت عليها ما لا يكون للاستفهام لان ما تصيرها
للجزاء المحض وهي انما لا تدخل عليها حرف الجزاء قول متى
جئت والى متى تقول وتقول جئتك الا ترى انك تقول متى
العمال والقتال مبتدأ ومتى خبر وهي ظرف لانها عبارة
عن الوقت وهي سؤال عن الزمان لان جوابها يقع بالزمان
تقول متى زيد خارج فيكون الجواب يوم الجمعة او يوم
السبت وتقول متى لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى وقت
بعد هذا القول يمكنه ان يطلقها ولم يطلق وقع الطلاق
وانما ثبت لانها وقعت موضع حرف الاستفهام وحرف
الجزاء وهما مسألتان فاوقع موقعهما متى ايضا وانما وقعت موقعها
للاختصار والحكمة العظيمة لان القائل لو قال الخروج
يوم السبت جاز ان يتوهم المخاطب الخروج ذلك اليوم
فيقول لا يمكنني الخروج الا ان يعيد السؤال مرة اخرى
ولا يريد المخاطب الخروج في الوقت الثاني فلزم السائل

تكرير السؤال مرارا كثيرة ووجد وامتى عامة تستعمل في
الاوقات فاقاموها مقام الاستفهام لتلزم المسؤول الاجابة
عن وقت خروجه ويخلف هذا التطويل وكذلك حكمها
في الجزاء اذا قلت متى تخرج اخرج بهذا اللفظ يوجب خروجه
متى خرج ولو قلت ان خرج يوم السبت خارج فقد يجوز
ان يخرج في غير من الايام ولا يجب بذلك الخروج ولما صار
متى في معنى عموم الاوقات وتضمنت معنى حرف الشرط فقد
يجيب واستعمل للجزاء اما ابن وايما وحيثما وايّ وهو
شرط عند النحويين ولم يعدها الفقهاء في شروط الايمان
لانها لا تفيد شيأ وهي ظروف وانما واما الف فانها من
جملة الاسماء لان جملة الظروف قال سيبويه
كانه القياس ان يكون شرطا غير انها لم تجعل شرطا لمعنى
لوجب ذلك فالزمن كسائرها من جملة الشرط والفقهاء لم
يعدوها من شروط الايمان غير انهم مختلفون في وقوع
الحنث اذا اتاها بعد ايقاع الطلاق والعتاق وهي ثلاث

عن الحال لان جوابها يقع بالحال فتقول كيف اتى وتقول صح
امر تقوم واما يتعلق بها مسئلة وهي اذا قال لامراته انت طالق
ليف شئت ولذلك يتعلق باي اذا انت طالق اي شئت قال
وحيث ولم شئت والمسئلة معروفة فلا نذكرها ٥
باب كل وكلما
والاصل فيها والمتناول المتصلة بها
يقال ما معنى كل وما حقيقته وهو انها اوحرف وايّ
شئ يضاف وهل يجوز ان يجعل شرطا ام لا وما معنى كلما ولم
نصب اللام وما نا صبها ولم اتصل ما بها واذا اتصل فما معنى
ما وهو ظرف ولم اوجب لفظها التكرار وما حكم اجتماع
كل مع اي وما حكم اجتماع كلما وما اصل هذا الباب الجواب
يقال اما معنى كل والذي يدل على العموم يقول جاءني كل
القوم ورايت كل القوم ومررت بالقوم كلهم قال الله
تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا وقال فسجد الملائكة
كلهم اجمعون وحقيقة كل الاحاطة بالابعاض يقال بعض

القوم

القوم انك اذا تكلم وحكمه في الاستعمال ان يضاف الى الجماعة
او واحد مذكور في معنى الجماعة وان يكون مع المذكر والمؤنث
والواحد والجميع بلفظ واحد يقول كل القوم وكل النسا
وكل رجل وكل امراة ومخوذ لك قال سيبويه
ومعنى قولهم كل رجل كل رجال فاقاموا رجلا مقام الرجال
لان رجلا سايغ في الجنس والرجال للجنس ٥ فصل
وكل اسم شرط في نفسه عند التحويين لانها اسم والانما
لم توضع لاتصال المعاني بها غيرها واما ضعف الظروف
ذلك فاذا وضعت الاسم فانما تذكر ذلك لتحمل الاسم على الظرف
معنى وقد تقدم ذكر ذلك وهو اسم لانه تدخله حروف
الجر ويتوزن ويضاف قال الله تعالى من كل امر من كل
زوجين دخل بلينه الجر واضيف وقوا حفص من كل بالتنوين
وحروف الجر والاضافة والتنوين من خواص الاسم وكل
تضاف اليه والاضافة لا تكون الا في الاسماء فلم يكن
في نفسها في معنى الشرط فبقي الا انها لما كانت للشمول

والعموم وكان المضاف والمضاف اليه واحدا ووقع
المضاف اليه الفعل حملت الشرط لان الاتصال للفعل هو الذي
كسب حكم الشرط لان الافعال اذا صارت شروطا تعلق
الجزاء والدليل على ذلك ان الافعال اذا اتصلت بحالاتها
دخلت عليها فالمجاز اذا تقول وكل امراة اتزوجها فهي
طالق فصح بهذا انه يتضمن معنى الشرط لاتصال القول به والدليل
عليه ايضا ما قال ليبيعه بائتي فقول كل رجل يا تيني فله
درهم ولو قال كل رجل فله درهم بغير فعل كان ما لا لانه
لم يجعل فلا يعمل كون الجواب فهذا يدل على ان الفعل
بمنزلة معنى الشرط فصل ٩٩ فاما اذا
تعقبا بالشرط فحكمها ان الجمع فلا تكرر فاذا كان للرجل نسا
مدخولات بهن فقال لكل امراة من نسائي دخلت الدار فهي
طالق فدخل بعضا لهن جميعا واحدة واحدة لان كلا للجمع فان
دخلن بعد ذلك الدار وهن في العدة لم يقع عليهن شيء من الطلاق
لان كلا لا تكرر وانما جمعت لانها تعدل بها عن اصل حرف

الشرط اختصارا والجاز افلو لا انها وضعت بجميع ما
يضاف اليه لما عدل بها عن اصل حرف الشرط اختصارا
والجازا واما المكرر لان تكرار الشيء يكون تكرارا وقوع
الشرط وتكرار وقوع الشرط هو جمع الافعال المشروطة
وكل ما يضاف الى الشرط واذا اضيف اليه لم يجمعه
واذا لم يجمعه لم يكرره وانما اضيفت اليه لجعل الشرط
صفة هي جمع ما اضيف اليه وزعمت الفقهاء ان كلا انما
لم يكن شرطا صحيحا لانها خرج من ان تكون شرطا صحيحا في
بعض الاحوال لان الرجل يقول كل امراة اطلقها فهي طالق
بشرط وانما هو ممن وقعه في الحال لا ازالها الا ترى ذلك
عند النحويين لانه ليس كل كلمة كانت للشرط ترجع من
معناها الى معنى اخر يدل على انها ليست للشرط الا ترى ان
ان التي للشرط خرج الى معنى النفي وتكون مخففة من الثقيلة
وتكون زايدة فلا تدل على انها ليست بشرط صحيح فكذلك
حال كل وكذلك متى ومن وكل هذه الكلمات كلها خرج

من معنى الشرط الى معنى اخر ومع ذلك لا يدل على انها ليست
بشرط صحيح يقول كل ما كان منك حسن وكل ما تاتيه جميل
ونحو ذلك وقالوا ايضا ومثلا انما صارت شرطا للاتصال
الفعل بالاسم لو لم يتعد الفعل بها لا يكون شرطا الا ان هذا
عند النحويين في العربية ليس كذلك لانه قد يتصل الفعل بكل
ولا يكون شرطا نقول كل رجل جاءني اليوم طريف وكل امراة
كلمت زيدا حسنة الكل معنى اخر وهو ان يكون للشرط ولكن
يكون اتما موضوعا بصفة وتذكر في المسئلة خاصة
واما معنى كلما فالشرط وهي توجب التكرار ويقع على الخبر
وكذلك نصب وكل منها على كل الذي في قولك كل القوم
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك وقد تقدم معنى كل وما
مع الفعل الذي بعدهما وهما معنى الاسم الذي يقع بعد كل
الا ان الاسم الذي كون بعد كل لا يكون معنى المصدر وفي
كلما دخلت الدار فكل هاهنا مضافة الى اسم معنى
المصدر تقول كلما اتيتني اتيتك الاتيان صلة لها كانك قلت كل اتيانك

اي كل وقت واتيان منك لي اتيك واتما لم تضف الى
نفس المصدر وانما اضيفت الى التقدير لانك لو اضفت الى
المصدر لوجب ان يوتى بعد ذلك الفعل الذي ذلك المصدر
مضاف اليه فاذا بعدها ما والفعل عطف بالاحتصار والا
وانما جعلت ظرفا لان لا يكون مضافا الى ما بعدها وذكر
بعدها ما والفعل ما يكون معنى المصدر كما ذكرنا فتصح
الاضافة اليه قال الله تعالى كما امن الستها وكما امن
الناس اي كايمان الستها وكايمان الناس ومثله كثير
فاذا قال الرجل لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق
انه قال كل دخولك اجعل منك الدار فانت طالق والمصدر
اذا وقع على هذا المثال فانما يعني به وقت وقوع
الفعل تقول اقوم هنا ما دام زيد جالسا اي وقت زيد جالسا ثابتا بالدوام وقت الدوام قال
الله تعالى الا ما دمت عليه قائما الا وقت دوام قيامك
عليه فاذا ثبت هذه الاشياء فاذا قال الرجل لامراته

تجاز

كلما دخلت الدار فعمرا مكل وقت دخولك الدار فيه فكل مضافة
اي وقت الدخول والوقت ظرف فكان كل ظرفا اضافا فاذا
كان ظرفا نصب لان الظروف يكون منصوبة فاذا كلما
منصوبة فاذا كلما منصوبة على الظرف فلابد من ان
يعمل فيها عامل وقد جاء بعدها فعلان واحدهما الذي
هو صلة والثاني جوابها فعمل الذي هو جوابها ولا يعمل
الذي هو صلة والذي هو صلة ما لان ما مع الفعل جميعا
في محل خفض باضافة كل اليه كما ذكرنا فلم يبق الا الذي
هو جوابها فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق
والعامل الذي في الجواب لانه واقع موقع الفعل
قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وقال كلما
رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
وقال كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم وقال كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله جاء في القرآن جواب كلما بالفعل
فاذا جاء في الاحكام بالابتداء والخبر تكون الفا وما بعدها

في موضع الفعل ويكون الفعل فيها عاملا كما في هذه الآيات
فاذا جاءت كما متعلقة وتكون ظرفا لما فعلها فاذا قال لعامل
ما قبلها تقول كلما امرأة اتزوجها فكل ما دخلت الدار فهي
طالق تعمل في كلما اتزوجها وما جاء مثلها فهو على هذا
الوجه والافعال التي تقع بعد كلما تكون مستقبلة او ماضية
معنى المستقبل لان كلما ظرف ولا يتعلق الظروف الا بما
لا تتم الا به وظرف الزمان لا يتعلق بالحدث وانما
يتعلق بالافعال لانقال لزيد يوم الجمعة ولكن يقال القتال
يوم الجمعة وقد ذكرنا ان ما في كلما معنى المصدر فاذا كان
معنى الذي فلا يكون كلما حينئذ معنى الشرط تقول كل ما
كان منك حسن وان كلما رايته جميل وكذلك كذت مقطوعا
واذا اردت كلما معنى الشرط كنت موصولا وقد ذكرنا ان لا
اشرف ذلك كلما لانها كل اضيف الى ما والفعل الذي
بعدها ما ذكرنا من التقدير والاضافة من جواب الايمان

فصل 99 ثم الاصل في ان جميع الظروف اذا

جعلت شرط الامان فتى وجعل الشرط وقع للحنث فان وجد مرة
اخرى لم تكرر الحنث الاترى كما خاصة فانها اذا جعلت
شرطا لتكرر الحنث تكرار الشرط الا الطلاق خاصة فانما
يكرر طلاق ذلك الملك دون غيره الا ان يضاف الى ملك
فيتكرر ذلك الملك وغيره ○ **فصل**
اذا لم يجب لفظها التكرار لان الرجل اذا قال لامرأته كلما
دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلتها ثلاث مرات فانها
تطلق ثلاث تطليقات لكل دخلة تطليقة لان معناه كل
وقت دخلة يدخل في وقت كل دخلة غير وقت الدخلة
الاخرى وقيل انما اوجب لفظها التكرار لانها تجمع ما
تضاف اليه وهي هنا مضافة الى الفعل في اللفظ والى وقت
وقوعه في المعنى وهي تجمع ما اضيف اليها فلذا اوجب
التكرار وانما اصل هذا الباب فهو ان كل شرط يكون
جوابه ميتا فان الحالف عند وجود الشرط يصير كالمتكلم
بتلك اليمين وكل امرأة موصوفة على طلاقها فان الحالف

عند وجود الصفة يصير كالمتكلم بتلك اليمين وكل شرط دخل
عليه شرط من غير حرف عطف بينهما ولا نية الحالف فان
الشرط الثاني في عدم على الشرط الاول فكل انسم موصوف
دخل على شرط فان الشرط مقدم عليه ولفظ كلما يكرر
الحنث بتكرر الشرط وكل يجمع ولا يتكرر وانه متى وصف
بفعل وجعل ذلك الفعل شرطا لليمين يقع على الابد وانه
ان وقت بفعل الحنث اليمين عند وجود ذلك الفعل
وانه ان ذكر منه الابد ثم وقت بفعل انعقدت اليمين
بوجود الصفة ولا يخل بعد ذلك بدا وانه ان بدا بالفعل
انعقدت اليمين عند وجوده ولا يخل بعد ذلك ابدا ○
فصل فاذا ثبت ما ذكرنا من معنى كل وكلما وثبت
ان كلا يتضمن معنى الشرط المحض وكونها موصوفة على
طلاق المرأة بشرط فهو اذا قال لكل امرأة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فمتى تزوج امرأة ثم كلم فلانا تزوج امرأة
اخرى فان كل امرأة كان تزوجها قبل الكلام تطلق بعد

الكلام وكل امراة كان تزوجها بعد الكلام لا تطلق ابدا
هذه اليمين ولذلك ان تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا طلقن
جميعا ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام لان كلا الحالوا
من الوجهين اللذين ذكرنا اما ان يكون الشرط المصرح او
يكون اسما موصوفا على طلاق فشرط فان كان شرطا مصرحا
به كان مثل قوله ان تزوجت امراة فكل امراة تتزوج شرطا
لانعقاد اليمين الاخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
لان الحالف يمينه عند وجود الشرط كالناكح بالجواب
في تلك الحالة فمتى تزوج صار كانه قال لها انت طالق ان
كلمت فلانا فمن اجل ذلك انعقدت يمينه على ما قبل الكلام
كما ينعقد بشرط الذي هو ان على ما قبل الكلام وقوله
ان كلمت فلانا يتضمن شيئين احدهما شرط وقوع الحنث
والثاني وقت اليمين فاذا وجدا الكلام وقع الحنث ووجد
الشرط وانحلت اليمين بانقضاء الوقت فاما اذا لم تجعل
كل امراة اتزوجها شرطا ولكن جعل اسما موصوفا صار

قوله

قوله المراة التي اتزوجها طالق ان كلمت فلانا ولو صرح
بهذا اللفظ لكان اذا تزوج امراة صفطلاقها على
كلام فلان فكذلك اذا اتى كلام يقوم مقامه فاذا وجد
الكلام كان حكمه ما تقدم ذكره في وقوع الحنث وفي
انحلال اليمين واما المراة التي تزوجها بعد الكلام فانها
لا تطلق لان اليمين انحل بوقوع الحنث بوجود الكلام
فلا يمين بعد الكلام ولانه لو لم يكن عن قوله هي طالق لطلقت
كل امراة يتزوجها فلما قال بعد ذلك ان كلمت فلانا صارت
اليمين موقوته بكلام فلا تنحل بوجوده لانه لو قال
كل امراة اتزوجها الى شهر هي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
بعد شهر امراة ثم كلم فلانا ان المراة لا تطلق لان اليمين
قد انحلت بانقضاء الشهر فكذلك اذا اتى بكلام يقوم مقام
الكلام جميعا فاما اذا تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا
فمن طلقن جميعا عند كلام فلان لانه قد حنث في اليمين
لانها انما تنحل بيمين عند وجود كلام فلان فاذا المرتجة

كلام فلان لم يحل اليمين فان تزوج بعد الكلام امرأة
ثم كلم فلانا لم تطلق بكلام فلان لان اليمين وان حلت بكلامه
فلا يمين بعد ذلك على ان الزاي طعن في هذه المسئلة
بان كلما كانت جمع الاسماء فكذلك كلما تكرر الافعال
ثم لا خلاف لو ان رجلا قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق ان كلمت فلانا لتكرر عليه انعقاد اليمين تكرار
المتزوج فيصير عند تزوج كل امرأة كانه قال لما دامت
طالق ان كلمت فلانا كما انه يصير عند كل تزوج بتزوجه
لعله فاء للزوجة التي تزوجها انت طالق ان كلمت
فلانا لان كلا في تكرر الاسماء مثل كلما في تكرر الافعال
والجواب عن هذا ان قالوا ان كلما اقوى في باب التكرر
من كل لان كلما لا يليها الا الفعل وكل يليها الاسم
لما تقدم ذكره فاذا كان كذلك تكرر انعقاد اليمين في
كلما ولم تكرر في كل قال محمد وكذلك اذا قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق اذا كلمت فلانا او متى كلمت

فلانا

فلانا فكل امرأة تزوجها في المسلمين قبل الكلام لا
تطلق وقد تقدم عنه متى واذا انهما يقومان مقام
ان لا يفرق حكم المسائل بينها الا ان اذا ومتى فيهما رحب
الوقت وان انما يكون للوقت مرجئة المعنى **فصل**
قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال ان كلمت فلانا فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة قبل الكلام
وامرأة بعد الكلام فان الاخرى تطلق والاولى لا تطلق
لانه جعل الكلام شرطا لانعقاد اليمين الاخرى وهي
قوله فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا وجد الكلام صار
كانه قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولا خفاء بمن
تزوج قبل الكلام اذا كلم بعد ذلك لعدم شرط
انعقاد اليمين ولان هذا لا يخلو اما ان يكون شرطا
او اسما موصوفا فاذا تقدم ذكره فان كان شرطا فان
الحالف قد ذكر شرطا واجاب عنه بشرط وجواب
فاذا كان كذلك فالشرط الاول مقدم على الشرط

الثاني لما ذكرنا من الايات المتقدمات مثل قوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة ونحوه ولانه ذكر شرطا
وعطف عليه شرطا اخر بالفاء والفاء توجب التعقيب
فصارا الشرط مقدما كما قال اذا دخلت الدار فكلمت
زيدا فانت طالق ولو قال هكذا كان الدخول مقدما
على الكلام فان جعل كلا اسما موصوفا فقد تقدم شرطا
وان جعله اسم موصوف محال ان يكون الشرط مقدما
على الصفة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع
الطلاق الا بدخول الدار فاذا ثبت ان الكلام يتقدم
على التزويج فاذا وجد بصيرورته قائلا في ذلك الوقت
كل امراة اتزوجها فهي طالق وقف الطلاق على التزويج
فاما اذا تزوج ثم كلم لم يوجد شرط اليمين فلم يقع الحنث
ولذلك اذا جعل كان اذا ومتى للحكم في الجميع واحد
وقد تقدم ذكره فصل ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة

ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى فهي
قبل الكلام طلقت ولا تطلق ما تزوج بعد الكلام الاولى
شيء والعلة في هذه المسئلة كالعلة في المسئلة الاولى وهي
قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فلا فرق
بينها الا ان في المسئلة الاولى لا يتكرر ايقاع الطلاق
لانه ليس فيها لفظة توجب التكرار وفي المسئلة الثانية
يتكرر وقوع الطلاق على تلك بتكرار الكلام ما دامت
مكلما للطلاق قال محمد رحمه الله فان كلم فلانا من
اخرى طلقت الاولى بتطليقه اخرى ولا تطلق الثانية
شيئا وانما قال هذا لان الاولى دخلت في اليمين
والثانية لم تدخل فيها فلم تطلق الثانية بالكلام الثاني
فاما الاولى فلما دخلت في اليمين وكانت كلما توجب
التكرار تكرر طلاقها اذ خولطاني اليمين هكذا اذا قال لغيره
كلما كلمت فلانا فانت طالق فان الطلاق يتكرر بتكرر
الكلام وفي هذه المسئلة طعن على الزاري وسنوالي ذكره

الدار وان الحنث الذي ذكرته ليلا يطول الكلام
واما اذا الذي تعلقت به مسائل الاحكام **فصل**
قال محمد ولو قال لكل امراة اتزوجها ان دخلت
الدار فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج
امراة اخرى ولا نية له طلقت الامراة التي تزوج بعد
الدخول لان يكون زوجا لتلك فيكون ما نوى وبيه
كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
لانه اضاف طلاقا الى شرط اخر متقدم الثاني على الاول
ثم اذا اضاف الجزاء الى الشرط فانه يتاخر الجزاء عن الشرط
مثل ان يقول لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فانه
يتاخر الطلاق عن الدخول فكذلك اذا اضاف الشرط
الى وقت مثل ان يقول اذا دخلت الدار اذا جاء غد فانت
طالق فاذا دخل قبل مجيء غد فلا طلاق فاذا جاء غد ثم دخل
الدار طلقت قال الله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ومر تقدم ذكر هذه المسئلة والانتهاء

بين

بعد الاية وغيرها فيما تقدم فلا اعيد ذكره هنا
اذا جعل كل امراة شرطا فاما اذا جعل اسما موصوفا
وذكر بعده شرطا محل ان يتقدم الشرط على الاسم كما ذكرنا
في قوله انت طالق اذا دخلت الدار فاذا ثبت ان الدخول
حال ان يكون متقدما على التزوج لم يتعد الحنث على المراة
التي تزوج قبل الدخول وانما يتعدى على المراة التي تزوج
بعد الدخول الا ان ينوي الحالف ان يكون الشرط الثاني
بعد الاول فيكون كما نوى لان الشرط اذا جعل جوابا
للشرط فان خفيفة اللام ان يظهر فيه الفا كما في قوله تعالى
فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي وعند كثير من الايات
الا انهم جوزوا حذف الفا على طريق التوسع والجاز قال
الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون اي فانكم ونحو
ذلك فاذا ثبت هذا فاذا لم يكن للحالف نية حمل الكلام
على الحقيقة والحقيقة ان لا يكون الثاني جوابا للاول
فاذا نوى ان يكون جوابا له فقد نوى ما يحتمل اللفظ فاذا

كان ذلك طلقت المرأة التي تزوجها قبل الدخول اذا حصل
الدخول وليس هذا اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق اذا كملت فلانا فاذا دخل شرطا على شرط ومع ذلك لا
يحصل الكلام مقدما على التزوج لان الشرط الاول ذكر معه
معه جوابه وجاء الشرط الثاني بعد تمام الكلام فلا يجوز ان
يتقدم الثاني على الاول وفي المسئلة الاولى جاء الشرط
الثاني قبل تمام الشرط الاول فلذلك افترقا وكذلك اذا
جاء مكان اذا ومتى فالحكم واحد وقد تقدم ذكر هذا
ولان اذا ومتى ظرفان محضان فان دخل الدخول وقد عمل
فيها التزوج فيجب ان يتقدما على التزوج لان حق الظرف
ان يكون متقدما على الفعل الذي عمل فيه لان فيه اسما لا
كقوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك يوم منصوب
على الظرف والعامل فيه قوله تعالى لا ينفع وكذلك يوم
يأتي تأويله العامل فيه قوله يقول الذين وكذلك قوله
يوم يندر الانسان العامل فيه يتذكر ومثله في القرآن
كثير

فصل

ولو قال كل امرأة اتزوجها كلما
دخلت الدار فهي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار ثم تزوج
امرأة اخرى فان التي تزوج قبل الدخول لا تطلق وتطلق
التي تزوج بعد الدخول لانه اتى بالشرط الثاني وهو
قوله كلما قبل وجود جواب قوله كل امرأة فصار كلما
مقدما عليه فصار بمنزلة ما لو قال كلما دخلت الدار وكل امرأة
اتزوجها فهي طالق لان كلا في هذه المسئلة لا يخلو اما ان
يكون شرطا او اسما موصوفا فان كانت شرطا فقد اضاف
شرطا الى شرط فوجب ان يتقدم الثاني على الاول لان
الثاني جاء مجيء الاول واذا كان اسما موصوفا فان الحالف
قد ذكر اسما موصوفا وذكر بعده شرطا فوجب ان يتقدم
عليه وقد تقدم ذكر هذا في مواضع ولان كلما ظرف محض
الى الدخول وعمل فيه التزوج فوجب ان يتقدم الدخول
على التزوج لان حق الظرف ان يكون متقدما على الفعل الذي
يعمل فيه لما تقدم ذكره من الآيات وقد ذكرنا في قوله

ف

كلما اضافهم متوافيه ان العامل في قوله كلما متوافيه
ومثله لا يفاد اثبت هذه الا وجه بمان التدخل في بان
يكون مقدما على التزوج واذا ان ذلك جازت اليمين
معقودة بالتدخول فاذا انعقدت به صار كانه قال
عنده كل امراة اتزوجها هي طالق فلا يكون يمينا قبل التدخول
فلهذه العلة لا تطلق المراة التي تزوجها قبل الدخول وطلقت
التي تزوجها بعد الدخول فان قال قائل اذا كان قوله
كل امراة كلما دخلت الدار فهي طالق جعلت كلما مقدمة
على كل امراة فهلا اعتبرت ذلك في قوله كلما دخلت
الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فيجعل كل امراة مقدما
على كلما لاعتراضه بينه وبين جوابه والجواب قلنا ان كلا
وان جعلت شرطا فليست بشرط صحيح وانما هي ظلاق موقع
نصفه وكلما اصحح في باب الشرط من حل فلهذه العلة
اختلف حكم كلما في التقدير والتاخير قال
ابو الحسن الكرخي هذا احد اجوبة ابي بكر الرازي

عن هذا السؤال وليس بسديد لانه يوجب ان يكون كل
لو كانت شرطا صحيحا احب تقديم التزوج على الكلام فلان
لان الفاء التي فيها تمنع من تقدير التزوج على الكلام فان
قيل اليس اذا قال الرجل لامراته ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها هي طالق فانه يجب ان
يتقدم الكلام على التدخول واذا تقدم عليه صار الدخول
جوابا له في المعنى واذا صار جوابا له وجب ضمار الفاء
فيه حتى يصلح ان يكون جوابا فلم لا يضمر الفاء في هذه
المسئلة في قوله كلما دخلت الدار حتى لا يحتاج الى تقدم
التدخول على التزوج والجواب ان بعض اهل
التحقيق قال انما وجب ضمار الفاء فيما قدرنا فيه ازالته
عن موضعه في التقدير والتاخير فاما ما كان ملائما صحيحا
واقعا في موقعه فلا يحتاج فيه الى ضمار الفاء الا ترى
انك اذا قلت انت طالق ان رأيتني وجب ضمار الجواب بعد
قولك ان رأيتني لانه قد تقدم على موضعه ولو قلت

ان ما ان انك حر مر ولم يحتج الى اضمار لوقوع الجواب في موضعه
وهذا جواب ابي بكر الرازي حكاه عن بعض المحققين ولم
يتمه والجواب هو ان الشرط لا بد له من جواب وجب
ان يكون جوابه بحيث متى حصل بعده فقد وقع الجواب
في موضعه فيجب ان يكون مجزوما بما قبله على حسب اختلاف
التحقيق في ذلك ولم يكن هنا اضمار لوقوع الجواب في
موضعه واذا تقدم الجواب عليه ارتفع لان الشرط
يعمل فيما قبله لضعفه ثم يجب اضمار الجواب بعد الشرط
مجزوما لان حق الجواب ان يقع بعد الشرط مجزوما فاذا
ازيل عن موضعه وجب اضماره في موضعه فاذا قال
القائل ان تاتني انك ولكن حذف انك لدلالة ما بني
عليه ولذلك ان قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فان
الدخول جواب الكلام فاذا كان جواب الكلام قد وقع
في غير موضعه لان جواب الشرط يجب ان يكون بعده فوجب
اضمار الفاء فيه لزواله عن موضعه قال فاما اذا
قال لكل امراة اتزوجها كلما دخلت الدار فان قوله كلما وقع
في موضعه لان كلما ظرف للفعل الذي بعده وحق
الظرف ان يدل بعد الفعل فان كان كذلك لم يحتج الى اضمار
الفاء فيه قال واما قول محمد رحمه الله فان كان يدخل
قبل ان يتزوج الثانية ثلاث مرات تزوج الثانية وطلقت
ثلاثا لانه قد وجب بقوله الدخول على التزوج كما ذكرنا
وان كان كذلك صار كانه قال كلما دخلت الدار وكل امراة
اتزوجها فهي طالق ولو قال لذلك ثم دخل الدار ثلاث
مرات ثم تزوج امراة طلقت تلك العدة التي ذكرناها
في قوله كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فكلم
فلانا ثلاثا ثم تزوج امراة انما تطلق واحدة فصل
في ذكر الايدي قال محمد ولو ان رجلا قال لكل امراة
اتزوجها ابدا هي طالق ان كلمت فلانا ثم تزوج امراة قبل
الكلام وامراة بعد الكلام طلقتا جميعا اعلم ان
لفظة الايد انما ذكرت في الكلام في هذا الجنس على وجهين

على التاكيد والتوقيت فالتاكيد مثل قول الرجل كل امراة
اتزوجها ابدا فلفظ الابد على التاكيد لانه لو لم يذكر لفظ
الابد دخل اللفظ على الابد قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا فذكر الابد على طريق التاكيد لانه لو لم يذكر
لكان لا يقبل شهادة القاذف وان تاب عند ابي حنيفة
وابو يوسف ومحمد لا تقبل عندهم وبقبول شهادة القاذف
لم يفد قوله ابدا ولكن هذا موضعه
ولو ازوجك الا قال لامراته والله لا اطاك هو مولي ولو
قال والله لا اطاك ابدا كان مولينا ايضا واما التوقيت
فقول الرجل كل امراة اتزوجها ابدا تطلق ان كلمت
فلانا فذكر الابد هنا على التوقيت لا على التاكيد لانه لو
لم يذكر لكان قوله ان كلمت فلانا يتضمن تعيين احدهما شرط
وقوع الحنث والثاني وقت اليمين حتى اذا وجد الكلام
الحلت اليمين فلم يكن بعد الكلام يمين فاذا ذكر الابد ظهر
قوله ان كلمت فلانا شرطا لوقوع الحنث فقط وان لم يكن

توقيتا لليمين ولفظ الابد وان كان مذكورا في اللفظ اولم
يكن ولكن كان مقدرا في اللفظ فانه لا يقضي في هذا الباب
استدامة فعل المشروط من جهة وقوع الحنث وانما يقضي
وقوع الحرمة بنى وقت من الاوقات المستقبلة الا ترى
ان رجلا اذا قال ان صمت فعبدي حر فانه لا يحتاج في وقوع
الحرية الى استدامة الصوم وانما يقع لوقوع الجزء منه
ولذلك سائر الافعال المشروطة فالـــ ابو بكر
الجصاص فان قال قائل ولو لم يذكر في مسئلة ابدا كان على
الابد فينبغي ان لا تعتبر حكم اليمين بذكر الابد قيل له ليس
ذلك لانه لو لم يذكر الابد لكانت اليمين على كل امراة يتزوجها
قبل الكلام ومتى ما كلمته لم يدخل من تزوج بعد ذلك
في اليمين وانما كان ان يكون اليمين على الابد اذا لم يذكر
الابد على شريطة ان لا يتكلم متى تكلم والكلام غاية سقوط
اليمين بوجوده قال وانما قلنا ذلك لذكرنا الابد لانا
متى وجدنا في كلام العاقل المكلف الذي يلزمه احكام

المعاد اب لفظا امكنا حمله على الغايه والتحه لترجيح
لنا الغاوه الاخرى ان اباحنيفه ومحمدا يقولان في قوله
ان لم اشرب لما الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي حر
فاهرا وا لما قبل الليل انه لا حنث ولو لم يوقت وقال
ان لم اشربه فاهرا وا لما من ساعته حنث وان كان بمينه
واقعه على اليوم وعلى ما بعده وانهم لم يعتبروا عدم
المانع اخر جزء من اجزاء اذا لم يكن بمينه موقته
ولم يجعل ذلك الحال للتوقيت فان قيل فلم اتى قوله كلما
تزوجت امراة اثر وجها ابدا في طالق في قوله ان
صمت ابدا فعبدي حر قيل له انما اتى هاهنا لان ذكر
وتركه سواء ولان لما وجد للام العاقل المكلف وجه
صحيح من الغايه كان حمله اولى من الغايه وحيثما لا فلا بد
فيه وقد وجد لذكر هذا الابد في هذا الموضع فايه
تحمل عليها من غير الغاية وهو توقيت الخبر بالابد ٥
واخراج الكلام من ان يكون وقتا وغاية الخير واما

ذكر الابد في التي الصوم فلا وجه له الا التاكيد فحمل
عليه فان قيل وكيف جاز ان يبطل قوله اذا التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فيلما حاذ ذلك لان قوله
ان كلمت فلانا يدل على التوقيت من جهة المعنى وقوله
ابدا يدل على التابيد من جهة اللفظ ودلالة اللفظ
اقوى من دلالة المعنى فلذلك جاز ان يبطله فان قيل
اذا ابطل التوقيت الذي في قوله ان كلمت فعلي الحج
هذا القول واذا جاز ذلك لغاء من ذكر الابد
اولى قيل له انه يلغو بالكلية راسا واما الحج التوقيت
منه فقط وفي حكم وقوع الحنث ولو الغي ذكر الابد
بالغي ارسا لانه لم يجعل له حكم فكذلك لم يخرج الحنث ٥

فصل قال محمد ولذلك لو قال كل امراة
اتزوجها الى سنه فمتى ما ان كلمت فلانا فتزوج امراة
بعد الكلام وامراه قبل الكلام الا ان ذلك في السنه
طلقا حميعا ولا يشبه التوقيت في غير التوقيت في

قول محمد ويعقوب وقول محمد في الاستحسان نظير المسئلة
الاولى في ان الابد والتسنه يوفيان من جهة اللفظ
الا ان السنة محدودة والابد غير محدود ولا معلوم لانه
منتظم اجزاء العمر فالتوقيت الذي في السنة يبطل التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا من جهة المعنى فيبطل
التوقيت بل يبدأ التوقيت الذي في قوله ان كلمت فلانا ثلاثا

فصل قال محمد ولو انه وقع الكلام فقال
ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها الى ثلاثة طالق فتزوج
امرأة بعد الكلام وامرأة قبل الكلام طلقت التي تزوج بعد
الكلام ولم تطلق التي تزوجها قبل الكلام لان اليمين انما
تنعقد بالكلام ولفظ الابد على وجه التاكيد فقال
لو لم يذكر كان على الابد فذكره وتركه سواء لانه قال
كل امرأة اتزوجها فخبر لفظ الابد فيها سواء لا اختلاف
الجواب فيها وانما يفارق هذه المسئلة قوله ان كلمت
فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا من وجه واحد وهو انه

اذا اشترط الكلام فاليمين منعقدة في الحال فاما
قول محمد في قوله كل امرأة املكها في طالق ان دخلت
الدار وما اشبهه من المسائل التي ذكرت بلفظ الملك
فلا اذكرها لانه لا يطول الكتاب وانما يحتاج فيها الى
تقدير لفظ املك انه صلة للاستقبال او للحال ولا اذكر
ايضا الباب الاول وهو باب الايمان في الحب والطلاق
لانه باب كبير يطول الكتاب بذكرها **فصل**
ومما يتصل بهذه المسائل واذا قال الرجل لعبده كل
حر او كل حر يقبل كلهم او كان له اربع نسوة فقال كل
طوالق او لم يقبل كلهن او قال لعبيده كلهم حر ولم يقبل
احرار او قال لنسوته كلهن طوالق او قال كل طالق
فذكر لفظ الواحد ولم يذكر بلفظ الجمع فان العبيد
يعتقون والنسوة يطلقن قد ذكرنا ان كل ما يضاف الى
جماعة او واحد يكون في معنى الجماعة وان يكون مع
المذكر والمؤنث والواحد والجمع على لفظ الواحد

الا ان لم يذكرا انها تفرد من الاضافة الى الضمير والمعنى
عليها هو اذا قال لعبده كل اخر ان فان المعنى كلهم احرار
فاورد عن الاضافة الى الضمير والمعنى والدلالة الفحوى
عليها قال الله تعالى كل له قانتون كل امن بالله فلما
صح هذا في العربية وكان له نظير في القرآن صح تعليق الحكم
به فهو اذا قال كل اخر اوكل طوالي يعتقون ويطلقن
لان الضمير يصير كالملفوظ به وكذلك اذا قال كلهم حر
اوكل حر لان خبر كل يأتي على لفظ الجمع وعلى لفظ التوحيد
اما الجمع فعلى المعنى واما التوحيد فعلى اللفظ قال
الله تعالى كل امن بالله وظهر انه كل قد علم صلاته وتسبيحه
ومثله كثير وقال بعضهم انما حسن كل امن عند توحيد
خبر كل لان المعنى كل واحد منهم امن فلما صح هذا في
العربية وكان له نظير في القرآن صح تعليق الحكم به ايضا
فيعتق كلهم ويطلقن كلهن ولو قال اذا كلما دخلت الدار
فانت طالق فانه كلما دخل الدار طلقت امرأته لانه

لا يفترق الحال بين ذكر كلمة اذا قبل كلما وبين تركه قال
الله تعالى واذا كلما دعوا فيها فوجا سألهم

لو ولولا

والاصل فيها والمسائل المتعلقة بها
يقال اما معنى لو وهو حرف واسم وبلها الفعل
اول الاسم وهو جوز ان يليها الفعل قبل الفاعل
ولم يجز ما الفعل بعدها كما جزمت ان ولو جزم الفعل
بعدها هل يخرج عن حكم الشرط وهل يجوز ان يليها
ان المفتوحة المشددة او المكسورة المشددة او المفتوحة
المخففة وهل يجوز ان يكون جوابها بالفاء وهل يجوز
ان يكون جوابها باذا مثل قوله تعالى قل لو انتم تملكون
خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وهل
يجوز ان يكون جوابها ما الى الجزاء وهل يجوز بعكسه
جوابها عليها وهل يجوز حذف جوابها الجواب
يقال اما معنى لو فتعليق احد الجملتين المتنافيتين بالاخرى

ويكون كل واحد منهما فعلا وفاعلا ويكون الثاني جوابا
للاول على وجه التقدير بطرقه لو كان ذلك لان كان
ومعناها امتناع الثاني لامتناع الاول وهما فعلا ماضيا
لان لو الماضي وان دخلت على المضارع وليها الفعل
قبل الفاعل يقول لو جئتني لاكرمتك فالـ
الله تعالى ولو شاء لاهدى كل نفس هداها وقال ان لو يشا
الله لهدى الناس جميعا ومثله كثير فعلى هذا اذا قال الرجل
لعبده لو دخلت الدار لعتقت فانه اذا دخل الدار يعتق
ولو قال لامرأته لو دخلت الدار لطلقت فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان هذا شرط صحيح تجري عندهم مجرى
ان يقع بعد الفعل المستقبل والماضي جميعا غير ان الفعل
المستقبل يكون بعدها مرفوعا بخلاف الان لان
اقوى في باب ما من غيرها لانها تحل الماضي الى الاستقبال
في نحو قمت ونحو وليس كذلك لو كان الكلمة التي يليها
من يكون الفعل ومن يكون الاسم مثل التي والذين

والتي ونحو ذلك لا يكون معنى الشرط حتى يدخل في جميع
حروفها الفاء ويعلق الحكم بذلك مثل قولهم المرأة التي
تدخل الدار من نساي فهي طالق فاذا دخلت تطلق ولو
ذكر هذا ملا يكون لو للشرط لانها لا يليها الا الفعل
او الاسم او لو قال لو دخلت الدار وكلمت زيدا
لطلقت فانها اذا فعلت احدهما لا تطلق لما فعل كلمهما
جميعا قال الله تعالى ولو ضاعفا عليهم با من النساء طلقوا
فيه يعرجون قالوا لما شكرت بصارنا الله تعالى اخبر انه
لو وجد هذا الشيان لقال لكنا اما شكرت بصارنا

وهو حرف لانه ليس فيه من علامات شيء لا تدلا يا تلف
مع الاسم كلام وليس فيه شيء من حد الاسم ولا من خواصه

فصل

ويليها الفعل قبل الاسم لان هذا
هو حق المجازاة وجوزان يليها الاسم بعده الفعل على
طريق التقديم والتاخير قال الله تعالى قل لو انتم تملكون
خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان

الانسان قولا او فعلا ـــــــ الشاعر

لو غير علق الزبرجد ما ذي الجوار الى جيد العوام

واما حسن بقدم الامر في هذا الفعل مع لو اذ يطلب الفعل لما فيها من معنى المجازاة لانها خبر عاملة في الفعل فحسن الفرق بينها وبينه في اللفظ للملك فاذا ثبت هذا فاذا قال الرجل لامرأته ان طالق او عبده من عبدي دخل الدار او قال عبدي حر او امرأة من نسائي دخلت الدار كان هذا شرطا صحيحا وتعلق العتاق والطلاق بالدخول ٥

ولا يحنث حتى يفعل بعد ما ذكرنا

وقال ابو الحسن الاهوازي لم يصر عندي شرطا الا بالنية وكذلك عنده لو رفع الفعل بعد ان خرج عن الشرط يقع الطلاق والعتاق وقال ابو بكر لو قال ان دخلت الدار فدخل لم تطلق الا ان ينوي وكذلك هذا في العتاق وقد مر ذكر هذا في باب ان مع قول الفقهاء

والنحويين ولو مثله فلا اعيد ذكره ٥

وبان بعد لو بان المعنوية اذا كان في خبرها فعل صح معنى المجازاة فيها لان شبهه بالفعل في اللفظ والعمل والمعنى ولو مشبهة في هذا لو لا لتقارب معنيهما تقول لو انك حتى لا كرمتك لان معناه يزول الى المعنى لو حتى اكرمتك قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به ولو انا كتبنا عليهم ولو اننا انزلنا اليهم الملائكة ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا في المواضع ومثله على هذا اذا قال الرجل لعبده لو انك دخلت الدار لعتقت فانت حر او قال لامرأته لو انك دخلت الدار لطلقت او قال فانت طالق فلم تدخل الدار لا تعتق ولم تطلق لان دخول الدار لا تطلق لانه لما صح وجه في العربية وكان له نظير في القرآن العزيز صح تعلق الحكم به ولو قال لعبده لو انك ذاهب لعتقت او قال لامرأته لو انك ذاهبة لطلقت او قال انت طالق فان هذا العبد يعتق في الحال والمرأة

تطلق في الحال والفرق بين هذه المسئلة وبين الاولى والثانية
الاولى كرر بعد الاسم فعل فصح معنى المجازاة وفي الثانية
لم يذكر بعد الاسم فعل فلا يصح معنى المجازاة لان المجازاة
لا بد لها من فعل لان الجزاء لا يكون الا بالفعل فلو انك
تكتب الالف والمسئلة الاولى والثانية بحالها تعلق
العبد في الحال ولا تطلق المرأة في الحال لانه لا يلي بعد
لو ان المكسورة المشددة ولا ان المفتوحة المخففة لعله
معلوم ه فصل ولا يجوز ان يدخل في جواب
لو الفاء انما يدخل اللام او ما يجوز بغير اللام قال
الله تعالى لو نشا جعلناه اجاجا فلما في الدار في هذا
الموضع بغير اللام فقط الا ان يكون لو بمعنى اليمين فحينئذ
يدخل في جوابه الفاء كقوله تعالى فلو ان لنا كرة فنكون من
المؤمنين لو ان لنا كرة فنبرا منهم وانما دخلت اللام
في جوابه لتعلقه بها في جهة التاكيد ولذلك جاء بغير
اللام قال الله تعالى لو نشا لجعلناه حطاما ثم قال

لو

لو نشا جعلناه اجاجا بغير اللام ولو قال في المسايل
المتقدمة في جواب لو بغير اللام لتعلق الحكم بها ايضا كما
تعلق باللام ه فصل قال ابو الحسن الاهواري
لو ان رجلا قال لامراته لو دخلت الدار فانت طالق
او قال لغيره لو دخلت الدار فانت حر لوقع الطلاق
والعتاق في الحال لان جواب لو لا يدخل فيه الفاء قال
صاحب الكتاب هو كما قال ان الفاء لا تدخل في جواب
لو وهذا عند النحويين لا خلاف فيه فاما عند الفقهاء
فليس كذلك لانى سالت القاضي الامام ابا عاصم الطبري
عن هذه المسئلة فقلت لو ان رجلا قال لامراته لو دخلت
الدار فانت طالق فقال لا اظن انها تدخل الدار وماطالبته
بالحلف في ذلك والحالة ان شرط صحيح بدليل انه قال
لامراته لو دخلت الدار لطلقت صح التعليق فلو كان
شرطا وجب ان يتعلق الحكم بدخول الفاء الذي زعمتم
بشرط صحيح حتى زاد دخول الفاء في جوابه ويتعلق الحكم به

مثل قول المراة التي تدخل الدار من نساي فهو طالق فقال
الله تعالى الذين يعقرون امواتهم بالليل شرا وعلانية فهم
في جوابه فلم اجرهم عند ربهم فادخل الفا في جوابه وقال
واللذان ياتيانها منكم فاذوهما ومثله كثير فما هو شرط صحيح
ادخل الفا في جوابه اولى ان يعلق الحكم به ولان كلمة اذا
التي للوقت انما لم تجاز انها عند نحوي البصرة لانها اسم لوقت
معلوم ولانها لم تجزم فيما بعدها انها لما كانت في معنى
المجازاة لان جوابها يقع عند الشرط الواقع صح ادخال
الفا في جوابها وتعلق الحكم بها فكذلك في لو لما كانت في معنى
المجازاة وجوابها يقع عند الشرط الواقع وجب ان يصح
تعليق الحكم به دخول الفا حتى انها لما لم تدخل الدار لا
تطلق ولان الكوسج يحلون حكم لو مثل حكم ان كما يجلون
حكم ان مثل حكم لو يقول لو استقبلت اترك اليوم لكان
خيرا لك والمعنى ان استقبلت قال الله تعالى ان كنت
قلته فقد علمته ان معنى لو لانها لما تعارضتا خلتا فجاز

فهذا ايضا ان يقع لو فجاز ولان جواب لو يجوز تقدمه
على لو اذا قال انت طالق لو دخلت الدار صح التعليق
كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار فجاز ان يجوز بالفا فان
ولان الفها يعتبرون الالفاظ ولا تعتبرون حقيقة
العربية الا ترى انه لو قال له علي درهم غير زيف رفع
الزائف ونصبها فانه يلزمه جيد وانيق فيهما جميعا عند
الفقها لان غيرا تستعمل للاستثنا ولا يعتبرون الاعراب
لان الاعراب مما يخطئ فيه العامة ويصيب بدليل
ان الرجل اذا قال لرجل يا بكسر التا تجب عليه الحد
ولو قال لامرأته يا بفتح التا تجب عليه الحد فمعنى
ان الاعراب زيادة في الكلام والعامة تخطئ فيه وتصيب
وقد روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف انه قال
لو قال انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار
قال ولو منزلة ازواذا فاذا ذلك ايضا كلما يأتي جوابها
في جميع القرآن الا بالفعل الماضي قال الله تعالى

لما رزقها منا من ثمرة رزقنا قالوا هذا الذي رزقنا من
قبل وقال اوكلما عاهد واعهدا نبذه فريق منهم اكلما
حاكم رسولها الهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم
لتعزيم حملوا اصابعهم ومنه كبر الفرس حملوا جواها
بالفاء اكثر المسائل قالوا اذا قال الرجل لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق فكلما دخلت الدار وهي في
ملكه فهي طالق ولذلك جواب لما وقيل يكون للفعل
الماضي لما جاء ذا جاءك منه قال الله تعالى فلما دخلوا
عليه قالوا يا ايتها العزيز ولما جاء امرنا نجينا هودا ومثله
في القرآن كثير فجاز ان يكون جوابه ما الذي للنفي
وبالفعل المستقبل وباذا وبالفاء قال الله تعالى
ولما دخلوا من حيث امرهم ابوهم ما كان يغني عنهم فلما
ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم
لوط فلما جاءهم رسلنا ابراهيم يبشرون فلما جاءهم لا
يزال فهم مقصوده ولذلك في ويجوز ان يكون جوابه لذلك

ايضا فان كان جوابه سببا ان يكون بالفعل فصاعدا
ويجوز ان يكون جوابه ما الذي قال الله تعالى قل
ارءيتم ان اتاكم عذابه ليلا او نهارا ماذا يستعجل
الهه ما وردوه فلما لو كان جزما ما تستعجلون انه ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام الاية قوله ما نفدت ولو
تركناه على بعض الاعمى فقراءه على ما قالوا نؤمن
ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله فلن يقبل
منه من عذاب بوزر القيمة ما تقبل منهم ولو انا كتبنا عليهم
جوابه ما فعلوه الا قليل منهم ولو يؤاخذ الله الناس
بظلمهم ما ترك عليها من دابة وتفقد ذلك فاذا ثبت هذا
فلو هذا اذا قال الرجل لعبده لو دخلت الدار فانت
عليك حر سبيل وهوى الحرية فانه يعتق ولو دخل الدار
يعتق وكذلك لو قال لامراته لو دخلت الدار فانت
لي بامرأة فانه تدخل الدار لا تطلق وان لم يكن في الجواب
فعل ظاهر لانا قد ذكرنا ان معنى لو يقيل احد الجملتين

المتماثلين بالاجزاء ويكون كل واحد منهما فعلا وفاعلا
واذا المرجع الجواب فعل ظاهر ويكون مضمرا في التقدير
ويكون الجواب بالابتداء والخبر بعين فعل ماض في اللفظ
ولذلك اذا قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر فانه
يعتق عند الفراء وان لم يكن في الجواب فعل ظاهر الا ان
جوابها لما وقع عند الشرط الواقع مع اداة الشرط الفاء فيه
وجازت الفا ومابعدها في موضع الفعل لان الفا وما
بعدها واقعة موقع الفعل عند الكوفيين وقد تقدم ذكر هذا

فصل ٨ ويجوز ان يكون جوابها اذا اقول
لو دخلت الدار اذا الشرط الواقع له لو دخلت الدار
اذا اكرمتك تدخل الدار المرأة لا تطلق واذا دخلت
طلقت ومالم يدخل العبد لا يعتق فاذا دخل عتق قال
الله تعالى لو انتم تملكون خزائن رحمتي اذا لامسكتم خشية
الانفاق ولو كان معه الهة كما تقولون اذا لابتغوا الى ذي
العرش سبيلا ومعنى اذا النيابة عن ذكر الشرط

في الجواب كما ينوب عن ذكر المسئول في الجواب اما ترى
انك اذا قلت اكرمك لمن قال لك ان اكرمتني ازرك فانك اجبت
عن قولك اكرمك للشرط اذا الشرط الذي شرطت قال
سيبويه اما اذا فانها جواب وجزاء بمنزلة ان فيما مضى الا
انك اذا قلت لانسان انا ازورك فقال اذا اكرمك
فالاكرام انما وقع مجازاة للزيارة وقال
الخليل اذا جواب تأكيد للشرط وذلك فيما قد ذكر
الشرط قال الله تعالى واذا لآتيناهم من لدنا اجرا
عظيما اي لو فعلوا ذلك لآتيناهم وقال اذا لاتخذوك
خليلا اي لو فعلت اي ما اراد ولاتخذوك خليلا
فاذا صح هذا في العربية وقال له نظير في القرآن صح
تعليق الحكم به ايضا واختلفوا في انها اسم او حرف
فالاكثر على انها حرف لانها تعمل عمل الحروف وهو ان
ولو وجب ان يقف عليها بالنون كما يقف عليها وبعض
الكوفيين يجعلها اسما منزلة اذا لتصرفها لانها تعمل

وقدمت وأخرت والعتق قالوا وإنما نويت في الوصل
للفرق بينهما في المعنى ولو قال لو دخلت الدار ثم كلمت
زيدا فانت طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت
لأن ثم يوجب الترتيب قال الله تعالى ولو دخلت عليهم
من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها
وقد ذكرنا جواب تقديم لو عليها واما حذف جوابها
فكثير في القرآن وفي كلام العرب تقول لو كان لنا مال
تمسك عن الجواب وهو لتصدقت قال الله تعالى ولو
أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا
الله من فضله ورسوله الآية لم يأت للجواب وجوابه
محذوف معناه لكان خيرا لهم وقال ولو أن قرآنا سيرت
به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى جوابه لما
آمنوا أو لفعلنا بهذا القرآن وقيل جوابه وهم يكفرون
بالرحمن وقال لو أنهم كانوا يهتدون والمعنى
ما رأوا العذاب وقوله ولو افتدى به معناه ما نفعه

ذلك ومثله كثير إلا أن الحكم لا يتعلق بهذا فانه لو
قال لامرأته لو دخلت الدار وسكت عن الجواب
وكانت نيته ومراده لطلقت فانها لا تطلق وقد ذكرت
علة هذا في باب إن وذكرت وجه الفرق هناك فلا
أعيد ذكره ولو قال لعبده أنت حر ولو دخلت الدار
فانه يعتق في الحال لأن معناه وإن دخلت الدار وقد
ذكرنا في باب أن أنه لو قال لامرأته أنت طالق وإن
دخلت الدار فانها تطلق في الحال وقد ذكرنا هناك
أجوبة قال الله تعالى ولأمة مؤمنة خير
من مشركة ولو أعجبتكم معناه وإن أعجبتكم وقال
ولو كره الكافرون معناه إن كره الكافرون ظهور الدين
فإن الله لا بد مظهره وقال ولو كره المشركون معناه
وإن كره المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل دين فإن الله لا بد مظهره ومثله كثير يكون جوابها
معنى ما قبله إلا أنه سكت عن الجواب وإذا سئلت

عن الجار وعمرو العدم وطلب المراد بالكلام الاول ٥
مسئلة خذ لو لا لك ما معنى لولا وما
كم وجه مصرف وهي تم او حرف وليها الاسم او الفعل
ولم وصل بها الاسم ولما معنى زائدة لا بي وهل
يتعلق بها شيء من مسائل الاحكام الجواب
اما معنى لولا فامتناع الثاني بوجود الاول ويدخل
في هذا الوجه على جملتين احديهما ابتدائية والاخرى فعل
وفاعل والربط الثانية بالاول ويدخل في جوابه اللام
لتوكيد ذلك الربط ويكون الجملة التي عليها مبتدأ وخبرا
والجملة التي هو جوابها لا وفاء لاوجد هو لك لولا
زيد بالنصب لطرح عمرو وخبر الجملة الاولى شرط الثانية
جوابه قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لكنتم من الخاسرين وقال لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق
من المتصدقين الرفع في بطنها الى يوم يبعثون لولا ربطك
لرحمناك ومثله ليتني عند الفوتين شرط وعند القضا

لست من شرط الايمان فاذا ليست هذا فاذا قال لامرأته
انت طالق لولا زيد قال لعنده لم تحنث لعدم
انت طالق ان لم تدخلي الدار فلم تدخل حتى ماتت لا
كذي فانه لا يقع الطلاق في شيء من هذا وان وجد ذلك
الفعل لما ذكرنا ان معنى لولا وضعت لمنع الفعل
لوجود غيره فاذا قلت لولا زيد فاكرمك قال
معناه ان كون زيد معنى من الاكرام ولهذا قالوا انها
امتناعية ليست بشرط لانك لو عبرت عن هذا الكلام
بالاستثنائي هذا المعنى بعينه وروي ابرهيم بن ستة
عن محمد اذا قال لامرأته طالق لولا ابوك او لولا احبك
او لولا ان احبك قال لا طلاق وهذا استثنا الا
ان يفرق بجواب لو ولولا لا يحنث عند البصريين لان
لو ولولا لا تصادر الا مع الجواب كالمستثنى يجب
ان يكون المستثنى مجابا ان يكون في الترتيب بعد
المستثنى منه وقالوا قوله لولا ان اراني بربهان ربه لا معنى ما

ضمير ولم يجعلوا جوابه مبنيا لولا ان اراد برهان ربه
وانما جوزوا عقد بجواب لان الشرط على ان لا يتما
اقوى في بابها لانها نقلت المبنى الى الاستقبال ليس
كذلك لو وعند الكوفيين يحسن عقد بجواب لو ولولا
عليها الجواب ان لم تكن صلة تعلق الحكم بعقدهم
جوابها لان البصريين وان قالوا لا يختص فانهم يجوزون
ذلك ولان اصحابنا احتجوا على الكوفيين قال
الله تعالى فلما يعبؤ بكم ربي اي وان يكون لكم
عنده لولا دعاؤه اياه فليطاعته وقوله ان كاد ليضلنا
عن الهتنا لولا ان صبرنا عليها اي لقد هم ان يصرفنا عن
الهتنا لولا ان ثبتنا على عبادتها وعند البصريين جوابه
موجود اي لولا ان صبرنا عليها لاضلنا في ديننا ومثله
ومثله كثير وجواب لو كثير في القرآن قوله ولو افتدى
به والمعنى عند البصريين ما نفعكم ذلك وعند الكوفيين
لمعنى ما قبله وهو ما يقبل منهم ومثله لو انتم كنتم
تعلمون الحق ما رأوا العذاب وقوله لو تعلمون علم اليقين
جوابه لا رتدعتم عند البصريين وعند الكوفيين ما الحرف
الكثير ومثله ولو كثير في روح منه الجواب
لا دركم الموت ومثله كثير في القرآن فصل
وهذه المسائل كلها اذا ذكر بعدها اسم ظاهر نحو لولا
زيد لاكرمتك فاذا ذكر بعد ضمير منفصل نحو لولا انت
ولولاهو ولولا انا لم يقل الله تعالى لولا انتم لكنا
مومنين لان سبيل الضمير سبيل الظاهر في موضعه من
الاعراب وهذا هو الشائع في كلام العرب فعلى هذا
اذا قال الرجل لاخر انت طالق لولا انت او لولاهو
فانها لا تطلق وصح لان ما صح في العربية ولم يظهر في
القرآن صح تعلق الحكم به فان
جعلت مكان الاسم الظاهر الكاف والياء والهاء نحو
فوكك لولاك ولولاي ولولاها فالذي اهل النحو يجيزون
هذا قال ابو سعيد السيرافي اجمع النحويون

المعدودون على الرواية عن العرب لولاك ولولاي فعلى
هذا اذا قال الرجل مررت بقوم فقالوا وعبدٍ حرٍ لولاك
ولولاهو فالمراد لا نطلق والعبد لا يعتق لان هذا اجماع
عن العرب اجمع النحويون على هذا وان اختلف في اعراب
الكاف والهاء والياء فالاعراب الاسم الظاهر بعد
لولا لان اختلاف الاعراب في مثل هذا لا يبطل تعليق
الحكم به لان المضمرات لا يظهر فيها الاعراب لانها مبنية
والحكم انما يتعلق في مثل هذا بالالفاظ لا بالاعراب ٥

فصل ولولا يتصرف على وجهين احدهما ما ذكرنا
وهو ان لامتناع الشيء لوجود غيره والثاني ان يكون
للتخصيص او للتاثيث او للتحضيض وللتعجب يقول في
التخصيص لولا تزورنا فتحدثنا وفي التاثيث لولا
رزقني فاحج ولا ترثي وفي التحضيض نحو ذلك قال الله تعالى لولا
جاؤا عليه باربعة شهداء فلولا ان لكتم غير مدينين
رجعونها لولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ومثله كثير الا ان في

هذا

هذا الوجه لا يتعلق بما شيء من الاحكام لانه لا يفيد شيئا
فاما لوما فانه يأتي مثل لولا الذي هو امتناع الشيء
لغيره يقول لوما زيد في الدار لاكرمتك وقال لعبده انت حر لوما
عمرو فان الحكم في هذا انما لا نطلق ولا يعتق لانه لا فرق
بينهما عند النحويين في ذلك وليس للوما اذا كان لامتناع
الشيء لامتناع غيره تطير في القرآن غير موضع واحد
وهو التخصيص لغير وهو قوله لوما تأتينا بالملائكة
ان كنت من الصادقين وقد جمع لولا التي للتخصيص
مع ان واذا قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم
حينئذ تنظرون وقوله فلولا ان كنتم غير مدينين الآية الا
انه لا يتعلق بها شيء من المسائل لانه لا يفيد فصل
ولولا ولوما فانهما لوجهين هما حرفان غير اسمين لامتناع
حدّ الاسم وغوامضه منهما ولان لوما كان حرفا لما بتناه
فاذا زيد عليها لا او ما فلا خرجه عن معنى الحرف
الى معنى الاسم نحو هل لا وبل لا اذا كانت الكلمة

اسما ويدل عليها ما فارقها فخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذا ما ونحو ذلك لان حيث واذ ما
اسمان فاذا دخل عليها ما يصيرها الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ فصل ويليها الاسم
ما اذ لانها مرحرف الا تدا مثل اما هذا فاعلم سيبويه
وقال بعض النحويين ان ما يليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت عن العمل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو انتفى زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
كفت عن الفعل فصارت لو لا معنى زيد منع من اتيانك
فصل واما زيدت فيه لا تخرجه من
امتناع الشيء لامتناع غيره الى امتناع الشيء لوجود غيره
وتسما لا هذه المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وذلك في لولا التي هي في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ فصل في ذكر
ما التي في القرآن على ثلاثة اوجه الاول ان يكون ما بعدها

وصل

وجواب ومعناها وضع الشيء لوقوع غيره وهما ما رضيا
بقولك لما جاءني زيد اكرمته ونحو ذلك فيلزم من مجيء الكرامة
مجيء معا فاما قال الله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق
لما معهم فلما دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة
مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين
وقال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الالواح وفي نسختها
هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون فالمعنى في هذه الآية
ان الغضب لما سكت اخذ الالواح لان الغضب كان حاملا له على
طرحها وكذلك قوله تعالى ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك
منه يصدون وقالوا ءالهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون فالمعنى في هذه الآية ان قومك لما سمعوا
ان عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله ظنوا انه يدعو الى عبادة
نفسه فلما ضرب مثلا بعيسى عليه السلام ضحكوا وقالوا
ما يريد محمد الا ان نعبده كما عبد النصارى عيسى ابن مريم
وقال تعالى ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما
فالمعنى في هذه الآية ان المؤمنين لما رأوا الاحزاب ايقنوا
بالنصر لما سمعوا من وعد الله ورسوله ٥ وقد يكون
ما بمعنى الا اذا كان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسماء المبهمة والموصلة بها والمتأول
المتصلة بها ٥

يقال ما معنى الالف واللام وعلى كم وجه تتصرف وهي اسم
ام حرف وهل تعلق للسائل الاحكام بها وما معنى
الذي وهو اسم وهل يكون للشرط واذا جعلت للشرط فاي
وجه تصح تعلقها بالشرط هل تعمل المسائل الاحكامية
بها وهل يجوز ادخال الفاء في جوابها واذا اجاز فاي
وجه يجوز وهل يجوز ان يكون جوابها ما التي للنفي
وباللام التي للاضافة وبالاسم المبهم ٥ فصل
الجواب اما معنى الالف واللام عند الكوفيين
ومعنى اللام عند البصريين فالتعيين والتعريف وهو
على وجهين تعريف جنس وتعريف عهد فتعريف الجنس يعم
جميع اهل اللغة لانه لا يقع على واحد بعينه وانما يقع
على جنسه كله نحو قوله ما اكل الرجال اي هذا الجنس
من الناس وما احسن الانسان اي هذا الجنس من الحيوان
اهلك الناس الدرهم والدينار اي هذا الجنسان مما
يهلك به الانسان ونحو ذلك قال الله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم ومثله في القرآن كثير الا ان دخولها في
الجنس قد يكون في المفرد الواحد كما قال الزانية والزا
والسارق والسارقة ومثل هذا قولهم اهلك الناس
الدرهم والدينار وذهب الناس الى الشاة والبعير وقد
يجوز دخولهما في الجمع مثل قوله تعالى زين للناس حب
الشهوات من النساء والبنين وقوله والتابعين غير اولي الاربة
من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
ولا يضربن بارجلهن ومثله قولهم هدد من الرجال ولي
مثله من الرجال ونحو ذلك والدليل عليه ان لفظة النسا
تقع على الواحد قال الله تعالى لا تحل لك النسا من بعد
ولا ان تبدل بهن من ازواج ولا اكثر وتعريف العهد لا يقع
غير المخاطب لانه عهد بينه وبين المتكلم ولهذا يقع
على واحد بعينه نحو قولك ما فعل الانسان ومعقول اك رايت

كما تقدم ذكره في قوله والسارق والسارقة والزانية
والزاني وفي قولهم اهلك الناس الدينار والدرهم ونحو
ذلك فاما اذا كان لفظ الجنس للجمع فكيف يجوز ان يصرف
الى الواحد قيل له وان كان اللفظ للجمع جاز ان يصرف
الا الواحد كما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس وان اراد
بهما فان قيل انما جاز في الآية وفي غيره ان يصرف الى
الواحد بقرينة مقارنة او على سبيل التوسع واما نفس
الجنس ليس فيه قرينة تقارنه حتى يتناول الواحد الحوالي
فهذا ليس كذلك لانه لو كان الامر على هذا الوجه لوجب
ان يكون لفظ الجنس اذا كان للواحد لا يجوز صرفه الى الجمع
كما ذكرناه في قوله الزانية والزاني ونحوه فلما جاز صرفه
الى الجمع جاز ايضا اذا كان لفظة الجمع ان تصرف الى
الواحد لان الكلمة اذا وضعت للجنس لم تعتبر ما فيها من
لفظة الواحد ولفظ الجمع وانما الاعتبار بلفظ الجنس فقط الذي

ما جاء من رجال فهذا الكلام وضع لنفي الجنس ومع ذلك
يعتبر فيه الجمع قيل ان هذا الكلام قد عدل به عن لفظ
الاصل الموضوع له فلو ذكر اعتبر فيه بالجمع قال
محمد رحمة الله وكذلك اذا قال ان اشتريت العبيد ابدا
فامرأتي طالق فاشترى واحدا حنث في يمينه وتطلق امرأته
والعلة فيها كالعلة فيما تقدم لان العبيد اسم الجنس معرف
بالالف واللام كالنساء الا ان الفرق بينهما ان العبيد
اسم صفة لانه مشتق من العبودية والنساء ليس كذلك
فان قيل فلما افترقا من هذا الوجه وجب ان لا يكون
للعبيد اسم الجنس قيل وان كان كذلك فقد جرى العرف
والعادة بجري اسم الاجناس ومثل هذا موجود في
كلام العرب كالشيء وان كان في الاصل صفة فقد غلب
فيه من العرف ما جعله بمنزلة الاجناس حتى يقع تارة دون
الآخر فانه انما يقع على واحد من اولاده وهو عبد الله

انما صفات في الاصل والعرف قد اجرا مجرى اسما للعلم
فكذلك فجوز ان يكون العبد صفة في الاصل ثم العرف جعله
منزلة انما الاخبار قال محمد رحمه الله تعالى
ان اكل الطعام او شرب الشراب او كلمنا التاء فانه اذا
اكل بسرا من الطعام او شرب بسرا من الشراب او كلمة
ما جدم التاء فانه سخت في يمينه والعلة فيها كالعلة فيما
تقدم لان الطعام والشراب هما موضوعان للجنس فيما تناول
منها قليلا وكثيرا والتاء تدل ايضا الا انه جمع واسم
الجنس اذا كان جمعا وعرف بالالف واللام يتناول
الواحد كما يتناول الجملة كما ذكرنا الا انه يفرق بين الحالين
الطعام والشراب وبين التاء في فصل واحد ان
الطعام والشراب تنكيرهما وتعريفهما واحد في
الحكم وحكم التاء مختلف في التعريف والتنكير ويذكر
بعد هذا فصل قال محمد واذا قال ان
تزوجت نساء فعبدي حر فتزوج امرأة واحدة ثم ماتت

حتى يتزوج ثلاثا لان قوله نساء لفظ موضوع للجمع لانه
يقال امرأة وامرأتان ونساء فيقع على اقل ما يقع عليه
اسم الجمع الصحيح وهو ثلاثة وهو اسم جنس انما مثل
النساء الا انه اسم نكرة موضوع للعادة وقد زال عنه
المعنى الذي تناول الواحد من الجنس وهو التعريف والدليل
على ان اللفظ هذا وضع لجماعة القليل وقوله تعالى يا نساء
النبي لهن عشر جماعة قليلة ثم قال لستن كأحد من
النساء فانصرف الى جميع النساء فتبين انه اذا ذكر الالف
واللام انصرف الى جماعة كثيرة واذا لم يذكر انصرف
الى جماعة يسيرة فان قيل كلام الحالف حكم قولهم التمر
ومر والطعام وطعام والشراب وشراب وقد ذلك
وجب ان لا يختلف ايضا بين النساء ونساء قيل له اسم
الطعام والشراب والتمر موضوع للجنس لا للعلة فانك
اذا قلت اكلت تمرا لم يعقل عنه عدد امر التمر وتدل
تحته الواحدة فما فوقه فلو كان موضوعا للجمع لعقل

ذلك عنه واما الناس والنساء فانما موضوعه
للعدد والجنس ويختلفان تعريفا وتنكيرا فان قيل ليس
قولهم ما جاءني من رجل اسم موضوع لنفي الجنس ومع ذلك
يراد به رجل واحد قيل الدليل في قولهم بالفاظه او قرينة
تدل على انه يراد به واحد واما قولهم ما جاءني من
رجل الا صالح هذا الدخول من عليه لانه يوجب استغراق
الجنس ودخول من دل على نفي الواحد واكثر منه
الا ترى انك لو قلت لغيرك من ليرغب ان يكون لنفي الجنس
فان قيل ليس قولهم ما جاءني احد هو اسم موضوع
لنفي الجنس ومع ذلك واحد ينكر فان قيل انما كان
كذلك لانه عدل به عن لفظ واحد لا لفظ اخر الا ترى
انه لو قيل ما جاءني واحد لرغب ان لا يكون لنفي الجنس
فان قيل لم جاز ان ينكر بلفظ الواحد لتذكر ويراد به
الجنس مثل احد عشر درهما واثني عشر درهما وثلاثة
عشر درهما ونحو فدرهم واحد نكرة ومع ذلك

وضع للجنس قيل انما كان كذلك لانه قائم مقام ما هو
موضوع للجنس لان اصله احد عشر من الدراهم فالدرا
هم تدل على الجنس فلذلك ما قام مقامه واذا كان كذلك
وكان الجمع لا نهاية له في الكثرة اعتبر اقله وهو
ثلاثة فلا تصرف الى اثنين لان اثنين لم يجمع عند كثير
ويذكر الخلاف في فصل بيان اقل الجمع
قال اكثرهم اقل الجمع ثلاثة حقيقة ويبنى جمعا على
طريق التوسع والمجاز وقال بعضهم اقل الجمع اثنان
حقيقة واجمعوا ان ثلاثة جمع حقيقة قال الله
تعالى وان كان له اخوة فلام السدس اي اخوان وقال
تعالى هل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على
بعض والمراد منه الاثنان الدليل على ذلك قوله
تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نجة وقال تعالى
هذان خصمان اختصموا في ربهم فاطلق عليهما لفظ الجمع

هم

وقال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فلولا ان الاثنين يقع عليها اسم النساء لم يكن للوصف معنى
والفقها فسروا ذلك فقالوا المراد به اثنتان فما فوقهما
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما والمراد قطع من كل واحد منهما يد واحدة
وهي يمينه قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
والمراد قلب كل واحد منهما قلب واحد وقال الله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فاطلق
على الطايفتين اسم الجمع واحتجوا ايضا بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واحتجوا من
طريق النظر ان من اوصى بثلث ماله لموالية وله مولیان
فانه يستحقان الوصية عليه ولو كان له مولى واحد
استحق النصف والنصف الباقي مرد ودعلى الورثة وقال
ايضا في كتاب الوصايا الرجل اذا اوصى بثلث ماله
لذوي ارحامه فوجد منهما اثنان كان الثلث كله لهما

وان وجد واحد كان له نصف الثلث واحتجوا بما ذكر
في كتاب الصلاة اذا كان مع الامام واحد اقامه عن
يمينه وان كان معه اثنان اقامهما خلفه وان كانوا ثلاثة
او اكثر قاموا خلفه ولان معنى الجمع انما هو ضم
الشيء الى الشيء وهذا يوجد في الاثنين ولان الاثنين
اذا اخبرا عن انفسهما قالا نحن فعلنا كذا ولو لا ان حكم
الاثنين حكم الجمع والا لم يستويا في اللفظ وذهب
ابو الحسن الكرخي وجماعة من اصحابنا الى ان اقل الجمع
ثلاثة واستدلوا على ذلك بقولهم ان من تزوج ان
تزوجت نساء ابدا لا يحنث ما لم يتزوج ثلاثا وبقولهم
في كتاب الاقرار ان الرجل اذا قال لغلان علي دراهم
ان عليه ثلاثة دراهم وقال في كتاب الصلاة اذا كان
خلف الامام امراة واحدة فسدت صلاة من عن يمينها
ومن عن يسارها ومن خلفها حيالها وكذلك اذا كانت
خلفه امراتان فسدت صلاة من على يمينها ومن على يسارها

ومن خلفها بحيالها وكذلك اذا كانت خلفه امرأتان
فصدت صلاة من على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها
بحيالها وان كانت خلفه ثلاث نسوة فصدت صلاة
ثلاثة من جميع الصفوف التي خلفه يا اخي ما بلغت الا اله
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الامام من كان
بينه وبين الامام نهر او طريق أو نساء وامل ما يتبع
عليه اسم النساء ثلاثة ولانهم اجمعوا في صلاة الجمعة
انها لا تعقد الا ان يكون خلف الامام سواه ثلاثة ولو
كان حكم الاثنين حكم الجماعة لانعقد بالاثنين وروي
عن ابي يوسف انه قال يصح مع الاثنين صلاة الجمعة وقول
ابي يوسف قوي مذهب الفريق الاول واستدلوا
ايضا بما استدل به ابو الحسن الكرخي بانا وجدنا من لغة
ان كون الثلاثة جمعا تم كاذبا وقال بعض الناس
هذا من اقوى الادلة ومن وقوع ذلك فهو مكابر ولا يفهم
اجمعوا على ان الثلاثة جمع حقيقة لا توسعا ومجازا

فاختلفوا في الاثنين هل هما جمع ام لا فالاحناف
أولى من الاحد بالمجاز ولان العرب جعلت الواحد
لفظا يخالف الاثنين والاثنين لفظا يخالف لفظ
الجمع والجمع لفظ خلافهما تقول فعل فعلا فعلوا ولو
كان لفظ الاثنين للجمع لم يجعل الثلاثة لفظ غير لفظ
الاثنين هذا بحقيقة اللغة ولانهم يقولون
اجاد وتثنية وجماعة فكما ان التثنية بعد الواحد
فكذلك يجب ان يكون الجمع بعد التثنية ولان العرب
لا تضيف الاثنين الى العدد لا تقول اثنا رجلين
الا في الشعر كما يقولون ثلاثة رجال واربعة رجال
ولو ذلك فلو كان حكم الاثنين حكم الجمع لجازت
اضافة الاثنين الى العدد قالوا واما قول الشا
كان جسمه من الله لدلطرف جراب فيه بيتا حظل
فهو توسع ومحارضرورة ولا يجوز القياس عليه
لو جاز ان يقال اثنا رجل لجاز ان يقال ثمانية رجل وتسا

على وذلك لا يجوز واما الجواب عن احتجاج الفريق
الاول بقوله تعالى وله اخوة فهو كما قال الكرخي
انه انما دخل الاتيان فيه بالمعنى لا باللفظ ولو
حلنا وحقيقة اللفظ لم يدخلا معنى لو تركنا والظاهر
لم يحجب الام عن الثلث الا السدس لان الاثنين اخوة
كما قال ابن عباس رضي الله عنه ولان لما قام الدليل
على ان الاخوين حجبا نهما الحقا ما بالثلث من جهة
الحكم لا من جهة اللفظ واما قوله تعالى وهل
اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب فان الخصم اسم
يقع على الواحد فجاز ان لا قال اسم الجمع عليه لانه اراد
الخصوم فليس فيه دلالة على ان الاثنين كذلك الثلاثة
قوله اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا عليه داود ففزع
منهم قالوا الاخصم على هذا المعنى خصمان فبناه على اللفظ
واما قوله لما اخبر عن الواحد انه قال ان هذا
اخي فانه ليس فيه دلالة على ان الذكر يدخل عليه الاثنان

لانه يجوز ان يدخل عليه جماعة وكلهم اثنان واما
قوله سبحانه وتعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم
فليس بمستنكر اطلاق لفظ الجمع على الاثنين واللفظ
المضم لفظ الواحد ويقع على الاثنين والجمع
لانه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع فلما كان كذلك
ثني من جهة اللفظ وجمع من جهة المعنى واما
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فانه يجوز ان يكون
انما ذكر الوصف تاكيدا كقوله تعالى وما من دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه والعرب تذكر اسماء
على طريق التاكيد قال الله تعالى يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم ويقولون مشيت برجلي واخذت
بيدي ومثله كثير ويجوز ان يكون لما كان حكم
الاثنين حكم الثلاث في استحقاق الثلثين اجرى عليهما
اسم النساء واما قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد

صعت قلوبكما فلان كل اثنين من حواج البدن يذكر على
جهة الجمع بقول القائل هشمت رؤسهما وقطعت ايديهما
وبنو ذلك واما قوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا
فهو ان لفظ الطايفة لفظ الواحد وهي تقع على الجماعة
معنى من جهة اللفظ وجمع من جهة المعنى واما الاحتجاج
بقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة
قال ابو بكر الجصاص هذا الخبر لا يصح من جهة
النقل ولو صح فهو مخصوص في اباحة السفر خاصة
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الواحد يسافر وعن الاثنين يسافران فقال الواحد
شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب ثم قال
بعد ذلك الاثنان فما فوقهما جماعة يعني في اباحة
السفر الا ان يدل على ان كون لهما ذلك وذلك كلام
خرج عن حاله مخصوصة فلا يتعلق الا عيه على انه
لا ينكر ان يعبر عن الاثنين ما يعبر به عن الجمع الا
انه

انه توسع مجازا والكلام محمول على الحقيقة حتى
يقوم دليل المجاز والتوسع وليس يجب ايضا اذا
اطلق لفظ الجمع على الاثنين في حال على جهة المجاز
ان يطلق عليهما في جميع الاحوال لانه قد وجد اطلاق
لفظ الجمع على الواحد في حال ولا يجوز مع ذلك
اذا اورد لفظ الجمع مطلقا الا فصاريه على الواحد
دون استيعاب معنى الجمع قال الله تعالى
على خوف من فرعون وملايهم ان يفتنهم قيل الهاء والميم
راجعتان الى فرعون وقال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى ارجعوا وقال
تعالى الذين قال لهم الناس وقال بانهما الرسل كلوا
من الطيبات وقال سبحانه الذين يتفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية الآية قيل نزلت
في امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وقال لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير

ولم اغفلنا ترك في مخاص من غير ار اليهودي وكذلك
لفظ الجمع وان اطلق على الاثنين في حال على وجه المجاز
ولا جائز اطلاقه في جميع الاحوال بل انما يصرف اليه
بدلالة فان قيل لما جاز ان يذكر الواحد بلفظ
الجمع في هذه الايات وجب ان يجوز ان يذكر الاثنان
بلفظ الجمع بل هذا اولى لان معنى الجمع موجود في
الاثنين غير موجود في الواحد قيل لما عرف كونه
للواحد في هذه الايات بصريه لا بنفسه ولان الوقف
والعادة اوجبا صرف الايمان الى الثلاث لان الايمان
محمولة على التعارف ولا تعارف عامة الناس الاثنين
جمعا انما تعرفه خواص النابين فوجب من جهة
العرف والعادة صرف اليمين الى الثلاثة دون ما
سواها فاما احتجاجهم بالوصية فان مسائل الوصية
كان القياس فيها ان يعتبر حصول ثلاثة غير الوصية
اخت الميراث وبنية الميراث حكم الاثنين حكم الجمع
فاحرمت الوصية ذلك المجرى واما قولهم ان كان مع
الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان معه اثنان
فاما خلفه كالثلاثة وموالقياس كان يجب ان لا
يكون الامام من الجماعة الا انهم ذهبوا في ذلك
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في بيت ام سليم والدة انس فاقامه وامي واليتيم وراءه
وامام سليم خلفنا فجعل الاثنين جماعة في هذا
الموضع فانعقوا الاثر ولم يعتبروا وجود الجمع
الصحيح فاما صلاة الجمعة فهذا عندهم لا يشبه صلاة
الجمعة لان الامام في صلاة الجمعة شرط بانه
والجماعة شرط بانها فتحتاج الى جماعة سوى الامام
كالولي والشاهدين على قول من يعتبر الولي شرطا في
صحة النكاح وقيل من شرط صحة الجمع حضور
الجماعة وجعلوا الجمع الذي يصح به ثلاثة سوى الامام
لان الاثنين لما كان مخالفا فيهما اسم جمع صحيح او ليس

بجمع صحيح احتج الى الجماعة في نقل فرض الظهر الى الجمعة
للجماعة فلم يجز نقله الا بجمع صحيح منعقد فاعلمه في كونه
جمعا وهو الثلاثة واما قولهم ان معنى الجمع هو ضم
الشيء الى الشيء فان صدقا يشكل بالقرآن لانه ان ما يتلى
قرآنا لانه جمع السور لما فيها من الآيات والحروف والكلمات
وسائر العلوم ومعناه جملة الكلام وجماعة السور
ثم ليس كل مجموع يسمى قرآنا فذلك لانسان يجوز ان يكون
معناه ضم الشيء الى الشيء ومع ذلك لا يسمى جمعا وانما
قولهم ان الاسم اذا اخبر عن نفسها والجمع عن نفسهم
يكون بلفظ واحد وهو مخصوص فعلينا انه لا يمكن تثنيته انا
لا نسلم بالكلام الواحد لا يكون اثنين كما يكون الخطاب
بالخطاب الواحد اثنين بالحقيقة فلو اردت جمعا
ملت عن فعلنا ذلك لخوف على معنى ان كلا منه وعن غيره
على طريق التوسع فلما لم تجز تثنيته انا كما قدم ذكره
وضع اسم الجمع غير مثنى على لفظ الواحد ومثل هذا

موجود

موجود في كلامهم وذلك مثل امرأة ونساء ورجل وقوم
ونفر فدخل التثنية في ذلك الاسماء فيها جميعا لا
الجمع جمعا وجاز ان لا يكون لفظها واحدا من لفظهما
لانه وجد مثل هذا في كلامهم مثل قولهم حصان
ومدروان واثنان قالوا وما جرى هذا المجرى لا يقاس
عليه ٥ فصل وجاء في العربية بعض مسائل
تتصل بهذه المسئلة وهو يرجع الى التعريف والتنكير
وهي ان النكرة اذا اعيدت نكرة فالثانية غير
النكرة الاولى واذا اعيدت معرفة فالمعرفة هي النكرة
الاولى والدليل على هذا قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا وسبب نزول هذه الآية ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ضيق شديد
فعلم الله سبحانه وتعالى انهم سيؤتون وانه سيفتح
عليهم ويبدلهم بالعسر يسرا فانزل الم نشرح لك
صدرك الى آخرها فلما نزلت هذه السورة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نهانا الناس ان يشتروا
احدكم السمران لو يعلم عشر سمن اراد احد السمن
في الدنيا والثاني في الاجر فصرفوا في العشر فلم يكن
العشر الثاني غير الاول فاذا ثبت هذا فان الرجل
اذا قال لجاريه اليوم رسنا حسان ورايت اليوم رسنا حسنا
او مررت اليوم برسنا حسان ثم قال ان تزوجت رسنا
فامراتي طالق او تزوج رسنا اخر غيرهما ولا رسنا اللاتي
ذكرهن فانه يقع الطلاق على الاسماء لان هذا لفظ
التنكير فكانت الرسنا الاخر غير المتقدمات ولو انه قال
ان تزوجت الرسنا فامراتي طالق او تزوج تلك الرسنا حسن
فاعيانهن فانه يحنث لما ذكرنا ان الاسم اذا ذكر
بلفظ التنكير ثم ذكر بلفظ التعريف كان الثاني هو
الاول بعينه فان تزوج غير تلك الرسنا فانه لا يحنث

فصل وكذلك ان قال ان اشتريت عبدا
فامراتي طالق واشترى عبدا او عبدين لم يحنث حتى

يشتري

اشتري ثلاثة اعبد وقال بعد ما ذكر هذه المسئلة لان
عبدا اسم لكل موصوف للجنس والعدد كما في قوله رسنا
فان قال جاني اليوم عبيد حسان او راي اليوم عبدا
حسنا او مررت اليوم بعبيد حسان ثم قال
ان اشتريت عبدا فامراتي طالق او قال ان اشتريت العبيد
فامراتي طالق فالجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى
سواء لاختلاف والعلة فيهما واحدة ومثال المسئلين
قول الرجل لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وسدس تطليقة فانه يقع عليه ثلاث تطليقات
وينصرف كل جزء من ذلك الى طلاق اخر غير الطلاق
الذي اضافه الى الجزء الاول ولو قال نصف تطليقة
وثلثها وسدسها فانه يقع عليها تطليقة واحدة
لانه وجد في الثاني والثالث ما يدل على انصرافه الى
ما يضاف اليه الجزء الاول فكان منصرفا الى الاول

فصل قال محمد ولذلك اذا قال ان كلمت

ى ادم ابدا فامرأى طالق تكلم رجلا واحدا حنث لأن تميم
امتا يقع على هذا وحكم هذه المسئلة مثل المسئلة الاولى
لان معنى الالف واللام ومعنى الاضافة التذكير الى المعنى
فيه كتعريف الجنس سيان وتعريف الجنس كما تقدم
ذكره وتعريف الاضافة كقولك بنو اد م وبنو زيد وبنو عمرو
وبنت بكر وبنات خالد ونحو ذلك كثير في كلام العرب
فاذا اشتبهوا في هذا الباب فاذا الكلم واحدا حنث كما
حلف لا يتزوج النساء فتزوج واحدة حنث لان
لهم جاني رجل من بني تميم ورأيت رجلا من بني
تميم ومررت برجل من بني تميم اخرجه ما ركانه قال
تميمون فاذا ما ركذلك صار قوله بنو ادم بمنزلة قوله
الادميون وقال محمد الا ترى انه لا يقدر
على ان يكلم جميع بني ادم الى اخرما ذكرنا وانما عنى به في
هذا الباب ان هذا الاسم للجنس مستغرقا وثبت بالغرور
انه لا يمكن استيعاب جميعه صرف الى الممكن لئلا
يبطل

يبطل حكم اللام اصلا واقل الممكن واحد قال
ابو يوسف قال اصحابنا اذا قال ان اكلت هذا التمر واشار
الى تمر لم يمكنا ولم يمكن ناوله في المجلس ان ذلك على الجد
منه وله ان تمرا اشيرا ليمكن ناوله في المجلس كان على
ناول الجميع وهذا يدل على صحة علمنا في الجنس
وانهم اعتبروه من هذه الجهة ٥ فصل
قال محمد وان كان عنى بقوله ان تزوجت النساء وان
طلقت بني ادم جميعهم كان كما نوى لما بينا ان
قوله بنو ادم يقع على جميع ولان فاذا نوى جميعا فقد
نوى ما تحتمله لفظه فيلزمه على ما نوى لانه انما حصل
لفظ الجنس في اليمين لتعذر استيعاب الكل وحكم
اليمين ان يحمل على الصحة فاذا نوى حقيقة اللفظ كان
كما نوى ٥ فصل وقد قلنا في الاصول
ان الالف واللام على كم وجه مصرف فاما نثرها
على ثمانية اوجه تعريف الجنس وتعريف العهد

وقد ذكرنا ويكون معنى الذى يقول القائم ابوه فى الدار
اى الذى قام ابوه فى الدار قال الله تعالى ان المصدقين
والمصدقات اى الذين تصدقوا والذى تصدق ومثله
كثير ويكون بدلا من الاضافة فتقول حسن الوجه اى حسن
وجهه قال الله تعالى وانظر الى الحمار اى الى
عظام حمارك ويكون عوضا من المحذوف ولذلك فى
اسم الله سبحانه خاصته لان اصله عند سيبويه اله
فحذفت الهمزة وعوضت منها الالف واللام ويكون
الاستثناء الى الوصف فى نحو الارض دحلان للنعم كقول الشاعر

∴ وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا ∴

ومثله البيع عند بعضهم وبيد حلان المبارك مروور
الاى قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات
النور الا انه لا يتعلق بهذه الوجوه شئ من الاحكام
لانه لا يفيد الا اذا اظهرت لو قال لعبده الضارب
زيدا منكم حر كان الالف واللام بمعنى الذى والذى معرفة

فى كلام العرب وذلك اذا قال لنسوته الطارقة
منكن طالق قال الله تعالى غير المغضوب
عليهم اى غير القوم الذين غضب عليهم وقال تعالى
ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها اى الذى
ظلم اهلها ومثله كثير فاذا تصح هذا فى العربية وكا
له نظير فى القرآن وجب ان يصح تعلق الحلية والا
والالف واللام فى القرآن وفى كلام العرب حرف غير الا
لا تدلان بنفسهما على مرجع الاسم ولا من خواصه وا
تعرف بهما الا الاسم المذكور كقولك الرجل ونحو
فالتعريف انما حصل فى الرجل بدخول الالف عليه لا
الواو غيرهما من الاسماء والافعال معانيها
انفسها وقد تقدم ذكر هذا ∴ فصل
قال محمد واذا قال الرجل المرأة التى اتزوجها طالق
ثلاثا فتزوج امرأة فطلقت ثلاثا ولو قال
هذه المرأة التى اتزوجها طالق ثلاثا واشار اليها

تزوجها لم تطلق ولذلك لو قال لنساءه المراة التي تدخل
الدار منكن طالق ثلاثا فدخلت احداهن طلقت ولو
قال هذه المراة التي تدخل الدار طالق ثلاثا
طلقت في الحال والاصل الذي بني عليه محمد هذا
الباب ان التعريف اذا كان باسم الجنس او ما جرى مجراه
كانت الصفة شرطا لوقوع الحنث وصريح الشرط
اذا دخل على معرفة بالاشارة او بالاسم العلم لم يحنث
الا بوجود الشرط والتعريف اذا كان بالاشارة او باسم
العلم لم يكن الصفة المذكورة بعد الاسم شرطا
في وقوع الحنث ٥ فصل الالف
واللام في المراة اسم جنس وقوله التي اتزوجها صفته
وقوله طالق خبر المراة ومعنى الذي واللذان واللذين
واللاتي التوصل بها الى وصف المعرفة باحدى
الجمل الاربع التي يصح ان يكون صفتها ويكون فيها ضمير
يعود اليها وصلاتها تكون على اربعة اقسام الفعل
والفاعل والابتداء والخبر والظرف والشرط والجزاء
فقول جاني الرجل الذي قام وجاني الذي يقوم قال
الله تعالى الذين قال لهم الناس وقال ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما ومثله كثير في هذا الفعل
وتقول في الابتداء والخبر الذي ابوه قائم احول قال
الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم
عن اللغو معرضون والذين هم في حوضهم يلعبون ومثله
ضربته واحد والذي واخوانه اخطأ من شيئين وكان من
منزلة الفرع والذي واخوانه منزلة فرع الفرع
والدليل على ان من اقرب الى الشرط ان يجزم الشرط
وجوابه قول من يأتني الا رمه قال الله تعالى ومن يومن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري ومثله كثير
والذي لا جزم هذا جواب اليمين وانما جواب العقبا
فهو ان المراة في قوله التي اتزوجها اسم شايع وصارت
المراة معرفة بالصلة واخبر بالطلاق فتعلق الجزا بها

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذا
م تعريف بالصفة فما لا يحصل لا يستحق الجزاء ومثله قوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن القتال ونحوه فهو امن تعلق الحكم بوجود
جز الصفة ومثله قول المرأة البيضاء او السوداء لمن تناديك
طالق لم تطلق منهن الا من كانت بهذه الصفة ومثله
الرجل الصالح الامة فلا يستحق ذلك الا بحصول الصفة له
هذا كلام الفقهاء وليس كذلك عند النحويين لان قوله تعالى
والسارق والسارقة والزانية والزاني معناه من سرق ومن زنا
وقوله سرق وزنا لتيسير فعله انما هو خبر عنه وكذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الدليل غير ان كلام
الفقهاء قريب من كلام النحويين في المعنى لان الصفة تختص
الموصوف من غيره كما ان هذه الافعال تختص هذه الاسماء
من غيرها ه فصل واما اذا عرضها بالتعيين

والاشارة نحو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فلانة فتزوجها
لا تطلق لانه اجتمع هاهنا الاشارة والصفة فكان الاعتماد
بالاشارة دون الصفة والفعل لا يتعرف بالصفة الا
ترى انه لو قال هذه المرأة السوداء الطالق وهذا العبد الحر
واشار الى بياض فاذا هما بخلاف الصفة لم يمنع وقوعه
في الحال فلغت الصفة ولم تعتبر بها فصار كأنه قال
هذه المرأة طالق فلو كانت امرأته طلقت في الحال فلما كانت
اجنبية لم تلحقها الطلاق فاذا تزوجها بعد ذلك لم تطلق
فهذا على طريق الفقهاء فاما على طريق النحويين فيجوز ان
يكون التي اتزوجها خبرا عن المرأة ويكون قوله طالق فلانة
خبرا لانه يجوز ان يكون الاسم خبران والاثر فهذه
حلوة حامض اي جمعت الطعمين جميعا الحلاوة والحموضة
قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون في احد القولين
وقال الشاعر

مركان ذات فصل شيء مقيد مضيف مشوم

واذا اتاخبرين كان كل واحد منهما فانما نفسه لم يتعلق
احدهما الاخر فيصير كانه قال لاحدى المراتين طالق لا بل انا فلا
يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع على اجنبية فاذا تزوجها
بعد ذلك لم تطلق لانه لم يجعل التزويج شرطا في وقوع
الطلاق ويجوز ان يكون قوله طالق هنا خبرا ويقول
في الظرف رايت الرجل الذي قام في الدار وقال الله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم وقال الذين في النار لخزنة
جهنم ومثله كثير ويقول في الشرط والجزاء الذي ان جاءني
اكرمته ابو علي قال الله تعالى الذين ان مكناهم في
الارض اقاموا الصلاة شارك الذي ان شاء جعل لكل خبر من
ذلك الذين اذا اذا اصابتهم مصيبة والذين اذا ذكروا بايات
ربهم الذين اذا اذا لوا على النار يستوفون ويخوذ ذلك وهو
اسم مبهم ناقص يحتاج الى صلة تبين عنه كما ذكرنا ويكون
صفة لما قبلها نقول رايت الرجل الذي في الدار ولذلك

ثنى وجمع وهو اسم يكون معنى الشرط ويدخل في خبر
الفا اذا كان صلته فعل نقول الذي جاءني اليوم فله
درهم ولا يجوز الذي ابن قائم فاخول لانه في صلة
فعل قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم وقال ان الذين كفروا
وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم والذان بيانها
مسلم فاذوهما والذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا
واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
ومثله كثير والذي اتانا بغير فاقوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن
ومثله كثير والعرف من الفا وغير الفا ان الذي يدخله
الفا يجب ان يكون الثاني فيه من اجل الاول نحو الذي

جاني فله درهم فانما استحق الدرهم من اجل مجيئه فان
قلت الذي جاني له درهم احتمل ان يكون من اجل مجيئه واحتمل
ان لا يكون ٥ فصل والتي واخواتها اسما
لدخول الالف واللام على الجمع ودخول حرف الخرخو
مررت بالذي في الدار قال الله تعالى وبالذي قلتم فلم
قتلتموهم ومن الذين اشركوا ونحو ذلك ويكون مبتدا
ايضا ومن الاشياء كلها من حواص الاسم فاذا ثبت
ماذكرنا من قوله المراة اسم شايع في جميع النساء لا يختص
بواحدة منهن بعد واحد وقوله التي صفة لها شايعة
للمتزايضا وقوله اتزوجها شرطا ايضا وقوله طالق لانا
جواب الشرط فيصير معنى قوله من اتزوجها من النسا
ء طالق لانا فان قيل لو كان الذي اتزوجها شرطا لدخلت
الفا في جوابه قلنا جاز الا يدخل في جواب الفا لانه ليس
باصل في الشرط ولو كان شرطا صحيحا لكان الاجود جوابه
الا بالفا ولهذا جاء في القران في بعض المواضع بالفا وفي
بعضها بغير الفا فكان ذو رجحان اقل
من ذو رجحان ما هو في اصل الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا
وليس ذلك من لا يزنى ومن لم يكن هو ما صل في الشرط
عند النحويين ولا بد من دخول الفا في جوابه لانه الخط
في الاصل عنها وقوله التي اتزوجها نعت صفة لقوله بهذه
المراة فاذا كانت صفة لواحد بعينها لم تصر شرطا واذا
لم تصر شرطا لم يكن قوله طالق جوابها بل يكون خبرا
وصار حكمه كما تقدم في الوجه الاول ٥
واذا قال فلانة بنت فلانة التي اتزوجها طالق فتزوجها
لم تطلق لان التعريف والتعيين بالتسمية كالتعريف

بالاشارة لان اسم العلم احد اسباب المعرفة والاشارة
كذلك ولو اختلف الشيارون قال لنسائه المدخول التي
تدخل منكن الدار فطالق ثلاثا فدخل احداهن الدار
طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل التحول لان المرأة
مبهمة في جميع نسائه فصار كقوله في الدار وجماعة انتما
مبهمة من بين نسائي العالم لا تخصص واحدة دون واحدة
فصار حكمها واحدا فان الطلاق لا يقع الا بوجود الشرط
والوصف كما تقدم مرارا وعلى الفقيه والنحويين الآن
الزوجين نسائه ونسائي العالم ان نسائه لا تحتاج ان
يجعل الشرط والصفة مضافا الى الملك لان الملك موجود
في حال اليمين في نسائي العالم لانه بالدخول الشرط والصفة
مضافا الى الملك لانعقاد اليمين ٥ فصل
ولو قال امرأته طالق التي تدخل الدار طالق ثلاثا طلقت
المرأة التي تسمى قبل التحول لانه قد سماها بعينها
فلا تحتاج الى دخولها لانه قد عرفها فلا تكون هذه التي

تدخل

تدخل الدار لان شرطا ولا صفة موجبة للطلاق فجعلنا هذا
القول فصار كأنه قال فلانة طالق ثلاثا وهي في ملكه مطلق
في الحال واذا قال لامرأته فلانة بنت فلان ان دخلت
الدار طالق لانه لم يطلق حتى تدخل الدار خلافا للمسئلة
الاولى والفرق بينهما ان كلمة شرط تعقد على الطلاق
بالدخول بصريح الشرط فان لم يوجد لا يقع وفي المسئلة
الاولى ليس هو تعليق الطلاق بصريح الشرط ولكنه
اضاف الطلاق الى عين موصوفة فصفة فعل الطلاق
بالعين دون الصفة والعين موجودة في الحال لانه لما قال
فلانة بنت فلان فقد عرفها بالاسم العلم فاذا قال
بعد ذلك ان دخلت الدار طالق ثلاثا لم يكرر هذا القول
صفة لان اسماء الاعلام انما يوصف ما فيه الالف
واللام نحو زيد الظريف وبالاضافة نحو زيد ابوك
والمبهم نحو زيد هذا ولا يوصف بالجمل فلما بطل ان
يكون صفة كان خبرا فاوقع الطلاق في الحال

فلما كان معلقا بالشرط لم يقع الا بوجود الشرط فصل
واذا قال الرجل لعبيده الذين يدخلون الدار من عبيدي
فهم احرار ان دخلوا يدا واذا دخلها الدار لا يعتقون
حتى يدخلوا يدا بعد دخولهم الدار وقد تقدم ذلك في
باب ان الى للشرط وهو انه اذا قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ان دخلت فلانا والعلة فيهما واحدة الا
وفي ان يكون للشرط بان والذي يدل على ان الذي
اداتها مثل كون بمعنى الشرط وقد تقدم ذكره
الجميع في الباب وكذلك اذا قال لنسوته النتن
يدخل الدار من نسائي منكن طوالق ان دخلت زيد قال
الله تعالى والذين ينبغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وعجلة فكاتبوهم حتى بين
الشرطين واذا قال المرأة التي يدخل الدار من نسائي ما
هي من نسائي فانها اذا دخلت الدار تطلق عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه اذا نوى الرجل الطلاق وان لم يكن

ما حكم لبس ومن قال ان عند ابي الا تفاق فانها لا تطلق
عند الجميع وقد تقدم ذكر هذا في فصل الشرط قال الله تعالى
الذين يظهرون من نسائهم ما هن امهاتهم حاجا بدا الحق
ولو كان بالقلب صحيحا كما تقدم من الايات واما الجواب
اذا كان لام الاضافة مثل قول الرجل المرأة التي تدخل
الدار من نسائي فطالق او قال لعبده الذين يدخل الدار
من عبيدي له عتاق فان المرأة اذا دخلت الدار تطلق
والعبد اذا دخل الدار يعتق لانه ملكها الطلاق وملك
العبد العتاق لان هذا اللام لام التمليك قال
الله تعالى فالذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة
والذين امنوا منكم وانفقوا لهم ومثله كثير فاللام في
الاية لام الاستحقاق لانهم يستحقون المغفرة والاجر
لا انهم يملكونها واما قال الذي لم يدخل الدار من عبيدي
اليوم فهو حر او قال الذي لا يدخل الدار فانه اذا لم
يدخل اليوم الدار يعتق وهذا في العربية صحيح وعند جميع

النحويين ولذلك عند النحاة لانه يكون صلة الذي ولا
قال الله تعالى والذين جاءوا بالحق وصدق به والذين اتقوا
مع الله الما خر وخذ ذلك فان قال الذي ما دخل الدار
من عندي اليوم فهو حر فعند النحويين ان ما للنفي
لا يجوز ان يكون صلة الذي لان صدر والجزاء صدر
الكلام فلا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا
كلاما لغوا فلا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفقهاء
لانهم يعبرون بالالفاظ في بعض المواضع ولا يعبرون
عنه العربية ٥ فصل ويجوز ان يكون جوابها
بالاسم المبهم نحو قول الذي يريد خلو الدار من عندي اولك
احد ما لم يخلو الا بعضهم فاذا دخلوا فعبده احرار فقال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنة والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا في الاصول ان الذي هل
يكون في الشرط فاذا جعلت شرطا فباي وجه صح به

تعليقه

تعليقه وهل يصل المسائل الحكمية بها وقد تقدم في الباب
جواب الجميع ٥ باب حتى اذن
والا اذن والا اذا ذن والا اذا
والاسوله فيها والمسائل المتصلة بها
قال رحمه الله واذا قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى بدا له
فخرج لم يحنث اما اذا هنا ثلاث مسائل احدها ان يقول
حتى اذن له والثانية الا اذا ذن والثالثة الا ان اذن
له فيقال اما معنى حتى وعلى وجه يصرف وما معنى الا
وما معنى الى وما معنى ان بعد الا وما اصلها من الاعراب
وهل اسما او حرف ٥ الجواب يقال
اما معنى حتى فعلى اربعة اوجه يكون غاية مجرد الاسم على
معنى الى ويكون عاطفة كالواو ويبتدا بعدها الكلام ويضمر
بعدها ان وينصب الفعل المستقبل على احد معنى كي وعلى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفي المسئلة معنى الغاية

ب

التخيير ولذلك عند الفراء لانه يكون صلة الذي ولا
قال الله تعالى والذين لغوا الحلم منكم والذين لا يعلمون
مع الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذي ما دخل الدار
من عبيدي اليوم فهو حر فعند الخيرين لان ما التي
لا تجوز ان يكون صلة الذي لان له صدر والجزاء صدر
الكلام فلا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا
كلاما لغوا فلا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفراء
لانهم يعدون الالفاظ في بعض المواضع ولا يعدون
صيغة العربية ٥ فصل ويجوز ان يكون حرفا
للاتمام المبهم يقول الذي يدخل الدار من عبيدي اولهم
احرار فلم يدخل الا بعضهم فاذا دخلوا عفوا قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنة والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا في الاصول ان الذي هل
يكون في الشرط فاذا جعلت شرطا فبأي وجه صح به

تعليقه

وهل يصل المسائل الحكمية بها وقد تقدم في الباب
جواب الجميع ٥ مسألة حتى اذن
والا اذن والا اذا ذن والا اذن
والاصوله فيها والمسائل المتصلة بها
قال رحمه الله ولو قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى ابطاه
فخرج لحينه اما اذا هنا ثلاث مسائل احدها ان يقول
حتى اذن له والثانية الا اذا ذن والثالثة الا ان اذن
له فيقال اما معنى حتى وعلى وجه يتصرف وما معنى الا
وما معنى الباء وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعراب
وهل اسما او حرف ٥ الجواب يقال
اما معنى حتى فقد اربعة اوجه يكون غاية مجردة الاسم على
معنى الى ويكون عاطفة كالواو ومبتدأ بعدها الكلام ويتم
بعدما ان ينصب الفعل المستقبل على احد معنى كي ومعنى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفي المسئلة معنى الغاية

ب

كقوله تعالى حتى مطلع الفجر ومعنى الاستثناء هو اخراج
الشيء عما دخل فيه هو وفيين بلفظ شامل لهما هذا عتبان
النحويين ويكون متصلا ومنقطعا ومعنى الباء الالصاق
وهو تعلق المعنى بغيره وهي من حروف الصفات تلصق
الفعل بالاسم نحو مررت بزيد وعلقت يدي وهي اذا
جعلت شرطا ملازمها الا الاسما لانها من حروف الجر
تختص بالاسماء وفي معنى الا اذا اذ وجهان احدهما انه
معنى الغاية فيكون بمعنى حتى او بمعنى الآن والاخران
يكون بمعنى الشرط فاذا ادخل على ما يتوقف كان
بمعنى حتى وهي الغاية وبدونها فان وضوعها نصب
بمعنى الاداة له لان مع ما بعدها من الفعل بعد
المصدر وحروف الاضافة تحذف مع ازكير الطول
للاسم وعلم المخاطبين بمعناه فهو كذلك في الحرف بمنزلة
ما هو مذكور ولا تحذف معنى المصدر لانه لم يطرد
به الباب وحتى والا وان والباء حروف لا تفارق على

معان

معاني في غيرها وليس فيهن من حد الاسم ولا من خواصه
شيء فاذا ثبت هذا فمعناها اذا قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار حتى آخذ له فادفع له مئة فانه يسقط اليمين
حتى ان نفاه بعد ذلك قبل ان يخرج او خرج ذلك
الخروج ثم خرج اليوم الثاني بغير اذنه فانه لا يحنث
لان حتى كلمة غاية وقد جعل اذنه له غاية في الخروج
ليمينه فاذا وجد الاذن ارتفعت اليمين لان اليمين
ترتفع بوجود الغاية كما لو جعل وقتا غاية ليمينه فقال
عبده حر ان خرج فلان من الدار فوجد ذلك لوقت فانه
ترتفع اليمين فاذا ارتفعت اليمين لم يبق هناك يمين
على بقي الخروج حتى يحنث بعد ذلك فلم يحنث واما
اذا قال الا باذني فاذن له ثم نهاه قبل ان يخرج ثم خرج
حنث وذلك ان خروج ذلك الخروج باذنه ثم خروج
بعد ذلك خروجا بغير اذنه فانه يحنث بخلاف
المسئلة الاولى لان اذنه في الاوقات حتى مصرح وهنا

لا يمكن ان يجعل الاعاية لانه اذا قلت حتى يأتي او
الى يأتي لم يصح فاذا كان كذلك صار التقدير ان
خروجي جميع الاوقات الا وقت يكون يأتي واذا
كان ذلك صار وقت الخروج المستثنى مرصوفا بالاتيان
لان الباء انما تدخل في الكلام لالصاق الفعل
بالموصوف فاذا الصقته به صار المستثنى موصوفا بالفعل
فاذا قول مررت بزيد فالباء وصلت المرور الى زيد فكان
زيد موصوفا بالمرور وهو الفعل فاعتبرت الصفة في
كل مرة قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وهذه لا رمته في كل ما انزل الله الحكم وقال الله تعالى
ادفع بالتي هي احسن وذلك على جميع الاحوال وقال
اولي السلطان مبينة ومثله كثير في القرآن فاذا كان ذلك
اقتضت المسئلة وجود الصفة في كل خروج والاحنث
وعلى هذا قال اصحابنا ولو قال كل دار ادخلها فعلي
حجة فدخل دارين لزمه حجتان ولو قال كل دار ادا

دخلها

دخلها فعلي حجة ودخل دارين لزمه حجة واحدة
لان في المسئلة الاولى علق وجوب الحجة باسم الدار
المدخولة بها فتكرر وجوب الحجة عليها بتكرار الدار
فيلزمه الحج بعدد الدور المدخولة اليها فاما في المسئلة
الثانية فانما يكون وجوب الحجة بالدخول فالمدخل
الدخول المعلق به لفظا لم يوجب تكرارا حتى يكون
وجوب الحج المعلق به مكررا فلم يجب به الا حجة واحدة
وكان ذكر لفظة الكل للتسوية بين الدور كلها في ان
الدخول بايها وجد تعلق به وجوب الحجة ولم يختص
ذلك بالبعض دون البعض وجواب اخر في الفرق
بين حتى اذن له وبين الا ان اذن له ان خرج هو خروج
عام فاذا قال الا ان اذن صار التقدير الا خروجا واحدا
هذا استثنا خروجا ما موصوفا فما عدا الخروج الموصوف
فهو داخل في اليمين وظهر قوله ان خرجت الا
بخف او ان خرجت الا بملحفة فاذا خرجت بغير ذلك

حنث وكذلك لو قال ان كلمت احدا من الناس الا رجلا
اسود فعبدي حر لكان ما عدا الاسود داخلا في اليمين
فكذلك فيما نحن فيه ونظيره قوله تعالى من الذي يشفع
عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا
بما شاء فيفيد الشفاعة على جميع الاحوال الاستثناء
تكون باذنه وفي الاحاطة بشئ من علمه الا بمشيته فالاذن
في المشية مشروطان في جميع الاحوال فان قيل اذا
استثنى خروجا موصوفا فلم لا يدخل اليمين بوجود الخروج
الموصوف من واحد قيل ان اليمين انما تدخل بسبين
احدهما ان اليمين تكون للغاية فيحمل معنى الغاية والتي
ادخلت في اليمين من واحد ولا يكون في شروطها ما يوجب
التكرار فيدخل اليمين الحنث ولم يوجد واحد من هذين
الشيئين في هذه المسئلة فلا تدخل اليمين فصل
واما اذا قال لعبده ان خرجت فلانا من هذه الدار
الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نقاه فخرج لم يحنث

لانه قد اذن له وقد ذكرنا ان الا ان يحتمل وجهين احدهما
الغاية والاخر الشرط فيحمل على وجهين احدهما ما
توقت والاخر ما لا توقت والتي لا توقت الطلاق والعتاق
لانه لو قال الرجل لامرأته طالق شهرا او قال لعبده انت حر
شهرا وقع الطلاق والعتاق في الحال ويطل الوقت
وهو النهر والتي توقت هو غير الطلاق والعتاق في الوقت
على ضربين احدهما ان يذكر الوقت والاخر ان يذكر الفعل الذي
ان فعلت التي الا ان تقوم فلان والى ان يقدم فلان ونحو هذه
في الوجهين جميعا الى بقدوم واحد لان قوله الى ان يكون
بمعنى معناه الى وقت كون فلان ثم ان ذكر الوقت غير
ملفوظ به وانما هو المضاف واقام المضاف اليه مقامه
فاذا ثبت هذا وكان الا ان بمعنى الشرط كان التقدير ان
لم يكن فلان فاذا كانت بمعنى الغاية والتقدير الى التي وحتى
التي وانما جعل بمعنى الغاية لان الفاعل اذا قال
ان فعلت التي الا ان يكون التي فالتقدير ان فعلت التي

في جميع الاوقات المستقبلة الا وقت كذى وكذى ولو صح
ذلك لكان بمنزلة قوله ان فعلت كذى الا وقت كذى
او حتى وقت كذى وقد جاء في القرآن ما يدل على ذلك
قال الله تعالى الا قد طوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
معناه حتى يؤذن لكم وقوله ولا تخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة معناه حتى يأتين وقال الا ان قالوا بالمناهم
الذي يتوارد على قولهم الا ان تقطع قلوبهم معنى الى
ان قرأه نصر بن عاصم والحسن البصري وابو رجاء وجابر بن
زيد ومجاهد وقتادة وعكرمة والضحاك والحدري الا ان
تقطع بتخفيف اللام والباقي الحط ومعناه الا ان تموت قلوبهم
فحذف الممات فاقيم الممات اي حتى يموتوا والدليل
على انه معنى انه قرأه ابن كعب حتى تقطع قلوبهم ويقول
لا زمد الى ان تقطع حتى وانما جعلت الا ان بمعنى
الشرط لان الرجل اذا قال لغيره افعل كذى الا ان يكون كذى
فمعنى افعل كذى على كل حال ان لم يكن كذى وانما وجب
ان يكون الا ان بمعنى حتى لان الاستثناء الزمان المستقبل
والاستثناء يتصل اليد فاجتمعت مع حتى في هذا الموضع
فصل واما الباب فهو اذا اذا لا الشرط
ثم ذكر بعده استثنا فالاسم المستثنا بعد الا يجب ان
يكون فيه فائدة اذا وجد من واحد اجاب المخبر الى
وجوده بعد ذلك فاذا وجد فيه الباء فلا بد من وجوده
في كل مرة متى وجد الشرط والباقية وقع الحنث فاذا
ثبت ان الا ان تكون على وجهين على الغاية والشرط فان
جاءت بعد الطلاق والعتاق وجعلت معنى الشرط لا يقع
بموتها وقد بينا الشرط فجعلت معنى الشرط ليصح
الكلام ولا يطل فائدته فان جاءت بعد فعل ولم تجعلت
معنى الغاية دون الشرط لان الشرط مع من انعقاد اليمين
والكلام ابدا محمول على الصحة فاذا ثبت هذه الاشيا التي
ذكرناها فهو اذا قال عبده حر ان خرج ولا زوجة له
الدار الا ان اذن له فجعل الخروج وهو الشرط والخروج

نعل موقت والا ان بعده هذا الفعل الموقت معنى العادة وحكما
الى ان اوحتى اذا فاذا ان من واحد اخات الميمين مصبي
الوقت وتخرج الى وجود الاذن بعد ذلك الاذن وهذا
هو مذهب جمع اصحابنا وفي الجامع الاذن له وحكى عن القر
ان قوله الا ان يؤذن معناه الا ان اذن فيحتاج الى الاذن
في كل مرة حتى اذا خرج مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث
وذهب الى ان قوله الا ان هو لفظ استثناء كان قوله الا باذني
هو استثناء فقد حصر عليه كل خروج واستثنى خروج بعينه
فكل خروج كان بغير اذنها فانه حانث وحاصل هذا من اليمين
بالطلاق بدخول غير كائن في قوله الا باذني والدليل على
قوله تعالى لا يدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فهذا يعني
الاذن في كل مرة في اباحة الدخول فكذلك هذا وقد تقدم
قول اصحابنا ووجه القرق بينهما واما قوله تعالى لا يدخلوا بيوت
الا ان يؤذن لكم انما كان بالاباحة لان هذا ادب شرع ومن
حكم الشرع انها تعم الاوقات كلها وشروطها سائد فكذلك

على المعنى الذي كان قائما فيما مضى فان مين اليمين
لا سائد لكنها تكون معلقة بما على حسب ما علقت فاذا
صفة الى حالة وجدت تلك الحالة ارتفعت كما اذا اعتقت
الى وقت فوجد ذلك الوقت ارتفع على انه لا يعرف كون
الاذن محتاجا اليه في كل مرة بقوله تعالى لا يدخلوا
بيوت النبي بدا اللفظ وهو قوله الا ان يؤذن لكم ولكن
انما عرف ما ذكرنا في سياق الآية وهو قوله اذن لكم كان
يؤذي النبي فيستحي منكم ومين ان المنع من الدخول كان
لاجل الاذى والاذى كان يحصل في كل مرة بان يكون ذلك
وقت خلوته باهله فالدخول عليه في ذلك الوقت يؤذيه
فاحتيج الى الاذن في كل مرة واما هاهنا فان المنع
على الدخول بغير اذنه معنى يوجد ذلك المعنى في كل مرة
فلا احتاج اليه وهذه المسائل كلها اذا لم يكن له نية فان
قال عنيت بقولي اذني مرة واحدة قال محمد بن الحسن
عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر انه

قول اى يوسف وقوله تكون على ما نوى وبين نيته
وبين الله تعالى وبين فى اللفظ ايضا ووجه ذلك انه اقيم
الباء مقام فى وقد جاء حروف الصفات يقام بعضها مقام بعض
فصه كما قال الاعداد ذى ورووى هشام وابن سماعة
عن ابى يوسف انه قال ان نوى ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين القضاء ووجه ذلك ان اقام الباء مقام فى
توسع وحمل الكلام على صفته اولى الا انه لما احتمل ذلك
على طريق التوسع ديانة بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء
وجاز ان يقام مقامه وان كان ظرفا مقام الما ما من الظروف
وخرجت من المشاركة للزوم مباشرة واحدة
واقتضى الجمع الاضافة وجرما بعدها قال الله تعالى
فانا كم تما بختم ى عاملى غم وغما بعد غم وغما مع غم وقال
فطفقوا هن لعدا منزاى قبل عدا بعض اى قبل عدا بعضه وقيل
فان قال ان خرجت من هذه الدار الا ان اريد كفانت طالق
وينوى بذلك ثلاثة كان على ما نوى فى قولهم جميعا ووجه

ذلك ان حد فى حروف الجر يجوز فى هذا الموضع ومثله فى
القرآن وفى كلام العرب كثير وقوله الا ان اريد الى وقوله
الا باذنى وافاد قوله الا باذنى وبكون الحذف فى
هذا كالملفوظ به لعلم المخاطبين معناه واما ما ذكر
محمد من استشهاده بالعلم والرضى وذلك مثل قول الرجل
لامرأته ان خرجت من الدار الا باذنى او الا بعلمى او
الا برضاى فانت طالق فحكم العلم والرضا حكم الاذن
فى كل مرة والعلم فى الجميع واحد ومحمد رحمه الله
ذكر العلم والرضا على طريق الاستشهاد لان الغامض
مثل الظاهر لان الامر فى الرضا والامر فى العلم اظهر
الا ان العلم اغمض فيتأتى الحكم فى الجميع واحد لان
المعنى الذى لاجله يوجب الحكم فى الرضا والعلم
موجود فصل وممايتصل بهذه المسائل
وهو مما لم يذكره محمد وهو صحيح فى العربية وهو
انه اذا قال عبدى حر ان خرج فلان من هذه الدار

او اذا له كان ممزلة قوله الا ان اذا له لان واو تاتي للحال
على سنة اوجه ودلالتها في نوضعها فيها ما يكون معنى
الا ان اذا نصبت بذلها الفعل المستقبل عند بعض
النحويين ويكون معنى حتى عند بعضهم يقول لا لزمنك
او تعطيني حقي ولا مرينك او تسقيني فعند بعضهم الا ان
تعطيني حقي وعند بعضهم حتى تعطيني حقي ويكون ما بعده
او مما لما قبلها او يكون تقدير الفعل العامل في كل
زمان ويكون ما بعدها كالمخرج من عمومه ولذلك اجتمع
معناها ومعنى الا فال الله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم نصب او يتوب على وجهين احدهما
ان يكون عطفا على ليقطع طرفا وليكون ليس لك من الامر
شيء اعتراضا او على ان يكون او بمعنى الا ان تقدير البس
يومئذ الا ان يتوب الله عليهم وفي مصحف ابي رضي الله عنه
فما لوهم او يسلموا اي الا ان يسلموا وحتى للغاية
وقال علي بن عيسى واما دخل او بمعنى الا لان واو الجمل

انها معنى واحد الشيء لا تدخل مضمر بان احدهما واجب
لا محالة الا ان يجب الاخر فقولك ضربت زيدا او عمرا
فضرب زيد واقع لا محالة الا ان يكون قد وقع ضرب عمرو
هاهنا دخلها الا ان وقول الشاعر
قلت له لا تبك عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا
معناه الا ان نموت هذا اذا نصبت او ما بعدها
فاما اذا رفع ما بعدها فان او اذ له والمسئلة بحالها
فرج فلان من الدار بادنه او بغير اذنه عتق العبد
لانه لما رفع الفعل الذي بعد او لم تصير معنى الى ان بمعنى
حتى صار الشرط غير موقت ومعلق العتق بالخروج مطلقا
فصل ومما يتصل بهذه المسائل ما ذكره
محمد رحمه الله في باب الحنث في اليمين الى تكون بالاستثنا
قال ولو قال الرجل لامراته انت طالق الا ان اقدم فلان
فانها لا تطلق حتى يقدم فلان فان اقدم فلان
قبل موت الرجل لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت

ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان فان
قدم فلان قبل الكلام ثم كلم فلانا تطلق اذ لا حنث ثم
كلمت فلانا تطلق بالغا لانه جعل قدوم فلان ما نعا من وقوع
الطلاق بكلام عمرو فيكون عدم وقدوم زيد موجبا
لوقوع الطلاق عليها بكلام عمرو وان كلمت قبل ان يقدم
فلان طلقت عند الكلام ثم قال قوله الا ان يحتمل معنيين
معنى الغاية ومعنى الشرف فيظهر ان كان المقدم من ما
يحتمل التوقيت جعل هذا غاية لوقوعها بعده وان كان مما يقدم
لا يحتمل التوقيت جعل شرطا فيما بعده من الطلاق والمرسل
وهو وقوله انت طالق ان كلمت فلانا هذا يحتمل التوقيت
لانه يمين واليمين يحتمل التوقيت كما تقدم ذكره الا ترى
انه لو قال ان كلمت شهرا فانت طالق صح هذا غاية للقدوم
الذي بعده واليمين مما لم يوجد غايتها يقع الطلاق فيها
بوجود الشرط وقوله انت طالق لا يحتمل التوقيت لانه
طلاق وقد ذكرنا فيما تقدم في الباب ان الطلاق والعتاق

لا

لا يحتمل التوقيت فصار هذا شرطا فيه فساد وصورة
الغايات في الايمان اذا اوجد الشرط بعدها الغاية توجب
ذلك الحنث في يمينه واذا ارتفعت الغاية سواء وجد الشرط
بعد ذلك او لم يوجد لا يوجب ذلك الحنث في يمينه
والدليل على هذه الجملة مما تحتمل التوقيت ويكون
معنى الغاية قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في
قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وما لا يحتمل التوقيت
يكون معنى الشرط قوله ولا يتموا الخيط منه تقفون
ولتتم باحدهما الا ان يعضوا فيه كان شرطا فيه وانما
كان الا ان تقطع قلوبهم معنى الغاية لان الريبة مما
تحتمل التوقيت لانها في زمان وقلب الانسان الى
الموت وزمان يزول عنه شرعا بان يطمئن في الامور
وفي العبر ومنكرين الامور الاخر فجعل الا ان تقطع في
الغاية فجعل غاية لارتفاع الريبة فان قال قائل في
قوله الا ان يعضوا فيه انه استثناء ليس بمعنى الشرط

قبل الاستثناء فيه معنى الشرط لان قوله لامرأته انت طالق الا ان يقدم فلان معناه ان لم يقدم فلان فانها تطلق كما قال انت طالق ان لم يدخل الدار معناه ان دخلت الدار وقد طلق وقد ذا اللفظ وان كان ظاهره استثناء الا انه في معنى الشرط فكل موضع امكن حمله فيه على الاستثناء الظاهر حمل واذا لم يمكن حمله عليه حمل على الشرط لتضمنه معنى الشرط لتصحيحه اذ يحتمل على الشرط صار لغوا فحمل عليه لانه لغوا وقال انت طالق الا ان ادخل الدار وهذا بمنزلة قوله ان لم ادخل الدار فان دخل الدار قبل الموت فلا تطلق وان لم يدخل حتى مات طلقت ولو قال انت طالق ان شئت فلانا الا ان ادخل الدار فان دخل قبل الكلام لم تطلق وان لم يدخل حتى شئت طلقت لما ذكرنا في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ۞

فصل اخر ذكر محمد رحمه الله في باب اخر ما يقع من الطلاق في التزويج في الموانث قال اذا قال

لامرأته

قبل الاستثناء فيه معنى الشرط لان قوله لامرأته انت طالق الا ان يقدم فلان معناه ان لم يقدم فلان فانها تطلق كما قال انت طالق ان لم يدخل الدار معناه ان دخلت الدار وقد طلقت وقد ذا اللفظ وان كان ظاهره استثناء الا انه في معنى الشرط فكل موضع امكن حمله فيه على الاستثناء الظاهر حمل واذا لم يمكن حمله عليه حمل على الشرط لتضمنه معنى الشرط لتصحيحه اذ يحتمل على الشرط صار لغوا فحمل عليه لانه لغوا وقال انت طالق الا ان ادخل الدار وهذا بمنزلة قوله ان لم ادخل الدار فان دخل الدار قبل الموت فلا تطلق وان لم يدخل حتى مات طلقت ولو قال انت طالق ان شئت فلانا الا ان ادخل الدار فان دخل قبل الكلام لم تطلق وان لم يدخل حتى شئت طلقت لما ذكرنا في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ۞

فصل اخر ذكر محمد رحمه الله في باب اخر ما يقع من الطلاق في التزويج في الموانث قال اذا قال

لامرأته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم واحدة ولا تطلق غدا شيئا الا ان نوى انها طالق اخرا فكون طالقا اخرى ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى وان عرفن مدني وقول قوله اذا جاء غد بمنزلة قوله اذا قدم فلان وذكر المخرون ان الواو في الكلام على ستة عشر وجها وذكر كل واحد منها وشرحه بطول منها واو العطف وهي التي تحتاج اليها في المسئلة وثانيها الجمع في اللغة الا ان مقام الواو على الاشتراك فقصرت اليه ومعناها انها واو مفتوحة تعطف بها ثاني كلامك على اول له مع اشراك بينهما في اللفظ والمعنى من غير ترتيب نحو قولك جاءني زيد وعمرو وقد رأيت زيدا وعمرو او ما اشبه ذلك والعلة في اشراكها بين الاول والثاني في الاعراب والمعنى ان الثاني دخل فيما دخل فيه الاول من المعنى الذي ذكرنا الاول في الجمع والتفريق في الجمع نحو مررت بزيد

لامرأته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم واحدة ولا تطلق غدا شيئا الا ان نوى انها طالق اخرا فكون طالقا اخرى ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى وان عرفن مدني وقول قوله اذا جاء غد بمنزلة قوله اذا قدم فلان وذكر المخرون ان الواو في الكلام على ستة عشر وجها وذكر كل واحد منها وشرحه بطول منها واو العطف وهي التي تحتاج اليها في المسئلة وثانيها الجمع في اللغة الا ان مقام الواو على الاشتراك فقصرت اليه ومعناها انها واو مفتوحة تعطف بها ثاني كلامك على اول له مع اشراك بينهما في اللفظ والمعنى من غير ترتيب نحو قولك جاءني زيد وعمرو وقد رأيت زيدا وعمرو او ما اشبه ذلك والعلة في اشراكها بين الاول والثاني في الاعراب والمعنى ان الثاني دخل فيما دخل فيه الاول من المعنى الذي ذكرنا الاول في الجمع والتفريق في الجمع نحو مررت بزيد

ومررت بعمرو ويجوز ان يكون مررت في وقتين واذا كان
الواو للعطف دون الابتداء فانها تكون مع اختلاف الاسمين
نظيره التثنية والجمع معنا واما الاسماء فنحو ذهب جاني زيد
وعمرو ولو اتفقا لقلت جاني الزيدان وذهبا الزيدين لان
موجب التثنية فكذلك زيد وعمرو واذا ابتدأت هذا فنحو
اذا قال انت طالق اليوم وغدا فان الواو ويجوز ان يكون
العطف لانه على طريق الابتداء ويجوز ان يكون عطفا على طريق
الابتداء فاذا جعلت عطفا على طريق الابتداء افادت الجمع
فصار كانه قال انت طالق هذين اليومين لما ذكرنا
ان العطف على الشيء الاسم المختلفين هو مقامه
الثنية في الاسمين المتغايرين وان جعلت الواو عطفا على
طريق الاستيناف يكون الكلام منقطعا تاما قبله وصيرته
كانه قال انت طالق اليوم وانت طالق غدا وهو وان جعلت
الاستيناف فلا يخرج عن معنى العطف الا انها تكون
لعطف جملة وهي اذا كانت لعطف جملة على جملة فلا يخرج

عن

عن معنى الجمع وكونها للجمع قبل كونها للابتداء فاذا صح ان
اصلها للجمع لم يعدل عن اصلها الا بدليل ولانا اوجبنا
مع الواو وفي المسئلة الاستيناف لا وصلها فاذا اخرني
اليمين غير مذكور في اللفظ حتى صيرت طالق اليمين
وانت طالق غدا وغير جائز للاضمار في الكلام الا بدليل
ولان الكلام اذا لم يكن له اضمار فلا خذه اولى ان
يكون فيه اضمار فاذا صح ان حملها على الجمع اولى طلقت
واحدة فصار كانه قال انت طالق هذين اليومين ولو
قال ذلك طلقت واحدة لانها اذا طلقت في اليوم
الاول من اليومين مني في اليوم الثاني طالق لا محالة
فاما اذا نوى انها طالق اخرى غدا كان كما نوى لما ذكرنا
ان الواو يجوز ان يكون للاستيناف والاضمار مع الاسماء
كلها واحد صحيح في العربية والشعر قال الشاعر
غداة احلت لابن اصرم طعنة حسبنا عبيطات السدائف والخمر
فرفع الامر على الاضمار في كلمة واحدة اي واحلتها الطعنة

وعلى هذا جاز واضربت زيدا وعمرا وبالرفع فرفع عمرو
على الاستيناف ومثله في الكلام والاشعار كثير فاذا
كان الحال وكان صحيحا في العربية فهو نوى ما يحتمله اللفظ
فاما اذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد فهي طالق
اليوم واحدة وغدا اخرى لانه قد صرح بالاستيناف
وهو قوله واذا جاء غد فصار كما لو قال انت طالق اليوم
ثم قال انت طالق غدا لانه
لم يجعل الاستيناف صار لغوا والحال على الطلاق
لا محالة بمجيء الشرط والطلاق الواقع في اليوم غير معلق
بوجود الشرط فوجب ايقاع الطلاق والاخر بالشرط
ليقع للشرط حكمه ولا يلغوا ويكون حمل الكلام على
وجه يكون له فايدة فكان ذلك اولى من الغاية بما مادرنا
فيما تقدم فلان قوله انت طالق اليوم وغدا فاذا احتلفا
في المعنى وجب ان يختلفا في الحكم وانا اختلفنا في المعنى
لان قوله واذا جاء غد شرط للاول ليس بشرط ولانه
لما قال انت طالق اليوم واذا جاء غد علم انه عدل عن

الاول

الاول وكان له سبيل الى ان يقول انت طالق اليوم وغدا
فلما عدل عنه الى غيره علم انه اراد كلاما مستانفا فان
قيل وابن جواب الشرط قيل انه مضمر والتقدير وانت
طالق اذا جاء غد كما تقدم دل من الشعر واللغة فان
قيل غد لم يكن مطلقا بطلاق امس فلا يحتاج الى استيناف
طلاق اخر قيل ان قوله اذا جاء غد اذا جعل جوابا لشرط
صار جوابا لانت طالق وجواب الشرط لا يتقدمه وانما
يكون بعده فلو جعلنا المراة مطلقة في اليوم الاول كما
ذكرنا من المثال كان في ذلك تقدم جواب الشرط عليه
وذلك لا يجوز فلما لم نجعلها كذلك في الشرط بخبر جواب بحب
الاستيناف في عدد طلاق اخر ليكون جوابا للشرط ووجه
اخر في الفصل بينهما وهو انه يصح ان يقال انت طالق اليوم
ثم عدد طلاقا واحدا ووجه اخر في الفصل بينهما وهو انه
في المسئلة الاولى انما جعلها طالقا في وقتين لانه ذكر وقتا
وعطف عليه وقتا اخر فصار كانه قال انت طالق في يومين

وفي المسئلة الثانية وان وقع الطلاق عليها في اليوم وهو
وقت يعطف عليه شرطا ووقتا والشرط لا يعطف على
الوقت فصار هذا راجعا الى الطلاق ودخول الوقت ولا يجوز
ان يكون راجعا الى الطلاق الاول لان الطلاق في اليوم
لا يمكن تعليقه بالشرط في غد فصار هذا تعليق طلاق آخر
فاذا جاء غد وقع به طلاق آخر والدليل على صحة هذا
انه لو قال انت طالق الساعة فاذا جاء غد واذا جاء بعد
غد فهي طالق طالق الساعة واحدة واذا جاء غد اخرى ولا
تطلق بمجيء بعد غد شيئا لان قوله اذا جاء غد فعل آخر وطلاق
ما لا تفعلين الا ترى انه لو قال انت طالق ودخلت هذه
الدار وان دخلت هذه الدار فدخلت احدى الدارين
طلقت وسقط اليمين ولم تطلق بدخول الدار الاخرى فهذا
كله دليل على انه اذا وجد وقت وقع الطلاق باول الوقتين
فقط فاذا تعلق بالفعل والوقت تطلق بوجود الوقت
والفعل وان كثر الوقت والفعل لا يقع الا بوجودهما

باب

باب لما

والاصل فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى لما وعلى كم وجه تصرف وهي حرف ام اسم
وما معنى بل وعلى كم وجه تصرف وهي حرف ام اسم وكيف
اصل المسائل التي على طريقها ان الجواب اما ان
فعناها في الاصل نفي الشيء لاطالة وهي تصرف على اثني
عشر وجها في الاسم وفي الفعل وفي وصله ومخففه للنفي
ويخرج لمعنى الحرف ونعيضه لعم ولي وعاطفه ومع
الماضي معنى المستقبل ومع الماضي بمعنى لم ومعنى غير
ومعنى ليس وشرح كل واحد بطول وهي حرف لاتفاق جميع
الوجوه معناها في غيرها وليس فيها من حدود الاسم
ولا من خواصه شيء ومعناها الرجوع عما اوجبه واما
معنى بل فهو للاضراب عن الكلام الاول والتحقيق للثاني
مع الاشراك بينهما في الاعراب لانها بمنزلة الواو والفا
وترتيب الاشراك من الاول والثاني على الخلاف

المعاني وهي لا تخلو اما ان يكون مذكورين بعد كلام موجب
او بعد كلام منفي فان كانت مذكورين بعد كلام موجب
فمعناها في الاضراب عنه على وجهين احدهما ان يكون اضرابا
لا على طريق الغلط من المتكلم او نسيانا فيما ذكر ثم تركه
كقولك رأيت رجلا حمارا وجاءني رجل بل امرأة ونحو
ذلك كما تراد ان يقول غلط او نسي ثم استدرك فالاضراب
عن الاول هنا للاعتبار فهذا هو الحكم في كلام العباد
فاما في كلام الله سبحانه وتعالى فهو على وجهين احدهما
ان يكون مما فيه من الغلط والنسيان راجعا الى العباد
كقوله تعالى قالوا اضغاث احلام بل افتراه بل هو شاعر
والثاني ان لا يكون اضرابا لا له ولكنه على انه قد انقضى وقته
وان الذي بعده اولى بالذكر واكثر ما يقع فيه الجملة
من الكلام والاعتبار ان ما انقضته الاولى قد تمت واخذ
في غيرها ويكون الاضراب بعد الجواب قال الله تعالى
بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم منها

عمون

وقال تعالى بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا
عذاب وهذا هو احد الوجهين والثاني الذي هو من كلام
الله سبحانه وتعالى ومثله كثير واما اذا كانت مذكورين
بعد كلام منفي فهو على وجهين ايضا كقولك ما رأيت
زيدا بل عمرا وما قام زيد بل قعد احدهما ان يكون
اضرابا عن الاول واعتمادا في الجحد على الثاني تقديره
ما رأيت عمرا والاخر ان يكون نفيا لكن تقديره لكن
عمرا والى ان رأيت عمرا فلست بوجب رجوع عن الكلام
الاول واما يدل على نفي الفعل عن الاسم الاول واثباته
الثاني ونفيه عن الاسم الاول واثبات فعل ثاني له اذا
قلت ما رأيت زيدا بل عمرا انما نفيت رؤيتك عن زيد
واذا قلت ما قام زيد بل قعد انما نفيت القيام عن
زيد واثبت له القعود فهذا هو معنى بل من كلام العرب

فصل واما اصل المسائل التي بنيت عليها
الباب وهو ان الميم اذا ذكرت ثم عطف عليها اسم او

بكلمة لا بل وان كان ذلك الاسم المعطوف يصلح دخوله في
الجواب دخل وان كان لا يصلح دخوله دخوله في الجواب
دخل في الشرط فان عطف على اليمين بكلمة لا بل الا كلام تام
قام بنفسه وجعل المعطوف عليه كلاما تاما ولم يتعلق
بما قبله وان عطف عليه بكلمة لا بل اسم على طلقة وموصوف
مثل ان يقول واحدة او ثلاثا فانه يقع على الاسم المعطوف
ذلك الطلاق الموصوف وان عطف عليه والمعطوف عليه
تامة والمسئلة بحالها فان المعطوف لا يتعلق بما قبله بل يكون
كلاما مبتدا وان الشرط دون الجواب وعطف عليه
بكلمة لا بل شرط اخر ثم ان الجواب بطل للشرط الاول وصار
كانه لم يكن ويتعلق بالجواب والشرط الثاني فان ذكر
الجواب بعد الشرط ثم عطف على الجواب بكلمة لا بل
طالق مشروط بتعلق الطلاق الثاني جامعة بالشرط فان
ذكر الطلاق موصوفا بعد ذكر الشرط ثم عطف عليه بكلمة
لا بل جواب اخر بعد ذكر الشرط بعد الجواب ثم عطف

الملفوظ بالجواب الثاني
ذكر الشرط والشرطين

على ذلك بكلمة لا بل جواب اخر دون الشرط وقع الجوابان
جميعا فاذا تقدم ذكر لا بل مع ذكرها هذا الاصول نشير
الان الى هذه المسائل على ترتيب هذه الاصول قال
محمد رحمه الله اذا كان لرجل امرأتان فقال لاحداهما
انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لم تطلق
واحدة منهما حتى يدخل الاولى منهما الدار فاذا دخلت
الدار الاولى طلقتا جميعا وان دخلت الاخرى الدار
لم تطلق واحدة منهما فالحالف ذكر فيها شيئين احدهما
الطلاق والاخر الدخول ثم ذكر لا بل وقد ربط بها
اسما واحدا مطوفا على ما قبله ولا بل كلمة رجوع وبدا
الرجوع لا يخلو اما ان يكون رجوعا عن الطلاق او
عن الدخول او عنهما جميعا فان كان رجوعا عن الطلاق
صار التقدير بالطلاق الثاني لا بل هذه طالق ان دخلت
الدار وصار كانه قال رجعت ان يجعل دخول الاولى
شرطا واحدا فقط وجعله شرطا في طلاق الثانية فان

كان رجوعا عن الدخول صار القدير اب طالق ان دخلت
الدار الا ان دخلت بعدها وصار كانه رجع عن ان
يجعل دخول الاولى شرطا لطلاقها وجعل شرطا لطلاقها
دخول الثانية وان كان رجوعا عن الطلاق والدخول
جميعا صار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار الا ان
هذه ان دخلت الدار وبصير كانه رجع عن اليمين الاولى
وابتدأ باليمين الثانية على المرأة الثانية فاذا ثبت
هذا فانه يصح من وجه واحد ولا يصح من وجهين فالذي
يصح هو كون لا بل رجوعا عن الطلاق فقط والذي لا
يصح هو ان يكون رجوعا عن الدخول فقط لانه لم يوجب
الدخول وانما اوجب الطلاق وهل انما يكون رجوعا
عن الواجب ولا يكون رجوعا عن غير الواجب ولا يجوز
ايضا ان يكون رجوعا عن الدخول والطلاق جميعا لانه
اوجد لان الكلام يصير متناقضا فاذا جعل رجوعا عن الطلاق
كان مثبتا واحدا والاخذ باليمين الواحدة اولى من الاخذ
باليمين لان اليمين الواحدة متيقن بها والثانية مشكوك
فيها فلا يثبت الا بدليل والثاني انه لو جعل الامر كذلك
لاحتاج الكلام الى ضميرين ولو جعل رجوعا عن الطلاق
لاحتاج الى ضمير واحد والاخذ باحد الاضمارين اولى
من الاخذ بالاكثر والثالث انه لو جعل دخول الثانية
شرطا في طلاقها لوجد لسبيل الى تكلم فيما سكت عنه
كما انه لو رد وجه ثالث في اصل المسئلة وهو ان قوله
لا بل من حروف النسق فهو كالواو فلو عطف بالواو فقال
انت طالق ان دخلت الدار وهذه وطالق ان دخلت
الدار الاولى الدار فكذلك اذا قال لا بل هذه وكون
الكلام شرطا لا يمنع من ذلك لانه لا يمنع من ان يكون
لشرط واحد اجوبة كثيرة فان قيل لما كان طلاق الثانية
مسكوتا عنه ودخولها مسكوتا عنه فلم صار طلاقها
مرادا دون الدخول قيل له انما صار طلاقها مرادا
دون الدخول لانه لو تكلم بطلاقها طلقت في الحال

ولم يعلق الدخول فلما سكت عنه علم انه لم يرد وقوعه
في الحال وانما اراد ان يكون موقوفا على وجود الشرط
واما دخولها فانه لو علقه به لعلق الطلاق بالدخول
فلما سكت عنه علم انه لم يرد فاذا ابطل ان يكون رجوعا
عن الدخول فقط وطل ان يكون رجوعا عن الدخول
والطلاق بيت انه رجع عن الطلاق واذا ثبت انه رجع
عن الطلاق فقط وحده كان ما بعد من الاستدراك
احدرا كالله لانه انما يستدرك الانسان ما رجع عنه
عرف بل واذا كان كذلك ولم يصح في اليمين الرجوع بيت
اليمين الاولى على حالها ويتعلق طلاق الثانية بدخول الاولى
كما لو قال لاحدى امراتيه انت طالق ثلاثا الا اثنتين
طلقت هذه ايضا ثلاثا كما لاولى ولو قال لفلان علي
الف درهم الا مائة كان للثاني الف كما للاول وتجوا
الثالثة في اصل المسئلة وهو ان قوله الا اثنتين ليس كلاما
قايما بنفسه وانما هو متعلق بما قبله فاشبه جواب

المجيب للسائل عن شيء سأله عنه لا او نعم فاذا قال
لا او نعم صار جوابا عن السؤال على تقدير اعادته
بعينه كذلك في المسئلة اذا قال لا اثنتين يصير تقديره
ما قبله على تقدير اعادته بعينه ن فصل
فاذا قال انت طالق ان شئت لا اثنتين فان شاءت
الاولى لا غير جميعا طلقتا وان شاءت الثانية وحدها
طلقت وان شاءت طلاقا وصاحبتها طلقت وان شاءت
صاحبتها طلاقها او طلاقها وطلاقها جميعا
لم يقع شيء من الطلاق لمشيئتها لان المشيئة ترجع الى
الاولى فلا يكون لي الثانية شيء من المشيئة لقوله
لا اثنتين وقوله لا اثنتين انما يقع الطلاق واحدته
ولا يقع في المسئلة ما قال انت طالق ان شئت لا اثنتين
هذه طالق ان شئت فالمشيئة الى الاولى خاصة واللام
في هذه المسئلة كالكلام في المسئلة الاولى بعينها لان
تبيانا تقديم جواب الشرط ثم ذكر الشرط ثم ذكر لا اثنتين ثم

ذكر اسما مفردا معطوفا على الاول الا انهما حلفان
والفعل يرهن المسئلة على وجوه اما ان شاء الاولى
طلاقها جميعا او ان شاء طلاقا وعينها خاصة ولم تشأ
طلاق صاحبتها واما ان شاء طلاقا وعينها ثم شاء بعد
ذلك طلاق صاحبتها اما ان شاء الاولى طلاقهما
جميعا فانهما طلقتان جميعا بالاجماع لانه لما قال
لاحدهما انت طالق ان شئت فقد علق طلاقها
بمشيتها فلما قال لها هذا فقد رجع عن تعليق الاولى
بمشيتها وعلق بمشيتها طلاق الاخرى فلم يصح رجوعه عن
طلاق الاولى وصح تعليق طلاق الثانية بها فتعلق طلاقها
جميعا بمشيتها الا ترى ان شاء طلاقها جميعا طلقتا
جميعا واما اذا شاء طلاقا وعينها خاصة فانه يقول
في الكتاب انها تطلق ولم يذكر حال صاحبتها والظاهر
انها تطلق دون صاحبتها لان قوله هو بمنزلة الواو ولو
ذكر الواو وقال انت طالق ان شئت وبدا ان شئت

مشأت الاولى طلقا وعينها لم تطلق صاحبتها فكذلك
اذا قال لها هذا وروى عن محمد رحمه الله انه لا يقع
هناك شيء حتى تدخل الاولى الدار وقع الطلاق عليهما سواء
اراد الدخول لهما جميعا او لاحدهما والصرف
بينهما وهو ان المشيئة تتعلق بالمشيئة لان المشيئة
امر مفوض اليه لانه لا يكون الا شيء ومن غير شيء لا
يحصل واذا كان كذلك تعلقت المشيئة بالطلاق وكل
واحدة منهما طلاقها خاصة فالمشيئة بالطلاق وبذلك
لا يحصل المشيئة بطلاقها وحدها فلا تطلق واما الدخول
فانه لا يقع مضافا الى شيء ولا يتعلق بشيء وانما له
تعلق بالدار او الموضع الذي يحصل فيه متى وجد
الدخول في ذلك المحل كان دخولا في حق جميع الناس
وجميع الامور وكان دخولا في حق طلاقهما جميعا وقد
طعن بعض اصحابنا في هذا وقال انها متى شاءت طلاق
نفسها طلقتا جميعا لانه في المسئلة المتقدمة جعل

طلاقها جميعا بدخول الاولى ثم ذات الاولى اذا دخلت
الدار طلقت جميعا فذلك هذا ولانه لما علق طلاقها
جميعا بمشية الاولى صار ذلك بمنزلة قوله اسما
طالقان ان شئت ولو قال ذلك فشاءت الاولى
طلقتا جميعا طلقتا جميعا فكذلك هاهنا واما
اذا شاءت الاولى طلاق نفسها طلقت على ما مر قول في
الكتاب ثم شاءت طلاق صاحبتها فان ايا الحسن
كان يقول لا تطلق صاحبتها لان الزوج علق طلاقها
بمشية واحدة فاذا اطلقت الاولى مشيتها طلاقها
لم تطلق الثانية بمشية الاولى طلاقان فصل
واستشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى انه لو قال
انت طالق ان شاء الله لابل هذه لا يكون الى الاخرى
من هذه المشية شئ وكان قوله ان شاء الله استثناء عليها
جميعا وذلك لوجه الاول واما اراد محمد رحمه الله
بهذا ان يبين انه اذا عطف على الشرط والجواب اسم

واحد

واحد فانه يدخل الاسم في الجواب انه يصير الشرط قيدا
مع الجواب لان قوله انت طالق ان شاء الله كان استثنا
الشرط والجواب الا انه جعل استثنا وهو يريد استثنا
تعطيل فاذا قال ان شاء الله لابل هذه يصير كانه قال
انت طالق ان شاء الله لابل هذه طالق ان شاء الله ولو
قال هكذا لم تطلق واحدة منهما لانه قد استثنى طلاق
كل واحدة منهما فكذلك اذا ذكر مكانه لابل هذه
يصير كذلك في التقدير فاذا ثبت هذا في ان شاء الله
ثبت قوله ان شئت ايضا فصل
قال محمد رحمه الله ان كان نوى رد المشية في قوله
لابل هذه دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء
ومعنى هذا الكلام انه لو نوى بذلك طالق ان
شئت لابل هذه طالق ان شاءت فشاءت الاولى
طلقتا جميعا فانها تطلق جميعا في القضاء ولا يدين
لان الاظهر من الكلام رد الطلاق الى ما دون المشية

ولا يصدق على خلاف الظاهر في القضاء وأما فيما بينه
وبين الله تعالى فانه يدين لان اللفظ يحتمل ما نوى الا
ترى لو قال أنت طالق ان دخل ولا نية له فدخل الدار لا تطلق
كان التقدير لا تطلق ان دخل الدار فاذا كان اللفظ
محتملا مثل هذا الاضمار فقد نوى ما يحتمله اللفظ
فصدق فيما بينه وبين الله تعالى ﴿ فصل
واذا قال أنت طالق ان دخل ولا نية له الدار لا تطلق عملا
بان واو الحال ولانه على الدخول خاصة فانها دخلت
بدخوله واحدة فان دخلها مرارا تطلق الا واحدة
لانه لا ملك طلاقا ولا رجعة ولان ما لم يمكن حمله على ما
لا يضر فيه الطلاق ولا نية له ذلك يوجب الطلاق فاذا
حملناه على الدخول لم يصر اللفظ لان كلام العاقل
البالغ متى احتمل ان يلغى واحتمل ان يحمل على وجه الفائدة
كان حمله على وجه الفائدة اولى من حمله على الغاية ولهذا
صار ولان داخلا في الشرط واذا صار داخلا فيه صار

كانه

كانه قال انت طالق ان دخل ولان الدار لا بل ان دخل
ولان لانه اذا عطف بل اسم واحد على كلام متقدم
فلابد من الاضمار في الكلام ولانه اذا عطف كلام
على كلام فانه يرجع الكلام الثاني على ما يليق به من الكلام
الاول دون ما يليق به قال الله تعالى ولا تطرد
الذين يدعون ربهم الآية فقوله فتطردهم راجع الى
قوله ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليه
ملقون من الظالمين راجع الى قوله ولا تطرد وما من حسابه
ومثله لئن كان لم يكن بينكم وبينه مودة متصل بقوله
فان اصابكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم
شهيدا كان لم يكن بينكم وبينه مودة بالنسبة كأنهم
فاهوروا عطيا متصل بقوله وليزاصابكم فضل من
الله ليقولن يا ليتني كنت معهم في احدى الاقاول ومثله
في القرآن كثير ولان العطف بل مثل العطف بالواو
ولو قال انت طالق ان دخل ولان الدار وان دخل ولان

الدار فصار فلان الثاني داخلا في الشرط فعلق الطلاق
بدخول واحد منهما على الانفراد فإنهما دخل الدار
طلقت واحدة وإن دخلا جميعا طلقت واحدة ايضا
لانه ليس فيه ما يوجب التكرار ○ فصل
ولو قال ان طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة لامرأته
له اخرى لا زال ذلك على الطلاق فان دخل الاولى طلقتا
جميعا وان دخلت الثانية لم تطلق الا الاولى لعدم الدخول
فيكون على ما نوى والكلام على هذه المسئلة كالكلام
في المسئلة الاولى الا ان اللفظ واحدة ثمة في المسئلة
الاولى اشار الى المرأة الثانية لانه قال بلفظ هذه
وفي هذه المسئلة قد سماها لانه قال فلانة قال
محمد رحمه الله الا ان عنى الدخول فيكون على ما نوى
قال ابو الحسن الكرخي معناه الا ان يعني ان طلاق الاولى
بدخول الثانية الدار ولا يصدق في القضاء في ابطاله
عن الثانية بدخول الاولى لان محمدا رحمه الله قد بين

المسئلة انه ان نوى رد المشيئة الى الثانية لم تدن
في القضاء يعني في ابطال الطلاق عن الثانية بمشيئة الاولى
وديانة فيما بينه وبين الله تعالى لما ذكرناه فصل
ولو قال لها ان طالق ان دخلت الدار لا بل فلان
كان قوله لا بل على الدخول خاصة وهي المسئلة المقدمة
وهي قوله ان طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
تعلق الطلاق بدخول رجل منهما ولم يرجع عنه وعلقه
بدخول رجل آخر منهما والعلة في المسئلتين واحدة لا
اختلافا قال محمد رحمه الله كل من يقع عليه الطلاق
فان قوله لا بل على الطلاق وكل من لا يقع عليه الطلاق
فان قوله لا بل على الدخول الا ان ينوي في ذلك شيئا
غير ذلك فيكون على ما نوى ○ فصل
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
طالق طلقت الاخرى واحدة ساعة تكلم وإن دخلت
الاولى ولم تدخل ولا تطلق الاولى حتى تدخل أعلم

ان قوله انت طالق ان دخلت الدار ان شئت فلما قال لا بل قد
رجع عن التمليك والرجوع عن التمليك لا يعمل بعد التمليك
على حالها فلما قال فلانة طالق فقد ذكر بعد كلام تام
يقوم بنفسه فلم يتعلق بالكلام الاول وصار له حكم
نفسه ولكل كلام كان له حكم نفسه واستغنى عن تعلقه
بغيره لم يجز عطفه على غيره وانما يعطف على ما قبله
اذا لم يكن الكلام قائما بنفسه ولا يقوم بنفسه
في احد الفاعلين فاذا كان كذلك فكان الطلاق الاول
معلقا بالدخول فوقف على الدخول ولما كان الطلاق
الثاني غير معلق بالشرط وقع في الحال ولان قوله لا
بل حرف عطف كالواو ولو صرح بالواو فقال انت طالق
ان دخلت الدار وفلانة طالق تعلق طلاق الاولى
بالدخول وطلاق الثانية ساعة تكلم فكذلك اذا اتى
بلفظة لا بل ان فصل ولو قال لها انت
طالق لا بل لا بل هند طلقت كل واحدة منهما ثنتين في

الحال

الحال لانه ذكر الموقع بعد شرط وقوله لا بل رجوع
عما تقدم وهو الطلاق والرجوع عن الطلاق لا يصح
فوقع الطلاق فلما قال بعد لا بل هند فقد اتى
بعد لا بل هند بكلام متعلق بما قبله الا انه لم يفرد
له خبرا صار خبره خبر الاول لانه عطف الثانية
على الاول ولم يفرد لها خبرا صارت مشاركة للاولى
في خبرها فكان خبرها خبر الاول فلما كان خبرها خبر
الاول وجاز معطوفا على الاول وما قبله الطلاق
موقع في الحال فما بعده طلاق موقع في الحال والطلاق
الثاني هو الاول بعينه والاول ثلاث والثاني ايضا
ثلاث ولان بل مثل الواو ولو قال انت طالق لا بل لا بل
لطلقت على واحد منهما ثلاثا فكذلك اذا ذكرها بلا
بل ان فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار لا
بل هذه الدار فانت طالق ان دخلت الاولى لم تطلق
وان دخلت الاخرى طلقت لان قوله ان دخلت شرط

بغير جواب فلما قال بعد ذلك لا بل هذه فهو رجوع
عما تقدم والرجوع عنه صحيح لانه ليس بيمين ولا
طلاق وقع فلما صح عندنا جواز رجوعه عنه فلما
قال لا بل هذه الدار فات طالق صار طلاقها معلقا
بدخول الدار الثانية ويطل ذكر الدار الاولى فان
دخلت الثانية طلقت وان دخلت الاولى لم تطلق
فصل ولو قال انت طالق لا بل هذه ان
دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تطلق ولا تطلق الثانية
حتى يدخل الدار الثانية اوقع طلقة بغير شرط ولا له
رجوع عن الطلاق الموقع ولا يصح فدخول الاولى فلما
قال هذه ان دخلت الدار دخلت الثانية في
الطلاق لانه عطف على الاول ولم يذكر الشرط وهو
ان دخلت الدار طلقت الثانية في الحال ايضا فاذا
ذكر الشرط علق الطلاق به توقف طلاق الثانية
على الدخول والاولى طلقت في الحال ولانه لو قال انت

طالق

طالق وهذه ان دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تكلم
به ووقف طلاق على الدخول فكذلك اذا قال لا بل
فصل ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثلاثا
ان دخلت الدار طلقت ساعة تطلق واحدة ولم تطلق
الثانية حتى يدخل الدار لانه قد اوقع طلقة بقوله
انت طالق فلما قال لا بل ثلاثا فقد رجع عن تلك
الواحدة واوقع ثلاثا اخر معلقة بالدخول فلم
يصح رجوعه عن الاول لان الرجوع عن الطلاق لا يصح
فلما قال بعد ذلك ان دخلت الدار اوقع عليها
الثلاث بشرط الدخول فوقف ذلك على الدخول
فاذا دخلت الدار وقعت مدخولا بها وهي واحدة
فقد وقع عليها اثنتان من الطلاق لانه قد كان وقع
عليها واحدة فصار ثلاثا ولو كان الطلاق الثلاث من
ثلاث فاوقع عليها الثلاث عند الدخول والاول
واحدة فيقول اربع وان بانت غير مدخول بها طلقت

ساعة طلق واحدة فان عاد ودخل ثم دخلت الدار لم
تطلق شيئا بالدخول لان اليمين لم تنعقد فصار
ولو بدأ بالدخول فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
لا بل ثلاثا ثم طلق شيئا حتى يدخل الدار فاذا دخلت الدار
سواء دخل بها او لم يدخل بها هي طالق ثلاثا لانه
اوقع عليها تطليقة بشرط الدخول فاذا قال ثلاثا فهو
رجوع الواحدة واثبات الثلاث بدلها والرجوع
عن اليمين لا يصح فتعلق الواحدة بالدخول وتعلقت
ايضا الثلاث فتقع بالدخول التطليقة الاولى والثنتا
من الثلاث فتطلق عند الدخول ثلاثا لان الطلاق لا
يتوزع من ثلاث قال محمد رحمه الله ولا شبه
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لغير المدخول بها ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وثلاثا فتعلق بالدخول
واحدة واثنتان ولا يقع الثلاث لان قوله ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة على تطليقة واحدة بالدخول

فلما

فلما قال لا بل ثلاثا رجع عن تلك الواحدة ووضع الثلاث
مكان تلك الواحدة كما اذا قال اذا رأيت عمرا فالرجل
زيد فانه يرى زيدا مكان رؤية عمرو حتى لو
قال رأيت زيدا في وقت الظهر لا عمرا فانه يرى
زيدا عمرا وفي وقت الظهر كذلك قوله لا بل ثلاثا
معناه اثبات الثلاث مكان الواحدة فصار رجوعا عن
الواحدة ومتى لم تثبت الثلاث فلما لم يصح رجوعه عن
الواحدة وصح اثباته الثلاث مكانها فانضم الثلاث
الى تلك الواحدة وصح اثبات الثلاث مكانها فانضم
الثلاث الى تلك الواحدة في مكانه فصار الكل
معلقا بشرط واحد في مكان واحد فاذا وجد ذلك
الشرط وقع كلمه فلما اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وثلاثا فقد علق بطلقة واحدة
بالدخول وعطف الثلاث على تلك الواحدة بواو
العطف فصلت الثلاث مرتبة على الواحدة فاذا

وجد الشرط ترتب في الوقوع لما كان مرتبا في التعلق
واذا وقع مرتبا كانت الواحدة وقوعها قبل الثلاث
متبينا ولم يقع الثلاث بعد ذلك ٥ فصل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل اثنتين
لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار طلقت
ثنتين دخل بها او لم يدخل بها وهذه المسئلة مثل
المسئلة التي ذكرنا قبل هذا والعلة فيهما واحدة الا
ان في الاولى قلنا فاذا وجد الشرط وقعت الاولى
واحتاج من الطلاق وبطلت الثالثة لما ذكرنا ان
الطلاق لا يكون ايقاعا في المسئلة الثانية الطلاق
الثاني بطليقتان فاذا وجد الشرط وقعت الطليقة
الاولى والطليقتان اضافيكون ثلاثا فلا يرد على الثلاث
البتة واذا قال الرجل لامرأته وهي غير مدخول بها
انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت عليهما واحدة ولو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا ثنتين
طلقت ثلاثا عند الدار لان الثلاث كلها تعلقه بالشرط
من حيث ان الاول تعلق به واراد باللفظ الثاني الرجوع
عن الاول ووضع الاستدراك فيها فلم يصح رجوعه عن
الاولى ومع تعلق الاخرين بالشرط تعلق الكل بالشرط
فترتبن جميعا عند وجود الشرط فاما اذا كان بغير
شرط فانه لم يضف التطليقات الى الشرط ولا الى
الوقت فلم يضف الاولى الى الثانية والثالثة فوقعت
الاولى وبانت عنه ٥ فصل وبعض
من المسائل غير مذكورة في الجامع اذا قال انت طالق
ان كلمت فلانا لا بل هذه لامرأة له اخرى فقوله لا بل
على الكلام لانه اقرب من الطلاق فان كلمها جميعا لا
تطلق وان شاء ان يكون على الطلاق دون على الطلاق
فاذا كلمه واحدة طلقتا جميعا فان قدم الكلام واخر
الطلاق وقال ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه
فقوله لا بل على الطلاق لا على الكلام لانه اخره فان قال

اردت بقولي لا ازهن الكلام دون الطلاق يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق لا بل هن لامرأة اخرى فان الاولى
اذا دخلت الدار تطلق ثلاثا وتطلق الاخرى ثلاثا لانه
جعل كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا بل
ولو قال هكذا لتطلق الاولى ثلاثا والاخرى ثنتان فكذلك
هذا وكذلك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة لان المفرق كالمجموع ولو قال انت طالق اثنتين
لا بل واحدة تهي ثلاث ولو قال انت طالق لا بل طالق
واحدة لا بل طالق واحدة او قال لا بل واحدة وقد مر
عليه الجميع في المسائل المتقدمة ولو قال له علي درهم
لا بل درهم كان عليه درهم واحد بخلاف الطلاق
لان الاقرار اخبار والاخبار يعاد فيكون مكررا فلا
يكون اثبات اقرار ولكن يكون تكرار الاول فلا يلزمه

الا

الا درهم واحد فاما الطلاق فانه ايقاع والايقاع
لا يوجد ثانيا ولكن يكون ابتداء ايقاع الطلاق فوقعت
الطلقتان فصل ومما يتصل بهذا
اذا قال انت طالق لا بل هذه لامرأة اخرى فانهما
يطلقان لان هذه اشارة الى المرأة الاخرى وكذلك
اذا قال انت او انه او لان هذه الكلمات اشارات
الى الموت وقد ذكرنا في موضعها وكذلك اذا قال
لعبديه هذا حر لا بل هذا فانهما يعتقان جميعا
فصل في بعض مسائل الاقرار اذا قال لفلان على
الف درهم لا بل الفان فانه في القياس عليه ثلاثة
الف وفي الاستحسان يلزمه الفان ووجه القياس انه
اقر لوبالف ورجع عنه واقر بالفين فصح اقراره ولم يصح
رجوعه ما لو قال لفلان على الف لا بل مائة دينار
فانه عليه المالان جميعا ووجه الاستحسان انه اقر له
بالف فصح اقراره بها وقوله لا بل ليس هو رجوعا عن

اصل المال ولانه اخبار ان لك الف لم يكن وحدها
ولكن كان معها الف اخرى والاخبار عن الالف
يصح رجوعها ومع غيرها جميعا فصار مقرا بتلك الالف
مع الف اخرى ولو قال له علي الف درهم لا بل مائة دينار
فانه يلزمه المالان جميعا قياسا واستحسانا لان الانكار
لا يتضمن الف فلم يكن في قوله مائة دينار ما يوجب سقوط
الالف وضم الزيادة اليه لاختلاف الجنس وانما يسقط
في الجنس الواحد فلم يكن بين الجملة ذلك رجوعا
عن الاول واستيناف الاقرار بمال آخر واما في الجنس
الواحد فانه يصح هذا الا ترى انه لو قال لفلان علي الف
درهم وسكت ثم قال لا بل لفلان علي مائة دينار فانه
يلزمه المالان جميعا ولا يدخل الاول في الثانية ومثله
لو قال لفلان علي الف درهم ثم قال لفلان علي الف درهم
فان هذه الالف يكون الالف الاولى ولو قال لفلان علي
الف درهم لا بل خمس مائة فانه يلزمه الف درهم

لانه لو اقر بالالف ثم ادعى الغلط في صفته يصدق في
الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط فلزمه الالف ها
ولو قال لفلان علي درهم اسود لا بل بيض فعليه يلزمه
درهم بيض ودرهم اسود وفي الاستحسان يلزمه درهم
بيض فوجه القياس ما تقدم ذكره في الاول ووجه الآخر
انه اقر له بدرهم صحيح اقرارا ولا يبطل ذلك بما يرجوعا
عن اصل الدرهم ولانه اخبار ان الوزن وصف ولكن
كان الوزن مع الصفة فيلزمه الوزن مع الصفة جميعا
بالا ترى لو قال لفلان علي درهم زائف لا بل هو جيد فيلزمه
درهم جيد لما ذكرنا المعنى فكذلك هنا ولو قال له علي
درهم لا بل دينار فانه يلزمه الدرهم والدينار جميعا
لما قدمنا ذكره واذا قال له علي درهم لا بل لفلان آخر
فلكل واحد منهما درهم لانه لم يصح رجوعه عن الاول
وصح اقراره للثاني واذا قال له علي درهم قرضا لا بل
لفلان الف درهم فلكل واحد منهما عليه الف درهم

لان اختلاف المقر له اشد من اختلاف المقر به ولو اختلف
المقر به لزمه المالان جميعا فكذلك اذا اختلف المقر
له واذا قال له علي الف درهم وصالا على الحانبه الف
درهم وصافانه يلزمه الف درهم لكل واحد منهم
لان المولى لا يملك الكتابة فجعل المال منه
محل الاجنبي ولو اقر بالف درهم لفلان لابل لاحد فلان
وعبده تاجر فان هذا وجهين ان كان عليه دين فانه يلزمه
المالان جميعا قياسا واستحسانا لان في الوجه الاول
لا يملك اكساب عبده المديون فجعل ماله محل الاجنبي وان
لم يكن على العبد دين فالقياس ان يلزمه المال وفي
الاستحسان يلزمه مال واحد ووجه القياس وهو ان
مال المولى الذي له من وجه كسب العبد مخالف لماله من
وجه كسبه لان له يصرف عبده من ماله الى دينه
فصار اختلافا في وجه مال المولى كاختلاف المقر له والمقر
به ولو اختلف المقر له او المقر به لزمه المالان

اخرج عن كسبه بدليل
الدين ومثل الدين في
الاول من وجه

جميعا كذلك هاهنا ووجه الاستحسان ان المالك للمال
واحد وان اختلف اليد واختلاف اليد لا يوجب اختلاف
المال كما لو قال له علي الف درهم احد نصفيها
لابل من يسار ولو قال هكذا يلزمه الف فقط لهذا
المعنى كذلك ههنا واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم
ونصف وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه قضى منها
درهما ابيض ثم قال لا بل اسود وادعى المطلوب انه
قضاه الدرهمين جميعا فانه يلزمه درهم ابيض ونصف
واستحسانا الان الاقرار بقضاء درهم ابيض اقرار
بالاقرار بدرهم ابيض لابل اسود ولو قال
لفلان علي درهم ابيض لابل اسود صار مقرا له بدرهم
ابيض قياسا واستحسانا كذلك هذا والمعنى فيهما واحد
وهو انه اقر له بدرهم موصوف ورجع عن الصفة وا
بالوزن بغير صفة فصح اقراره بتلك الصفة ولم يص
رجوعه عنه ولزمه الوزن والصفة جميعا كما اذا اق

عن بعض الوزن فانه لا يصح ولو كان له عليه مائة درهم
في صك فقال له قبضت منك عشرة دراهم من هذا
المال ثم قال لا بل من هذا الصك الاخر فانها عشرة
واحدة من اثني عشر الصكين الذي قضاه بذلك
لانه لم يقبض المال من جهته ثم لم يرجع عن المال وانما
رجع عن احد جهتي قبوله فصار من جهة اخرى والحق
في الجهتين رجع الى واحد فلم يكن موجبا ذلك اختلاف
المال الذي اقر هو بقضائه من المدعى عليه فكانت عشرة
واحدة والقول في القاضي من جهته هي عليه ولو قال
عليه مائة درهم في صك قد قبل بها عنه ولا رمي به
في صك اخر عليه خاصة فقال قد قبضت منك عشرة
دراهم من الصك الذي فيه فقاله فلان ثم قال لا بل هو
من الصك الذي لي عليك خاصة فانما هي عشرة واحدة
من اثني عشر الدافع اما لكونها عشرة واحدة فلما
ذكرنا واما لكونها من الصك الذي لحق ان الدافع لان

الدافع هو المالك فكان الخيار اليه في جهة التملك الا ان
الاصل في الطالب في حق الكيل حتى يكون الكيل بأمر
من له الامر ولا يكون له قبض العشر من الكيل بالشك
ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فقال قد
قبضت منك دينارا الا ابرد رهما واحدا عما جميعا الدافع
فانه يلزم المقر دينارا وعشرة دراهم لان ما حلف المقر به
يلزمه المال جميعا وكذلك ما احتاف من الانواع
مثل الحنطة والشعير والكيل والوزن فانه يلزمه المال
جميعا فان كان نوعا واحدا لزمه الاقل من ذلك
اذا كان الاقرار لواحد ولو كان لرجلين على كل واحد
منهما مائة دينار كل واحد في صك وهما جميعا في صك
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قد قبضت
من هذا عشرة لا بل من هذا فانه يلزمه لكل واحد
منهما عشرة لانه قد احتاف المقر له وكذلك لو هلك
بذلك عنها رجل واحد ولو كان له على رجل واحد

الف درهم وقال الطالب دفعت اليها مائة درهم
بيدك ثم قال لا بل ارسلت اليها مع غلامك فانا مائة
واحدة لا يلزمه الا مائة لان قوله لا بل راجع الى الوصول
اليه لا الى اصل المال ولا يوجب ذلك احلافا
ولو اقر انه غصب هذا العبد من زيد ثم قال لا بل من
فلان فانه يقضي بالعبد الاول وللاخر قيمة العبد لانه
لما اقر للاول ثم رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه فلم
يصح رجوعه عن الاقرار الاول وصح اقراره للثاني وجب
باقراره رد عليه ان امكن رده وان عجز عن رده فعليه
قيمته وكذلك الوديعة والعارية والحيوان والثوب
كلما واذا قال لفلان علي مائة درهم لا بل لفلان
او قال لفلان وديعة لا بل هي لفلان فهو سواء والمال واحد منهما
مائة درهم لانه اذا قال لا بل لفلان فقد اقر للاول
ورجع عنه واقر للثاني ولا يصح رجوعه عن الاولين
حق الاول وصح اقراره للثاني في حق نفسه واذا اقر

انه

انه غصب هذا العبد من فلان لا بل من هذا فانه يجب
عليه تسليم العبد الى الاول ويجب الثاني عليه قيمة
العبد عند اصحابنا وهو قول بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله وقال في قول ثان للثاني والمسئلة معلومة
فصل ومما يتصل بهذه المسايل وهو اذا
قال زينب طالق لا بل عمرة او قال زيد طالق لا بل عمرو
فهو على وجهين احدهما ان يكون الطلاق لاحقا لقوله زينب طالق
فيدخل على الواقع من اوقاته اوانشاء راى سايرا راي
تركه كذا اراد ان يقول زينب طالق فرجعيته ورجع
عن الاول فعلى هذا طلق زينب لانه رجوع وابطال لغلط
انه غلط او نسي وعمرو طلقة لانه اثبت بل الطلاق
للثانية لان معنى بل الاضراب عن الكلام الاول
والتحقيق الثاني كما ذكرنا قال الله تعالى واذا اضغاث
احلام بل افتراه بل هو شاعر فهذا الغلط راجع الى
العباد وغيره راجع الى الله تعالى والاخران يكون

ابطالا لقوله زيد طالق ولكن على انه قد اقتضى وقوعه وان
الذي بعده اولى بالقبول فعلى هذا تطلق زيد وعمرو لانه
لم يرد بقبول ابطال الاول ولا غلط ولا نسي ولكن اراد
ان يكون على واحد منهما كلاما على حدة وهذا اذا
قال لم يعن طالق لهذا او الآخر اذ لو جعله فعلم ان
الكلام الاول قد تم واخذ في غيره قال الله تعالى
بل ادارك علمهم الآية وقال تعالى لهم في شك من ذكر
الآية ومثله كثير فان قال ما زيد تطلق عمرو فان زيدا
على وجهين ايضا احدهما ان يكون راجعا الى الاول
واعتمادا في الحجة على الثاني اي لما عمرو فعلى هذا
لا تطلق زيد ولا عمرو كما تقول ما رأيت زيدا بل عمرو او
اي بل ما رأيت عمرو والاخر ان يكون بمعنى لكن اي لكن
عمرو طالق فعلى هذا عمرو طالق وعلى هذا تطلق عمرو ولا
تطلق زيد اي بل عمرو طالق وهذا الوجه عند المبرد
اجود لانه الى مرادك اقرب وقال سيبويه بل ولكن

اذا قبلها احد منهما في المعنى بما بينهما من التراخي من
جهة ان الثاني منهما على خلاف معنى الاول في النفي
والاثبات فاذا صح هذا من الاوجه في العربية صح ايضا
تعلق الحكم بها فصل والخوض في هذه المسائل
مسلم للنحو معنى لكن من معنى ان يقول زيد طالق
لكن عمرو او قال لكن عمرو طالق او قال لا بل زيد طالق لكن عمرو
عمرو غير طالق الاصل في لكن ان يجيء خلاف معنى الاول
فاذا كان الاول نفيا والثاني اثبات جوما جاءني زيد لكن
عمرو جاءني قال الله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشيا
كفروا وقال فلم يستهزوهم ولكن الله يستهزئ بهم وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى ومثله كثير فاما اذا كان الاول
اثباتا والثاني نفيا نحو قولك جاءني زيد لكن عمرو لم يجيء
قال الله تعالى الا تضروهم شيئا ولكن الله يضر ومثله
كثير ولا يجوز ان يكون الاول والثاني اثباتا او الثاني اثباتا ولا
يجوز ان يكون الاول نفيا والثاني اثباتا لانها متضمنة

بنفي واثبات الا ان يكون في اول الكلام نفي ظاهر ولكن يكون
في الكلام اثبات فيه معنى النفي قال الله تعالى ولو شاء الله
لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسئلن
في الظاهر نفي ولكن في التقدير اي ما جعلكم امة واحدة
ولكن يضل من يشاء ومثله ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة
ولكن يدخل من يشاء في رحمته اي ما شاء الله لان لو معنى
النفي وقال من قبل ان بعد ايماندا الى قوله ولو الى
من شرح بالكفر صدرا لم يسقط من الكفر في تقديرها
لان اكره ويكون الا بمعنى لا الا التي للنفي فاذا اثبت هذا فهو
اذا قال زيد طالق طلقت زينب واذا قال لا ان عمرو
عمرو لا يطلق لانه كلام لغو لانه لم يات بالنفي بعد لكن
ولو الى الجاءت عمرو لا تطلق واذا لم يذكر الجحد كان
كلاما لغوا ويكون ما قبلها كلاما صحيحا او يكون ارادة قوله
لكن عمرو اي لكن عمرو لا تطلق وارادة باضمار النفي
لان العرب تضمر النفي في الكلام قال الشاعر

لله سعي على الايام وجد ٥

اي لله لا سعي على الايام هذا وقال الله تعالى الله سعوا لدكر
يوسف اي لا تحزنوا احدا في النفي وهو لا يجوز ذلك في الكن
وان لم يستعمل بحرف النفي فان اراد بقوله لكن عمرو طالق
يكون كما لو اثبت سببا على نفسه فاذا قال زيد طالق
لكن عمرو طالق فانهما طلقتا وان ذكر احدهما بغير حرف
النفي لانه ذكر طلاقا تاما في التصريح والعقل لا يعبرون
حقائق الاعراب ولكن يعبرون الالفاظ وقد ذكرنا في
المسائل المتقدمة ما يدل على هذا فلا نعيد ذكرها هاهنا

باب ٥

والانوله عليها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى اي حرف اذا سمع وجب ان يليها الاسم
واذا اولها الاسم فما لكم وجه يكون ذلك الاسم وهل
يجوز ان يكون في معنى غيرها من الادوات الجواب
يقال في معنى الو كما قوله هو في الدار وفي بطن امه وفي

الاضرورة العيد في النزل ونحو ذلك لانه اذا دخل فيه
صار كالمقاله وهو حرف لا معنا ما في غيرها لا في نفسها
وليس فيها من حد الاسم ولا من خواصه شئ وانما وجب
بناؤها لانها من حروف الجزم وحروف الجر تختص
بالاسماء والاسماء التي يلزمها اربعة اوجه اما ان تكون
ظرف مكان او ظرف زمان او فعلا يعمل به المصدر او اسما
ليس بفعل ولا ظرف والخمسة فان الاسم الذي ليس بها
ظرف مكان يقع الطلاق والعتاق في الحال وذلك مثل
قول الرجل لامرأته انت طالق في موضع كذا فانها تطلق
في الحال وكذلك لو قال لعبده انت حر في موضع كذا فانه
يعتق في الحال وانما طلقت في الحال وعتق العبد في الحال
لان ظرف المكان ليس بفعل ولا يكون شرطا ولا يكون ايضا
صفة في معنى الشرط لانها ثابتة غير مقتضية ولا يفتقر
ايقاع الطلاق والعتاق الى موضع فاي موضع كان
العبد والمرأة وقع فاما الموضع الذي يكونان فيه فهو

اشكال

اشكال فيه واما الموضع الذي لا يكونان فيه فلما قلت ان
ظرف المكان ليس بفعل ولا يكون شرطا واذا قال
الرجل لامرأته انت طالق او قال لعبده انت حر فعند وقوع
الطلاق والعتاق في الموضع الذي فيه المرأة والعبد
فاذا قال لعبده ذلك في موضع كذا فانه يريد ان يجعل
وقوعها بعد ما وقعا في ذلك الموضع في غير ذلك
لا يمكن وكذلك ايضا لا بقرينة الحال بان يقدم
الظرف او يؤخر مثل ان يقول انت في موضع كذا
طالق او قال لعبده انت في موضع كذا حر وليس هما في
ذلك الموضع وقع الطلاق والعتاق في الحال ويكون
في هذه المسئلة مبتدأ وقوله طالق خبره وحر خبرها
ويكون قوله في موضع كذا في محل نصب بقوله طالق وحر
وسواء قدم الظرف او اخر قال الله تعالى وهم فيما
اشتهت انفسهم خالدون وقوله وهم اسند وقوله
خالدون رفع وقوله فيما اشتهت في موضع نصب بخالدون

ومثله كثير فان قال لامرأته انت في موضع كذا طالق او
قال لعبده انت في موضع كذا حر اولبس واحد منهما في ذلك
الموضع لم يقع الطلاق والعتاق حتى تصلا في ذلك لان
الظرف هنا هو الخبر ونصب الطلاق والعتاق على الحال قال
الله تعالى ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها في
جنات ونعيم فاهن مجعل في جنات وهو الظرف الخبر
وجعل المتقين الاسم وجعل فادخلوها واخلدوا حالا
ولو قال انت طالق الدار او قال لعبده انت حر في الدار ولبس
واحد منهما في الدار وقع الطلاق والعتاق لانهما لا يكونان
هنا حالين واما اذا كان بعد في الظرف لزمان نحو قوله انت
طالق في امس او في اليوم فانه يطرأ ان لظرف الزمان نافيا
او موجودا مثل انت طالق في امس او في اليوم وقع الطلاق
في الحال ولذلك في العتاق واما اذا كذلك لوجود الصفة
وان كان الظرف مستقبلا لم يقع الحث الا بوجوده مثل
انت طالق في الغد وفرق بين هذا وبين ظرف المكان وهو

قوله

قوله في موضع هذا لا يمكن الا منه يجوز ان يجعل
صفات يجري مجرى الشرط لانها مناسبة الافعال ايضا
لبعضها وهذا احد الاوجه الذي لاجله اضيفت الى
الافعال لعدم العلة فيها الاحيث فقط المعنى اوجب
ذلك واما اذا قال انت طالق غدا او انت طالق في
غد بغير طلاق موصوف غير مشروط لان الشرط لا زم
له من فعل الا ان صفته يجري مجرى الشرط وقد تقدم
ذكر هذا في باب كل والدليل على انه لا يقع الا بوجود
الصفة وهي الغد وذلك هذا في العتاق واذا قال
انت في غد طالق او انت في غد طالقا او انت طالق في
غد فانه لا يقع الطلاق في هذه الاوجه الا بمجيء غد ولا يشبه ظروف الزمان وهذا الباب ظروف المكان
لانها لا تسمى الحث كما تقدم ذكره وذلك حكم هذا
في العتاق واما اذا كان بعد في فعل وهو المصدر فانه ينظر
ان كان موجودا وقع الحث في الحال لوجود الوصف

وان لم يكن موجودا فعلق الحنث بوجود الفعل فاذا وجد
الفعل وقع الحنث وذلك مثل قول الرجل لامراته ان
طالق في دخولك الدار وفي قيامك او في قعودك او في
ذهابك الى موضع كذا وقعود ذلك لان ما بعد في ظرف
لحصول غير فيه والافعال اذا جعلت ظروفا فانما يراد
بها اوقاتها بدليل قولهم اتيك خفوق النجم ومقدم
الحاج وطلوع الشمس ووقت صلاة الظهر فصار الطلاق
موصوفا بوقت وجود الفعل فصار مثل قوله انت طالق
في غد ولذلك هذا الحكم في الطلاق واذا كان الاسم
بعد في ليس بفعل ولا ظرف لكنه فانه يقع الطلاق والعتاق
في الحال لان هذه الاسم ليس بوقت فيكون هو وما بعدها
صفة للطلاق بل هو ظرف تمكن لان التقدير انت
طالق في موضع الشمس او في موضع القمر او في موضع الظل
لانه اذا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
لعلم المخاطبين بمعناه صار مثل قوله انت طالق في موضع

كذا ولو قال لذلك لحاجات طلقت في الحال ونوى ان في
ذلك الموضع ولم يكن فيه لذلك فانه ناو فصل
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق في دخولك الدار
لم طلق حتى يدخل الدار لان الدخول فعل والفعل لا
يصح ان يكون ظرفا فاذا لم يكن ظرفا صار شرطا ولو قوع الطلاق
صار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار فانما لم تدخل
الدار لا يقع الطلاق وكذلك حكم العتاق واما قول
المصدر وفعله لان الفعل يشتق منه وقيل ان في موضع
وضع مع لان الصفات تنوب بعضها عن بعض قال
الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي صار كانه
قال انت طالق مع دخولك الدار ولو قال هذي لم
يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان معنى مع المصاحبة
والاجتماع لذلك هذا ولان في من حروف الوصل وقد
وصل الكلام بالفعل فلما لم يوجد الفعل لا يقع الطلاق
ولو قال انت طالق في الدار طلقت من ساعته لانه اضا

الطلاق الى عين موجوده وقع الطلاق في الحال كما اذا
اضاف الطلاق الى وقت موجود فقال لها انت طالق امس
فانه يقع الطلاق في الحال واذا اضافت مطلقة في الدار
صارت مطلقة في جميع الاماكن لان الطلاق لا يقتضي وقوعه
على مكان دون مكان ولان قوله انت طالق في الدار وصف
لها بالطلاق في الدار والدار موجوده فمتى طلقت في
الدار طلقت في جميع الاماكن بوصفها بالطلاق وجب
طلاقها في غيرها فامضهذا القول له ايقاعا في الحال
كما اذا قال انت طالق امس وقع الطلاق في الحال لان
اضافة الطلاق الى امس كمنجزه في الحال لانها
متى طلقت امس كانت طالقا اليوم هذا كله هاهنا ولان
قوله انت طالق في الدار لم يرد به شرط لان الشروط افعال
وذكر البقعة لا يقتضي فعلا وهي موجودة في الحال فطلقت
في الحال والدليل على الفصل بينهما انه لو قال على ان
اصلي ركعتين اذا دخلت الدار لم يلزمه الا بالدخول

ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في الدار لزمه في الحال ولم
يتعلق بالمكان ولان الطلاق يضاف الى الاوقات والاماكن
ولا يضاف الى الامكنة فبطلت اضافته الى الدار وفي
قوله انت طالق ان دخلت الدار قبل ان دخلت قوله في الدار على معنى
الشرط هكذا قال ان دخلت الدار قبل لا يجوز ان يراد في
شرط ما ليس في اللفظ الا ترى انه لو قال لاجنبية انت
طالق انا لا يجعل بمنزلة قوله انت طالق ان تزوجتك
وكذلك لا يجوز انه لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في
الدار ان يجعل بمنزلة قوله ان دخلت الدار فان لو قال
لقوله انت طالق في الدار اذا دخلت الدار لا يدين
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يطلق حتى
تدخل الدار لانه يحتمل ان اراد بقوله في الدار اذا
كنت في الدار وهي لا تكون في الدار الا بالدخول فاذا
نوى به الدخول فقد نوى ما يحتمله لفظه فصدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء الا انه لو ادعى

حقيقة لظاهر وقيل بعده وقياسه وبين الله تعالى في القضا
لان المكان مكروه لارادته الفعل الذي يحل فيه قال
الله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط اسر المكان وقال
بل مكر الليل والنهار اذ تامرونني اي مكركم فيهما ٥
فصل ولو قال انت طالق في ثلاث حيض
لا يقع عليها الطلاق ما لم تحض ثلاث حيض مستقبلات لانه
علق الطلاق بثلاثة افعال والطلاق متى علق بالافعال
لا يقع الا بوجود تمامها الا ترى انه لو قال انت طالق
اذا قدم فلان وفلان لا يقع الطلاق الا بقدومهما جميعا
وهذه الافعال الثلاثة يجوز ان توجد ويجوز ان لا توجد لان
اظهار الحيض من فعل الله تعالى والطلاق اذا اضيف الى
ثلاثة افعال يجوز ان يوجد ويجوز ان لا يوجد فانه يتعلق
بوجود تلك الافعال بتمامها وثلاث حيض اسم لثلاث
حيض كوامل فما لم تحض ثلاث حيض كوامل في المستقبل لا
يقع والدليل على ان ثلاث حيض بمعنى الكوامل قال
الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فوقع
ذلك على الكوامل فان طلقها حائضا يوم قال الزوج
هذا القول يوم يتم تلك الحيضة لان ثلاث حيض
عبارة عن ثلاث حيض كوامل ولو قلنا انه تحتسب بذلك
لكان لا تحصل ثلاث حيض كوامل وانما تحصل حيضة
وبعض الثالثة ٥ **فصل** ولو قال انت طالق
في ثلاثة ايام طلقت في الحال لانه اضاف الطلاق الى
وقت ممتد وكما ان الشهر اسم لهذا الوقت الممتد والطلاق
اذا اضيف الى وقت ممتد واول جزء منه موجود فانه
يقع عند دخول الجزء الاول منه كما اذا قال انت طالق
ابدا فانه يقع الطلاق في الحال لهذا المعنى وهو انه
اضاف الطلاق الى جزء منه موجود لان اول الابد
موجود في الحال وكما لو قال انت طالق الشهر او شهر
رمضان فانه يقع عند وجود اول جزء منه كذلك
هذا ٥ **فصل** ولو قال انت طالق في حيضة

لم تطلق حتى تحيض حيضة وتطهر منها لان الحيضة عبارة
عن حيضة كاملة وكمال الحيض انما يكون بالطهر في
الطهر اذا كانت ايامها عشرة او بالطهر والاغتسال
معه اذا كانت ايامها دون العشرة فان لم توجد حيضة
كاملة على هذه الصفة لا يقع الطلاق ولو قال انت
طالق مع حيضتك طلقت حين ترى الدم لان الحيض
عبارة عن رؤية الدم وهو حلف على الطلاق فيستدل
الدم الا انه لما يعرف كون ذلك حيضا الا باستمرار
ثلاثة ايام فاذا استمر ثلاثة ايام عرف انه كان
حيضا ويقع الطلاق عليها حين رأت الدم ۞ فصل
ولو قال لها انت طالق في ثلاثة دخلات او ثلاث
ضربات او ثلاث اكلات لم تطلق ما لم يحصل ما في قوله
ثلاث حصلن لان قوله دخلات وضربات افعال
والظروف متى دخلت على الافعال صارت شروطا
ولا يطلق ما لم توجد لان الفعل لا يكون ظرفا لان
الظروف في الحقيقة هي الاوقات والافعال لو قال
لها انت طالق في مجيء ثلاثة ايام لم تطلق حتى يدخل
اليوم الثالث واذا دخل اليوم الثاني طلقت ولو قال
قال لها انت طالق مضى ثلاثة ايام لم تطلق حتى يمضي
ثلاثة ايام فان قال لها ذلك حين طلعت الشمس
فاذا مضى ثلاثة ايام مذ حلف طلقت وان كان في
اثناء النهار فمن ذلك الساعة التي حلف فيها حتى يتكمل
ثلاثة ايام والفرق بينهما وهو انه اذا قال انت طالق
في مجيء ثلاثة ايام فانما حلف على الطلاق بمجيء ثلاثة
اوقات ومجيء الوقت انما يكون بدخول اول الجزء منه
فيعلق الطلاق بدخول اول النهار ثلاث مرات فاذا
وجد اول النهار ثلاث مرات وقع الطلاق وفي قوله
انت طالق في مضي ثلاثة ايام انما علق الطلاق بمضي
ثلاثة اوقات ومضي الوقت انما يكون بوجود جميعه
فما لم يمض ثلاثة ايام بجميع اجزائها لا يقع الطلاق والدليل

على ان محل الوقف انما هو وجود اول جزء منه ومضيه
بوجود جميع اجزائه انك تقول جاء شهر رمضان بدخول
اول الجزء منه وهو في الليلة الاولى ولا تقول انه قد
مضى شهر رمضان الا بعد وجود جميع اجزائه فاذا قال
لها انت طالق في محل لانه ايام حين طلعت الشمس لم يحسب
هذا اليوم وانما يقع الطلاق في محل اليوم الرابع لانه
لما علق لانه فيما يحل ثلاثة ايام وهي هذا اليوم وقد انقضى
فتعلق في محل ثلاثة ايام بعد هذا اليوم فاذا طلع الفجر
من اليوم الرابع فقد تم محل ثلاثة ايام بعد هذا اليوم
فوقع الطلاق ولو قال لها انت طالق في مضي يوم
فقال لها اذا كان حين طلعت الشمس لم تطلق حتى يكون مثل
تلك الساعة من الغد لانه علق طلاقها بمضي يوم وتعلق
بمضي اجزاء يوم كامل واجزاء يوم كامل ساعات معلومة
وهي اربع وعشرون ساعة او اقل او اكثر على حسب اختلاف
زمان الليل والنهار واستوائهما فالمراد بمضي تلك الساعة

لا تطلق واذا قال لامرانه انت طالق غدا وقال لها
آخر انت طالق بعد غد فهي كما قال رحمه الله في القضاء
وفيما بينها وبين الله تعالى جميعا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا تصدق في القضاء والحيلة معلومة وقال
الحاكم الجليل اذا قال الرجل لامرانه انت طالق في
حضك او في دخولك الدار لم تطلق حتى تحيض وتدخل
الدار وقد تقدم ذكر هذا ولو قال انت طالق في
صوم كذا انت طالق حين يطلع الفجر انوت الصوم
ولو قال في طلوعك لم تطلق حتى تمر ركعة وتسجد

فصل

وقال في باب الاقرار اذا قال لفلان
الف درهم في شهادة فلان فان ذلك باطل لان الاقرار
اذا كان معلقا بسبب فاذا قرن بالسبب كلمة الظرف
كان ذلك عبارة عن الشرط الا ترى انه لا فرق بين
ان يقول لامرانه انت طالق ان دخلت الدار وبين
ان يقول انت طالق في دخولك الدار ان الدخول يكون

شرطا لان الشهادة صارت كانه قال شهد ولان ولو قال لفلان على
لم يصح الاقرار لذلك بما مناوذلك لما تقدم من ان
الدخول والشهادة هما فعلان والظرف اذا اتصل بالفعل
فانه يصير شرطا ومثله من المسائل في باب الاقرار كثيرة
فصل ومما يتصل بكلمة من مسائل الاقرار
ايضا اذا قال له على عشرة دراهم في عشرة لزمه عشرة
نصف وهي العشرة الاولى والثانية باطلة لان قوله
عشرة في عشرة مستعمل في موضعين في الظرف والضرب
ولا يصلح ان يكون محمولا على الظرف لان العشرة لا
يجوز ان تكون ظرفا للعشرة فكان محمولا على الضرب
وضرب عشرة في عشرة يوجب كثرة الاجزاء التصحيحية
حتى يستقيم على ذلك المقدار وعشرة دراهم وان جعلت
مائة جزاء استقام على مائة جزء فانه لا يزيد على وزنه
ولان الضرب انما حقيقته من المساحات نصف
وفي غيرها ليس بحقيقة فجاز في المساحات ان يوجب

الزيادة

الزيادة والنقصان ولم يوجب في غيرها ولو قال له على
عشرة دراهم في عشرة دنانير لم يلزمه الا عشرة
دراهم نصف ولا يلزمه شيء من الدنانير لانه مع اتفاق
الجنس لا يلزمه شيء سوى ما لا العشرة مع اختلافه اولى
فان قال المقر عنيت به هذه وهذه جميعا يعني به على
العشرتين فانه يلزمه المال جميعا لانه تشديد على نفسه
ولان الله في يستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في
عبادي اي مع عبادي فاذا قال عنيت به هذا صار كانه
اقر بعشرة مع عشرة دراهم ولو قال عشرون واذا قال
له على درهم في غير حائط فانه يلزمه درهم دون الفقير
او قال غير لزمه الغفير دون الدرهم لان غير الحائط
لا يكون ظرفا للدرهم ولا الدرهم ظرفا للغفير فبطل
معنى الظرف فصار مقرا بالدرهم دون الغفير والغفير
دون الدرهم واذا قال له على خمسة في ثوب
هروي فانه يلزمه خمسة دراهم نصف الثوب لان

عليه على الجانب في الذمة فهو اذا قال له علي خمسة دراهم
فقد اضاف وجوب الخمسة له في الذمة وما يجب في
ذمة الانسان لا يكون ظرفا فيلزمه الخمسة دون الثوب
ولو قال له علي في منزلي الف درهم او في بيتي او في كيسي
او في صندوقي فهي ودائع ولا يسئل عن الاعيان
هي التي كانت في المنازل دون الدنانير قال
له علي في مالي الف درهم فهذا اقرار له بذلك في ماله
لان قوله في مالي الف درهم اقرار لنفسه لا طلاق بذلك
الف درهم من ماله فكان اقرارا له بالشركة بهذا
المقدار من ماله ولو قال عشرة ثوبا في عشرة اثواب
فانه يلزمه ثوب واحد ولا يلزمه اكثر من ذلك في
قول ابي يوسف الاخر وكان يقول ولا يلزمه اقل من
ثوبا وهو قول محمد رحمه الله والمسئلة معلومة ○
فصل ولو قال للفلان علي الف درهم في
علمي او في ما اعلم لم يصح الاقرار عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاقرار
والمسئلة معلومة ايضا والعلم ليس نوعا للمعلوم ولا
محالة فان الظرف ليس نوعا للمظروف قال سيبويه
واما في فهي للوعاء تقول هو في الجراب وفي ظرفه
وفي الارض وفي البيت وفي الدار لانه اذا دخل فيه
صار كالوعاء له قال وسمعت في الكلام على هذا
وانما يكون كالمثل لحاله ما تقارب التي والدرهمين
مثله وذلك قولك هذا في ملكي والضيعة في يدي
وهذا في ظرفي وفي علمي لان الظرف ليس نوعا للمظروف
ولا محالة واليد ليست نوعا للضيعة ولا محالة هاء

فصل واذا قال انت طالق واحدة في
ثلاث فلا تخلو اما ان يريد نفي الظرف والوعاء او
يريد به حساب الضرب او لا نية له او يريد به معنى
مع والاول فيقع الواحدة والثاني يقع الثلاث
اما الوجه الاول فبالاجماع لان الطلاق

ـ يجوز صرفا فاحالا لامه من حيث الوعا فطل الوعا وبقي
الوعا واما اذا اريد به الضرب والحساب فهو كذلك
عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر يقع الطلاق ولا يرتفع
الحساب لان الواحد في الاثنين جزء لا ناوجه قول
اصحابنا ان الحساب لا يريد ون بذلك انه يصير ثلاثا
من جهة العدد وانما يريدون انه يصير كذلك من جهة
الاجزاء يعني ثلاثة اجزاء لان الشيء لا يكثر في نفسه بالضرب
في مثله ولكنه لا يكثر اجزاءه بذلك والمطلقة الواحدة
اذا جعلت الف جزء واحد واما اذا اريد به المركبة التي هي
واحد لان الوحي التي يقع بها الواحدة الرجعية صارت
الخلية بها واما اذا اريد به الواو وطل معنى انه اقام
في مقام الواو ومعنى اثبت طالق واحدة وثلاثا تقع ايقاع
الثلاث بهذا اللفظ في المدخول بها ولم يصح في غير
المدخول بها ولا يقع الا واحدة وقيل هذه العبارات
تستعمل في الظروف وفيما يقبل له مساحة وتكسير واذا

كان كذلك لم يصح ذلك في الطلاق ويجب ان يكون قوله انت
طالق كذا في كذا يقتضي العام ما دخل عليه لفظ الظرف
اذ لا يصح له معنى في الطلاق فاذا بطل اللفظ الثاني ولم
يكن في اللفظ الاول ما يوجب بطلانه وجب ان يكون
عاما على ما ذكرنا وان يقع به ما كان يقع به لو كان كلمة

حسناء باب ـــــــ او

والاصوله فيها والمسائل المتصله بها
يقال ما معنى او وما حرف ام اسم وعلى كم وجه صرف
وكيف حكمها اذا دخلت بين عين وبين اثنين من الجواب
يقال ما معنى او فاثبات احد الشيء او الاشياء منها
مع اقتران من عين في المعنى لا ترتيب لا يقال في خروج الخطف
بمنزلة الواو في انها لا ترتب لان الواو للجمع واو
للاوراد يقول رأت زيدا او عمرو او بشرا وجاءني
وكرو نحو ذلك وهي حرف لا يفاد دخلت معنى في غيرها
وليس فيها من خواص الاسم ولا من حد الشيء وهي صرف

بالستة اوحد اجزاء احد العشرة او الاثنا في الحرة والقارة
والتخيير والاباحة وفيه التفصيل ومعنى الافراد فقط
ومدخول لمعنى الان فصب الفعل المستقبل وقد ذكر
هذا والاصل في الجميع انها هو الاول وقد يطرح معناه الى
الجمع اليه اذا قرن في الكلام ما يوجب زيادة عليه ○
فصل اما الابهام في الخبر فهو قولك جاءني
زيد او عمرو او بشر او احدهم على انك عرفت الجائي منهم
بعينه الا انك تمنعه على المخاطب لامر قصدته قال
الشاعر على ابهم كالحمان او انت فيس وقال تعالى وانا
او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقال تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال فاذا رسلناه
الى مائة الف او يزيدون وقال فكان قاب قوسين او ادنى
وهو دليل على ان القوم خوطبوا على قدر ما جرى في كلامهم
من ابهام بعضهم بعضا ولعله ايضا عليهم في الاخبار بعجزهم
عن بلوغ حقائقها فصل واما الشك في
الخبر فهو قولك جاءني رجل او امرأة او احدهما على انك
لم

لم ترد الجائي منهما بعينه ومثله كقوله تعالى لبثنا
او بعض يوم وقوله لك ولبعض او في الامر في الابهام والخبر
واذا وقعت في الامر نهي على وجهين كالامر الا ان احدهما
ان يكون للتخيير والآخر ان يكون للاباحة ○
فصل واما التخيير فهو كقولك خذ دينارا
او ثوبا الى اخر احدهما دون الآخر واكثر ما يقع فيه نحو
الاسر وما هو في قدره قال الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة الآية ان على المكفر فعل احد
هذه الثلاثة فاذا فعل واحدا منها سقطت ومثله قولك
لمن صام او صدقه او نسك ومثله هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما عند اكثر
العلماء والى هذا المعنى ذهب في قوله انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم فقال الامام

تخير في عقوبة قطاع الطريق وهو مذهب مالك فصل
واما الاباحة فكقولك جالس الفرا او الفقها او الادبا
اي اخير مجالسة كل صنف تريد منهم ولا مر غير حظر
الصنف الاخر عليك كما ان في التخيير محظورا عليك وهذا
هو الفرق بين هذا وبين الاول قال الله تعالى في سورة
النور لبيوتكم الاية حرج الاية ومثله قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم الاية ما حرمت عليكم امهاتكم الاية وقوله تعالى
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لان الحكم
يقع على كل واحد منهم مفردا او مجموعا ومثله كثير
فصل واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت
عن جماعة مولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او
صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا
قال الله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي قالت
اليهود كونوا هودا او قالت النصارى كونوا نصارى فاجر
عن جملة اليهود والنصارى الخبر فانوا بما فصل اما قاله كل

فريق منهم فصل واما معنى الاان فكقولك
لازمتك او تعطيني حقي لاصرمنك او تستقيم واصل او الا ان
جملتان والفعل المنصوب بعدها على وجهين احدهما ان
يكون مطلوبا فاعل مثل منصوب قبلها جواز ان يخرج الى الوجود
او يكون عدميا والاخر ان يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها
ويكون معناها ما بعد ها معنى الا ان تجعلها بعد ذكر
يكون تقدير الفعل الذي قبل او تقدير الفعل في كان زمان
ويكون ما بعدها الخبر من موجبه وكذلك جميع ما فيه معناها
ومعنى الا ان ومنه قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم في الوجهين وقد تقدم ذكرهما في باب الان هذا
معاني او ن فصل فاذا ثبت هذه المقدمة
فان الاصل في انها اذا دخلت للخبر او للشك فان الخبر
يكون من الكلمتين التي دخلت فيها ومن ما قبلها ولا يكون
الخبر منهما ومن ما بعدها مثل ان يقول الرجل لسوسته ان
طال اوهنه وهن فان الاخيرة تطلق في الحال ويكون الخيار

من الاولين ان شاء صرف الطلاق الى الاولى وان شاء صرف
الى الثانية واما ان التخيير بينها وبين ما قبلها دون ما
بعدها لان او للعطف فينعطف ما بعدها على ما قبلها
لا على ما بعد ها لان حق العطف ملاقى ويدل على حكم
ما بعد ها في حكم ما قبلها ولو قلنا ان الاولى تقتضي التخيير
يكون الاخرى والثالثة لجملة ما بعد او معطوفا على ما
بعدها وهذا خلاف كلام العرب واما في الشك فهو
اذا قال لفلان على الف درهم او لفلان وفلان قال الثالث
بعض الصف والصف الباقي للاول والثاني وكذلك
جميع المسائل من هذا الباب في الاقرار بعد هذا كله يدخل ان
التخيير والشك يكون من الثاني والاول فصل
وذكر محمد رحمه الله مسئلة جامعة لخلاف الرتبة وخلاف
مسائل الطلاق والاقرار وهو انه اذا قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فان كلم الاول حنث وان كلم الثاني او
ثم احد الاخرين الى الثاني او الثالث فانه لا يحنث ما
لم يكلمهم جميعا وهذا لان لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
او فلانا فان كلم الاخير وحده حنث وان كلم الثاني او
الاول لم يحنث حتى يكلمهما جميعا والاصل في ذلك قولنا في
ولا نقطع منهم اثما او لفور الان حرف التخيير اذا دخلت
على النفي نفيا ولت كل واحد منهما على الانفراد الى فوجاز
معنى ولا قال النحويون اذا دخل النهي او النفي على
ما فيه او كان النهي والنفي عن الجميع فيما كان مباحا او
خيرا كقولك تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي احدهذين
قالوا وقد يقع الواو في هذا الباب واو بمعنى واحد ولم
افهم قائلي في الاصل قال الزجاج اوفي الايه اوكذا من
الواو ولان الواو اذا قال لا تطع زيدا وعمرا فاطاع احدهما
لم يكن عاصيا لان امرهما ونهيهما في موله ولا نقطع منهم اثما
او كفورا الواطاع احدهما كان عاصيا فدلت على ان كل
واحد منهما الاطاع وهما جميعا اهل تعصيا واذا دخل
من الجايين فانه ينفي الجاب كل واحد منهما بانفراده

بعد فعاوده اطعام عشره مسكينا يرجع الى قوله او تحرير رقبة
فالواجب هنا كان احد هذه الاشياء لا كلها فاذا اتيت هذا
صار بمنزلة من قال والله لا اكلم هندا وهندا فالواو للجمع
فاذا اول الاخر معاد جمعهما وصيرهما قال والله لا اكلم هندا
ولا هندا فانه لا حنث حتى يكلم الاول او يكلم الاخر او
يقول لما قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا وقد نفى
كلام واحد من الاولين بانفراده ثم عطف الثالث على الثانية
صار كلام الاول نفيا وحده وكلام الاخرين نفيا انضما
فان كلم الاول وحده حنث ولا حنث في الاخرين ما لم يكلمهما
جميعا كما لو قال والله لا اكلم فلانا او هندا فصل
ولو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه فان هذا تطلق
الاخرة في الحال ويكون الخيار بين الاولين فان اشار الى
الطلاق الى الاولى وان اشار الى الثانية وهذه المسئلة بخلاف
المسئلة الاولى والفرق بينهما وهو اذا قال لهذه طالق وهذه
ذكر الهند او خبرها كلام تام فاذا قال او هذه وهذه

بعد عطف الثانية والثالثة على الاولى ولم يذكرهما خبرا
صار خبر الاول خبرهما صار كانه قال لهذه طالق او هذه
طالق وهذه طالق ولو قال لهذه كذبي لا يلحق طلاق الاخرى بغير
شك وكون الشك في الاولين كما ذكرناها واما قوله
والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فانه ذكر الاول وذكر
له خبرا وذكر الثاني والثالث بعد عطفا عليه ولم يذكر
لهما خبرا فصارا كالاول في خبر وصار خبر المعطوف
فاذا اشار كانه في خبر صار كانه قال والله لا اكلم فلانا ولا
اكلم فلانا ولا فلانا فيكون قد نفى كلام الاخرين بالاجماع
فيكون بمنزلة ما لو قال والله لا اكلم فلانا ولا اكلم
هندا ولو قال هكذا في الكل لا حنث في الاخرين ما لم
يكلمها جميعا هكذا ها هنا فان قيل لم لا يصير هذا في قوله
هذه او هذه كقوله هذه طالق او هذا ان حتى تطلق الاول
او الاخرة ان قيل اذا اصل هكذا في لا يصير كون خبر الاول
خبرا لهما لانه لا يستقيم ان يقول هذه طالق او هذا ان

طالق فبانة لانه لا يمكن ان يجعل خبر الاول خبرا لهما على الاجماع
حتى يصير كانه قال هذه او هاتان فصار خبرا لكل واحد
منهما على الانفراد وفي الكلام يعتبر اخر الاول منهما
على هذا الوجه وهو ان يقول لا اكلم فلانا ولا اكلم هذين
محمل على هذا الوجه وقد اجيب للفرق بينهما بجواب اخر
الا ان الذي لا مر يطوله فصل ومما يتصل
بمن هذا الباب ولم يذكر في هذا الباب ولكن ذكر في
موضع اخر وهو ان رجلا قال لامرأته ان طالق غدا او
بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى يجيء بعد غد فان جاء بعد غد
طلقت ولو قال لها ان طالق اذا جاء غد او بعد غد فجاء
غد طلقت ولا يتطرق فيه بعد غد والفرق بينهما
وهو انه اذا قال لها ان طالق غدا او بعد غد فقد جعلها
طالقا في احد الوقتين المذكورين فلو قيل انها تطلق بمجيء الغد
لقد طلقت طلاقا في الوقتين جميعا لان في احدهما وهذا
خلاف شرطه فلم يجب ذلك فاذا طلقت حين جاء بعد غد

صارت طالقا بمجيء احد الوقتين فلو قيل انه لا يقع عليها
الطلاق الا حين يجيء بعد غد لجعلت طالقا بمجيء الوقتين
جميعا لان مجيء احدهما وهذا خلاف شرطه لان في
احدهما اذا وقع الطلاق بمجيء الغد جعلت طالقا
بمجيء احد الوقتين مجازا ويدل عليه انه لو قال في الوجه
الاول انت طالق غدا وبعد غد لكانت طالقا بمجيء غد
فاذا قال انت طالق غدا وبعد غد وجب ان يكون كذلك ف
الاول لان كلمة او مناول احد الشيئين المذكورين الذي
يجيء منهما فاذا كان كلمة الواو وطء في الوقتين جميعا فاذا
قال او وجب ان يطلق في احدهما ولو قال انت طالق
اذا جاء غد وبعد غد لكانت لا تطلق حتى يجيء بعد غد
فاذا قال او بعد غد وجب ان يكون هذا خلاف لان
قوله اذا جاء غد وبعد غد مناول مجيء الوقتين فوجب
ان يكون او مناول مجيء احدهما فاذا وجد احدهما
طلقت وكذلك في المسئلة الاولى كلمة او في موضع الاثبا ت

باب تعليق ... مسائل احداها
المدخول فاذا كانت مسائل احدها صار مشبها
الخيار في ايقاع الطلاق في احد هذين الوقتين فكان
له ان يختار ايسرهما ويقع عند غد كما اذا
قال لامرأته انت طالق واحدة او ثلثا او رجعية
او بائنة كان له ان يختار ايسرها فاما في المسئلة الثانية
فاوقع في موضع الشرط والسرط في الايمان منفية
فكانت في موضع النفي والنكرة في النفي تعم ولا تختص
فمسائل الاسئلة المدخول كلها مسائل الوقتين
يتناولها لفظ يقع به الطلاق عليهما وتتزع بعضهم
انه كان يقول في الوقتين انه ايقاع يسعه فيقع ايسرهما
وسقط خياره وبذلك اذا وقعه باحد الوقتين
الزم ايسرهما ولا يكون له خيار واما الفعلان فيهما
شرطان فقد علق الطلاق باحدهما فايهما وجد
وقع لوقوع الشرط الاخر انه لو قال ان دخلت هذه
الدار وهذه الا فانت طالق فدخول احدهما كدخول
الاخرى انه قال ان قمت او قعدت فانت طالق
بايهما وجد ويشهد له قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر وجاء احد فحكم الغائط الاية ان الحكم معلق
بايهما وجد فصل ولو قال ان دخلت هذه
الدار وعبدي حر او كلمت فلانا فامرأته طالق فدخل
الدار ولم يكلم فلانا فان عبده يعتق ولا ينظر في ذلك
كلام فلان ولو ان كلم فلانا ولم يدخل الدار طلقت امرأته ولا
يعتق العبد ولا ينظر في ذلك دخول الدار لانه علق
كل شرط جوابا فكان بمنزلة خبرين كل واحد
منهما فلا يحمل المميز في الحال فاي الشرطين وجد منهما
وقع الحنث فيه وبطلت الاخرى لانه لم تحلف الا احدهما
وهو بمنزلة رجل قال لامرأته او عبدي حر ان طلقتك طالق او عبدي
حر فاذا صرف الى احدهما سقط الاخر ولو قال انت
طالق غدا او عبدي حر بعد غد لم تطلق امرأته ولم

مسايل الله وارد قدرنا ان حلم او اذا دخلت في الحرم
فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها ولا تعطف ما بعدها
الاتي المسئلة التي تقدمت وهو والله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا وذكرنا معنى ذلك في باب الاوار اذا ذكر او
والمقر له اثنان فان التخيير يكون بينهما ولو كان المقر
له ثلاثة فان التخيير يكون بين الثلاثة التي ذكرها او من
ما قبلها وما جرى عن كلمه لا يجوز فيها شك وتخيير
وذلك لو كان المقر له اربعة فاذا قال لفلان على الف
درهم او لفلان فانه لا يلزمه شيء لانه شك في صاحب
الحق فان اصطلحا على ان اخذ جميعا منه الف درهم
كان لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد الاستحلاف فانه
يحلف لكل واحد منهما فاذا احلف لكل واحد منهما بعد
ذلك ان يصطلحا في قول ابي يوسف رحمه الله وهما
ذلك في قول ابي يوسف لفلان على الف درهم
ولفلان مايه دينار او لفلان فان الالف تكون للاول

خلف

خاصه لانه سلم على حرف الشك والشك لما وقع في
الاخر في الدينار فان اصطلحا ان لهما ذلك وان لم
يصطلحا فهو على ما تقدم ذكر من الاستحلاف واذا
قال لفلان على الف درهم ولفلان على لا خطه او لفلان
على كر شعير فان الالف درهم تكون للاول خاصه ولا
حق شيء من الحنطه والشعير ولكل واحد منهما ان يحلفه
على ذلك لانه سلم الاوار بالالف الاول عن حرف
الشك وشك في الاخرين في الحق وصاحب الحق جميعا
ولا يجب شيء لانه شك واحدهما دون الاخر لكان لا
يجب شيء فكذلك اذا شك فيهما جميعا لانه ان جاء هذا
قال انما اقر لك نصفا وانما اقررت لذلك فاذا جاء
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فاذا جاء
او طلبا الحنطه يقول لم اقر بالشعير وانما اقررت
بالحنطه فلهذا لم يجب عليه شيء لهما واذا قال لفلان
على مايه درهم ولفلان او فلان فان الاول يستحق

النصف والنصف مع حرصها على ذلك الوجه الذي تقدم
ذكره في المسئلة الاولى وهي اذا قال لفلان علي الف درهم
ونيف او نيف او نصفها لفلان اخر فانه يصح اقرار خمس
مائة درهم لانه متيقن بها والاخرى مشكوك فيها فان
شاء اصطلحا على ذلك كما تقدم ذكره الا ترى انه لو قال
لك على الف درهم او نصفها لكان يلزمه خمس مائة درهم
كذلك اذا قال للاسير واذا قال لفلان على الف درهم
ولفلان او فلان وفلان فانه يجب عليه الف درهم
الا ثلثا للاول من ذلك الثلاث وللرابع الثلث لانه
سلم الاقرار لهما عن حرف الشك فيستحق الاول الثلث
والرابع الثلث وشك في صاحب الحق من الاوسطين
لا يعلم لاتهما ذاك فان اصطلحا جميعا على احد الثلث
لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد استحلافه فانه يحلف
للمقر له واحدهما فاذا احلف لهما لم يكن لهما عليه
شئ بعد ذلك على احلف في قول محمد وهو قول ابي
يوسف الاول ولو قال لفلان على درهم او دينار فان
القياس ان لا يلزمه شئ وفي الاستحسان يلزمه الاقل
وجه القياس ان شك في المقر به فوجب ان لا يصح
اقراره كما لو شك له في المقر له وجه الاستحسان انه
متيقن بوجود الحق فيه الا انه شك في مقدار الحق
ولا يعلم له مقدار فان بين الرم ذلك وان لم يبين
الزم الاقل وهو الدرهم لانه متيقن بوجوبه لانه
داخل تحت الدينار من جهة المعنى وان كان غير
داخل من جهة اللفظ والدليل لو قال لفلان على الف
درهم او دينار وكرطة فان الكر يلزمه والدينار يكون
في الالف درهم والدينار لانه قد سلم الاقرار بكر
الخطة عن حرف الشك وشك في الاولين فانهما سين
كان ذلك وان لم يبين الزم الاقل احسانا ولو قال
على الف درهم ومائة دينار او كرطة وذكر شعير

اصطلحا

فان عليه الف درهم ولزيد عشرة والخيار بين الثاني والثالث
لما تقدم ذكره في المسئلة قبله فصل ومما يتصل
بهذه المسائل اذا كان للرجل عبد يقال هذا حر وهذا
او هذا او هذا فان الخيار بين الجميع ان شاء اعتق الاول
وان شاء اعتق الثاني وان شاء الثالث وان شاء الرابع لان كلمة
او دخلت على الجميع فهو كما قال ان حر او هذا امانة
يعتق ايهما شاء فان قال هذا حر وهذا او هذا او هذا
فان الاول يعتق بغير تخيير والخيار يكون بين الثاني والثالث
والرابع فان قال هذا حر وهذا او هذا او هذا فان الاول
والثاني يعتقان والخيار يكون بين الثالث والرابع وعلى
هذا في الطلاق اذا كان له اربع نسوة فقال هذه طالق
وهذه او هذه او هذه فان قال هذه طالق وهذه وهذه
او هذه والخيار في الطلاق والعتاق واحد وقد تقدم
ذكر معنى الجميع هذا كله اذا كان بغير لفظ الاول
فصل فان قال لفظ الاول فقال لعبده انت

حر لا بل هذا او هذا الا بل هذا اعتق الاول والاخر والخيار
في الثاني والثالث لانه اتى بكلمة او على الثالث فكان
التخيير بينه وبين الثاني فصار كما اذا قال انت حر
وهذا او هذا او هذا ولو قال هكذا فانه يعتق الاول والثاني
والخيار يكون بين الثالث والرابع لانه عطف المسئلتين
ذكرنا قبل وتعرف ذلك وكذلك حكم المسئلة في الطلاق
فان قال عنيت بهذا الواضع كلها الواو مكان او فانه
يصدق لانه شدد على نفسه فصدق معي او في
كلام العرب مكان الواو قال الله تعالى ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقال الاعشى
ظهورها او الحوايا او ما احتظ بعظم وقال
الا ابلغ لهن او ابا بهرا وابا بجولتين قوله او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء وفي هذه الابيات
كلها معنى الواو لانه ليس المراد بها كل واحد من هذه
الكلمات وقال تعالى فلبث في اياته الف او يزيدون

فاذا اردت ذلك تطرح السوة او تقول اذا قال بالواو
وكذلك اذا قال عبد بابويه اي هذا خير له هذا
او هذا طالق او هذه فانهما سيان وظاهران يعنون
ويطلق ان اراد بل في فعله فيما او فيعمد ولا يشدد
على نفسه وجاء في تفسير الوقع بمعنى عند جامعه قال
الله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب اي هو
اقرب وقال او يزيدون اي بل يزيدون وقال او ادحى
وقد تقدم ذكر ذلك في فصل ومما يتصل بهذه المسائل
ايضا هو ذكرنا بكسر الالف وتشديد الميم اذا قال
جاءني اما زيد واما عمرو فكون حال احدهما ومعناها
كمعنى او في انها تكون لاحد الشيئين والاشياء مبهما وهو
الاصل فيها وتكون للشك والتخيير والاباحة وغير
ذلك مما قدم في معاني او والاان هنا بين اللتين
عليه وكرر الفرق بينهما وبين اما التي للتحتم لقوله تعالى
فاما ان تعذب وفي هذي ونحوه ولا يتبدى بهما ويجوز ان لا

تكرر قال الله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم
واما يتوب عليهم فاما هذه الايه هي التي مع لاحد
الشيء على الابهام قال الله تعالى قالوا اما موسى اما ان يلقي
واما ان نكون اول من القى ومع هذه الايه الاباحة وقيل
للحبر ومثله في القرآن كثير وهي حرف مثل او فاذا ثبت
هذا فاذا قال الرجل اعتقت اما سالما واما مبارك
يكون مخيرا في عتق احدهما ايهما شاء وكذلك في الطلاق
اذا قال طلقت اما زينب واما عمرة وله على امتا
درهم واما درهمان فيكون مخيرا في الجميع فان قال
اعتقت اما سالما واما مباركا فانه يكون مخيرا ايضا
لان او يقوم مقام اما والعرب تقول يازيد اما ان
تفعل هذا او تفعل هذا ويازيد اما ان تقعد او تقوم وفي
حرف ابي رضي الله عنه وانا اما اياكم لعلى هدى او في
ضلال مبين وهذه القراءة دليل على هذه المسئلة والنحويون
اختلفوا في عطف اما فقال سيبويه اما معناها

او واو للشك وليست بحرف عطف لانها يوم لتودن
بالشك او التخيير او نحو ذلك ثم تعطف عليها الواو وقال
المبرد وابن السراج اما واما من حروف العطف وهما في
الخبر ونحوه بمنزلة او وبينهما فصل وذلك انك اذا
قلت جاني زيد او عمرو وقع الخبر في زيد يقينا ثم ذكرت
او فصار فيه وهم الشك واما يستدرى بها شاكا نحو
جاني اما زيد واما عمرو وذلك ووضعها للتخيير نحو
اضرب اما زيدا واما عمرا وانما الامر لم يشك ولكنه خير
المامور كان في او فاذا قال الرجل لآخر اما اعتق سالما
واما ما دكا فانما امره لم يشك ولكنه انما خير المامور

فصل ومما يتصل بهذه المسائل ايضا وهو باب
ام وهي تاتي في الكلام على وجهين متصلة ومنفصلة ومعناها
معنى حرف الاستفهام وحرف العطف وهي تشبه من
حروف العطف بالمتصلة معناها التسوية بين ما قبلها
وبعدها في المسئلة وتقع عديلة الالف من جميع حروف

الاستفهام لانها اصل فيها خاصة ولو رجي والف
جميعا معنى اي نحو قولك ازيد عندك ام عمرو ومعناه ايهما
عندك قال الله تعالى ايهم اشد خلقا ام السماء بناها
اي ايهما اشد وجواب السماء ومثالها كثير والمنقطعة معنا
معنى الف الاستفهام معنى بل وبل لا تاتي الا بعد
الاستفهام ابتداء وام لا تكون ابتداء وبل للاضراب المحض
وما بعدها مغير وام هذه فيها معنى الاستفهام وما
بعدها مشكوك فيه وام هذه تعطف كلاما ناما على
كلام تام يصلح السكوت عليه وهي تاتي بعد الخبر
وبعد الاستفهام كقولك بعد الخبر ان هذا زيد ام
بشر وتاتي بعد الاستفهام ازيد عندك ام بشر والجواب
عنه بنعم او لا قال الله تعالى ام يقولون افتراه بل
هو الحق من ربك ام يقولون به جنة اي اهم ومثالها كثير
وهي لا يكون الخبر كما تكون او والخبر لان او تثبت احد
الشيئين مبهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم ولذلك

كان جواب اي نعم واذا وجواب احد السبين جيب
تقول اعطى زيد عمرا درهما او دينارا فقيل عندك
انه اعطاه احدهما الا انك لا تدري ايهما فتقول جليته
ادرهما اعطى زيد عمرا ام دينارا اي ايهما اعطاه
وليس لك ان تقول ما ذكرت ان او ثبت احد السبين
مبهما وانما يطلب ايضاح ذلك المبهم فاذا ثبت هذه
المقدمات هو اذا قال لعبده هذا حر او هذا او قال
لنسوته هذه طالق او هذه او قال هذا حر او هذا او هذه
او قال هذه طالق او هذه وهذه على نحو ما تقدم من
المسايل فانه يجوز عند الفقهاء ان يكون حكم او مثل حكم
او في جميع المسايل ويكون عندهم للخيار لا يضر لا
يضر وجها بوا العربية وانما يعتبرون الالفاظ فما تقدم
منها نظير في الكتاب وروي عن حذيفة عن محمد
سئل اعلمهم انه رضي او لم يذكر هم حمل او مكان
او مجوز في العربية على ضد هذا ان يحمل ام مكان وايضا

واما عند النحويون فهو على ما ذكرت انهما يقولون الاستفهام
وان في جملة ومفصله ولم يخرج في القرآن وفي كلام
العرب للتخيير فاذا تقدم استفهام نحو اهذه طالق ام
هذه طالق ولا تطلق واحدة منهما لانه استفهم عن طلاقهما
جميعا وهذا الاستفهام ليس بتقرير كما تقول ليس قد
اعطيتني الف درهم اما فقد اعطيتني الف درهم الم
تعطني الف درهم فان هذا اقرار لان الالف في
هذا الموضع للتقرير والاجاب كما تقدم وقد ذكرنا في
بعض المواضع فان حذف الف الاستفهام وقال اردت
بهذا الاستفهام فانه لا يصدق في القضاء لان حذف
الف الاستفهام لا يجوز عند ائمة النحويين لان الخط
الخبر والاستفهام وبين فيما بينه وبين الله تعالى لان قبل
هذا اجاز في الشعر وقال الاخفش في قوله تعالى وتلك نعمة
تمنها على معناه او تلك وقال بعضهم في قوله وطن
ان لن نقدر عليه معناه افظن ان لن نقدر عليه يا

الى النداء والاسوله ومبهما والمسائل المتعلقة بها

يقال ما معنى يا التى للنداء هى اسم ام حرف وكيف
حكمها اذا تقدم على الكلام او خلل من الكلام او
تاخر عن الكلام وهل يجوز ان تستعمل فى موضع ياسائر
حروف النداء وهى ايا وهيا واى الا ف وما معنى كل
حرف من هذه الحروف الجواب

اما يا معناها التنبيه فى النداء ودعا للمنادى بوصل
اسمه بظاهر حروف من هذه الحروف نسها وتصويتا
له ليقبل على المنادى وهى لا تدخل الا على الاسم نحو
يا زيد ويا عبد الله ويا رجل فى الدار ونحو ذلك وهى
حرف وليست باسم لان معناها فى غيرها وليس لها معنى
فى نفسها وليس فيها من حد الاسم ولا برجع اصله شئ ولا
يفصل النداء بين الشرط والجواب اذا تحلها الا ترى
انه لو قال لامرأته انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
فانها لا تطلق الا بالدخول ولم يكن يا عمرة فاصلا

بين الشرط والجواب فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت
طالق يا زينب ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع
الطلاق ولا حد عليه ولا لعان فى القذف لان الشرط
رجع فى هذه المسئلة الى جميع الكلام لان بعضه موصو
ببعض لم يدخل فيه ما يوجب القطع فلما استثنا رجع
استثناؤه الى جميع الكلام واذا صح هذا كان القذف
معلقا بالشرط كما تعلق الطلاق بالشرط وانما اوجبت
ان يكون القذف معلقا بالشرط لانه اخرج قوله يا زينب مخرج
النداء لها بصفته فصار نداؤها بعد اكدا لها بالاسم
ولو ناداها باسمها فقال انت طالق يا عمرة ان دخلت
الدار لم يوجب ذلك الفصل بين الطلاق وبين الشرط
فكذلك اذا ناداها بالصفة لا يوجب الفصل بين
الطلاق وبين الشرط فتعلق الطلاق بالشرط والقذف
اقرب الى الشرط من الطلاق فاذا تعلق به الطلاق الذى
هو ابعد منه فلان يتعلق به القذف الذى هو اقرب

من الطلاق والبينونة اولى فاذا تعلقا جميعا بالشرط وهو
به حد ولا لعان لان القذف وهو الذي لاجله هو شيء
يمكن ايجابه للانسان حتى يكون القاذف موجبا ذلك
للمقذوف عند وجود الشرط ولكنه اخبار عن حاله
الانسان يمكن تعليم يقينا ان الانسان لا يصير موصوفا بالزنا
بدخول الدار فاذا كان هكذا لم تجب اللعان وليس
هذا كالطلاق فان الطلاق شيء يمكن ايجابه للمرأة
من جهة الزوج فاذا علقه الزوج بالشرط صار موجبا
لها عند وجود الشرط الا ترى انه لو قال لامرأته
بازايه ان دخلت الدار واوت رايه ان دخلت الدار
فانها اذا دخلت الدار لا يجب اللعان ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار فانها اذا دخلت الدار تطلق
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال يتعلق
الطلاق بالشرط ولا يتعلق القذف به لكن يصير قاذفا
لها في الحال فلم يفرق بينهما لانه ذكرهما هنا شيئين احدهما

يصح تعليقه بالشرط وهو الطلاق والآخر لا يصح تعليقه
بالشرط وهو القذف فعلمنا انه قصد بهذا تعليق ما
يصح دون ما لا يصح تعليقه بالشرط لان قوله بازايه ان
دخلت الدار فاذا كان كذلك تعلق الطلاق بالشرط ووقع
القذف فوجب اللعان قال وليس هنا كما اذا قال
بازايه ان دخلت الدار او قالت زايه ان دخل الدار
لان هناك لم يذكر الا شيئا واحدا لا يصح تعليقه بالشرط
حتى لا يجب به شيء ويقع الطلاق في الحال ولا يتعلق
بالشرط قال وفصل بين هذا وبين قوله بامعم وبازينب يعني
لو قالت طالق يا عمر وبازينب ان دخلت الدار لان
قوله بازايه كلام له حكم نفسه وهو حد او لعان بدليل
انه لو لم يعلقه بالشرط لكان يجب فيه حد او لعان
فاذا كان كذلك كلامه حكم نفسه فهو ذكر الشرط
والجزاء كلامه حكم نفسه لا بطريق العطف على غيره
فمنع ذلك اتصال الجزاء بالشرط المذكور بعده فكانو

قال لها ان طالقت طالق ان دخلت الدار فانه يقع
الاولى في الحال ولا يتعلق الشرط وتعلق الثاني خاصه
لهذا المعنى واما قوله يا عمرو يا زينب لزوجته حكم في نفسه
حتى يمنع وصل الجزا بالشرط فلم يمنع تعلق الشرط الا
انه يقال لابي يوسف رحمه الله ان قوله يا زانيه اما
ان يكون له حكم في نفسه اذ الم يعلقه بالشرط واما اذا
صار معلقا فانه لا يكون له حكم في نفسه فلا يجب به
شي فصير لقوله يا عمرو او يا زينب حتى لم يكن له حكم في
نفسه ولو قال انت طالق يا زانيه بنت الزانيه ان دخلت
الدار تعلق جميعا بالشرط حتى لا يقع الطلاق الا بالدخول
ولا يلزم اللعان لانها ولا حد لوالديها لان قوله بنت
الزانيه بدا لها صفه ونسبها الى موصوفه فلا يمنع
تخلل بين الشرط والجزا تعلق الجزا بالشرط كما لو تخلل
سهما بدا لها بالاسم ونسبه لها الى مسمى مثل ان يقول
انت طالق يا عمرو بنت عبد الله ان دخلت الدار فانه تعلق
الطلاق بالدخول وهو الذي تعلق من الشرطين اتفاقا وهو
اوجب اليه من الطلاق اولا اذا تعلق في المسئلة الاولى وهو
اشارة عن محمد وقول ابي يوسف في هذه المسئلة مثل
ما في المسئلة الاولى وقد جاز في الذا بين الشرط والجزا
كما جاز العامل والمعمول فيه قال الله تعالى
فلا رأت اما ثرى ما وعدوا وزلفة لا يحصل في الصور
الظاهر فدخل قوله رأت بين الشرط والجزا كما جاز العامل
وقال تعالى ربنا انك تأتي فرعون وملأه زينة واموالا في
الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك فقوله اتيت عامل
والامر في قوله ليضلوا معمول فيه وقد تخلل بينهما ربنا
ومثله قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي
زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة وتقديرها
اني اسكنت من ذريتي لكي يصلوا لك عند بيتك المحرم
وقيل تقديرها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام لكي يصلوا
لك عند بيتك المحرم فاللام متصلة بهذه الجملة ولو قال

لامرأته يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار فانت الجميع
معلق بالشرط لانه لا فرق بين ان ينسبها صفة وبين ان
ينسبها الى امرأة موصوفة وبين ان ينسبها اسما وبين ان ينسبها الى
اسم ولو انه سماها باسمها او نسبها الى اسمها فقال انت
طالق يا فلانة بنت فلان ان دخلت الدار كان الكل
معلقا بالشرط وكذلك اذا وصفها بصفة ثم نسبها الى
موصوفة ثم استشهد محمد رحمه الله على هذه المسئلة فقال
الا ترى ان رجلا لو قال ان كلمت انسانا فامرأته طالق ثلاثا
فانه لا يحنث بقوله يا فلان الا بما منه لان حنثه لا يقع به
الطلاق الا بحل ان قوله يا فلان هو تمام كلامه الاول
وليس بابتداء كلام منه فلا يحنث لانه انما يحنث بكلام مبتدا
بعد اليمين لا بما هو تمام كلام اليمين لان ما هو تمام اليمين لا
يكون كلاما مبتدا ويدل على هذا انه لو استثنى بعد قوله يا
فلان بطلاقك لم يحنث حتى لا يقع به شئ لهذا المعنى انه تمام
كلامه الاول وان سكت ثم قال بعد ذلك يا فلان فانه

يحنث فاذا لم يكن قوله يا فلان منقطعا عن الكلام الاول لم
يحنث لذلك قوله وحلال الكلام يا زانية لا يكون قطعا
للكلام الاول عن الآخر ولا يمنع تعلق الجزاء بالشرط ٥

فصل فاما اذا كان النداء متقدما مثل قوله
يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فقد ذكر الحاجن
كلمة هذا الكلام وعلق الطلاق بالشرط وحده لانه انما
قدم ما يقع طلاقا بالشرط فلا يمنع تعلق طلاقها بين
وجوب اللعان بالقذف فلزمه اللعان لاجل القذف وكان
طلاقها معلقا بالشرط فاذا وجد وقع فاما اذا تعلق
الحكم بالاستثناء وهو قوله ان شاء الله والمسئلة بحالها
فقد ذكرنا في باب الاستثناء **فصل** وكذلك
لو قال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار او قال انت يا
زانية او قال هي يا زانية او قال اي زانية فالحكم في
الجميع واحد لان الجميع حروف النداء الا ان معانيها
مختلفة فانا وهيا يستعملان للبعيد والنائم والمشغول

لاجل ما فيها من مد الصوت والمبادلة الهمزة في بعضها واي
الغرب خاصة اذا كان معرضا عنك والالف للضرب
المقبل عليكم وباصله لجميع ذلك ومن اجل ذلك كانت
ام حروف المد انما هذه الكلمات مع اختلاف معانيها تصلح
للنداء جميع من المنادى ياء

الاستثناء واخواتها والاصوله فيها والمسائل المتصلة بها
يقال كم حروف الاستثناء وما معنى الاواصل الاستثناء ما
هو وعلى كم وجه تصرف وحرف اما سموا اي شئ سمي هذا
الاسم وهل يستثنى الكل من الكل وهل يصح استثناء
الاكثر من الاقل وهل يجوز نصب الاعراب الاخير تقديم
الجواب او هي وهل يجوز استثناء الزيادة من النقصان وكيف
حد الاستثناء من الاستثناء وكيف حد الاستثناء بعد
الاستثناء وهل يجوز ان يقع الا في موضع الا في الاستثناء
وما الفرق بين الاستثناء والشرط الذي يصح تقديم الجزاء على الشرط
ولم يصح تقديم الاستثناء على المستثنى منه وما حكم المستثنى

المقطع

المقطع للجواب حروف الاستثناء عشرة
وهي الا وغير وسوى ولا يكون وليس ولا يكون وخلا وعدا وما خلا
وما عدا وحاشا فهذه عشرة احرف وهذا هو المشهور
عند النحويين فيها حرف ومنها اسم ومنها فعل ومنها
ما فيه خلاف فالحرف الا فقط والاسم غير وسوى والفعل
لا يكون وليس ولا يكون وخلا وعدا وما خلا وما عدا واحاز الاخفش
ان يكون عدا حرفا مرة خلا وعدا تشبيها حاشا حرف
وخلا في بعض اللغات وزاد ابو بكر بن السراج لا سيما في
الاستثناء وقال وقوم يجعلون سوى بضم السين مقصورة وسوا
بفتح السين ممدودة ويضمون الهمزتين بمعنى غير وزاد
بعضهم بله بمعنى دع وهذه فصل اما معنى الا فالا
وهي فيه الاصل لانها وضعت له ولازمته وشاركها ما
حاكى معناها محمولا عليها والاصل فيه غير ذلك ومعنى
الاستثناء اخراج الشئ عما دخل هو فيه وغرض بلفظ
شامل لهما هذه عبارة النحويين واما عبارة الفقهاء فالاستثنا

مع المستثنى منه عبارة عما يراد المستثنى قبل الاستثناء
المستثنى منه احد شيئي الباقي واصله من قولك استثنى
الحالف اذا قال ان شاء الله فعلق ومنه قسمة الله تعالى
فاذا دخل في كلامه ما صرف بعضه الى بعض ما يوجبه
لفظه من العموم قبل ذلك فصد وحكم الاستثناء
على وجهين احدهما وهو الاصل ما ان يكون ما بعد ما
من جنس ما قبلها وجزء منه وهذا يسمى الاستثناء المتصل
والاخر ان لا يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ولا بعضا
منه وهذا يسمى الاستثناء المنقطع وانما قيل له استثناء
وان لم يكن اخراج بعض من كل لرجوعه اليه في التقدير
وقد بقي الا وما بعدها وصفا لما قبلها مع غير وبابه
ذلك ذلك فصل والاصل في هذا الباب
لان معناها في غيرها لا في نفسها لان معنى الحرف ان يؤدي
المعنى مع غيره الا ترى انك اذا قلت لك ما معي
الا درهم فلو حذفت الا لم يكن ما معي
قلت انه يعرف بها الاسم المذكور بعد ذلك الرجل ونحو

فالتعريف

فالمعرف ما حصل في الرجل بعد ان كان عليه لا ان
ذلك اخراجها وليس كذلك غير ما من الاسماء والافعال
لان معناها في نفسها الا ترى انك اذا قلت لك ما معي
الا انسان فلو حذفت الا لم يكن ما معي
نفسه واذا قلت لك ما معي ضرب فلو حذفت ضرب
في زمان ما لم يكن ذلك اشياعها وان شئت اعتبرت بما
حذف الاسم منه او امتناع خواصها منه فصل
والاستثناء ورد في القرآن قال الله تعالى فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما فهم من ذلك سبعمائة وخمسون
عاما قال وورد في القرآن صرح في الطلاق والعتاق والايمان
والنذور كلها اذا كان موصولا بالكلام ولم يقطع للكلام
بين الاستثناء وما قبله سكوت لما ذكرنا ان الاستثناء
الجملة عبارة عن الباقي فان قيل لو قال له علي الف درهم
الا خمسين درهما لزمه سبعمائة وخمسون درهما واذا
قال له علي تسعمائة وخمسون درهما فانما يلزمه هذا

هذا العدد الا من بعد في ذكر الاستثناء قال الله تعالى
انزل القرآن لسان العرب والعرب تستعمل المقطع
جميعا فانزل الله تعالى المقطع كذلك ○ فصل
فاذا ثبت هذه المقدمات فهو اذا قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة طالقا انت طالق اثنتين ولو قال
هكذا الطلاق الذي لك اذا قال ثلاثا الا واحدة
واذا قال له علي مائة درهم الا عشرة دراهم لزمه
تسعون درهما نصا كانه قال له علي تسعون درهما ○
والاستثناء الموجب في اللغة والقرآن كله قال الله تعالى
فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم وقال فشربوا
منه الا قليلا منهم وقال فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما وقال فاستعوه الا فريقا من المؤمنين ومثله
كثير ○ فصل وهذا الاستثناء يسمى استثنا
التحصيل لانه ما بعد تى ولا بطل الكل ولا يجوز ان
يكون الاستثنا موجودا في المستثنى منه لانه يكون

رجوعا

رجوعا عن الاول لانه لو قال له علي مائة درهم الا عشرة
لولا عشرة وبقية الدرهم واستثنى عنها كان رجوعا
عن العشرة بعد ما اقر والرجوع بعد الاقرار لا يصح وذلك
قول الله تعالى لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فلو كان
خمسون موجودا في الالف لم يستثنى منها لكان ذلك
بدا والبدا على الله تعالى لا يجوز ابدا ولو قال انت طالق
الا عمرة فان عمرة لا تطلق ولو كانت عمرة وحملت سائر الكلام
لا يصح الرجوع في حقها لان الطلاق اذا وقع لا يصح الرجوع
عنه ○ فصل ولا يصح استثنا الكل من الكل
لما ذكرنا ان معنى الاستثناء عند المحصلين اخراج الذي عما
دخل فيه مع وغرضه بلفظ شامل لهما واذا استثنى
الكل من الكل بطل هذا المعنى ولان معناه عند الفقهاء ان
الاستثنا من المستثنى عباره لما وراء المستثنى فلو جاز
استثنا الكل من الكل بطل هذا المعنى ايضا ولان الاستثنا
يجري مجرى التخصيص ودليل التخصيص لا يرد على الكلام

فلا يلزمه الاستثناء لانه ليس بمحصل ولا معنى للاستثناء
بمضمر ومستثنى منه فلم يكن استثناء ولكن يرجوعا
وقال بعضهم هذا استثناء فاسد وليس برجوع لانهم قالوا
في الموصى اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء ولو كان
رجوعا لبطل الوصية لان المرجوع فيه فصل
وصح الاستثناء الاقل من الاكثر لاختلاف لانه هو المعروف
عند العرب وهكذا هو العرف والعادة عند الناس
واما استثناء الاكثر من الاقل فانكره بعضهم وروى
بعضهم عن ابي يوسف انه لا يجوز لانه خلاف العادة
ولذلك روى بعضهم عن الفراء قال ان العرب لم تكلم
بذلك قال هذا دليل فيه لان ما كان على طريقه لا يمتنع صحة
وان لم تكلم به الا ترى انهم لم تكلموا باستثناء الكسور
ومع ذلك يصح بالاجماع وكذلك ايضا لم تجر عادة بعض
باستثنائهم بالفارسية وغيرها من العبارات التي ليست بلغتهم
ومع ذلك لو استثنوا بها وغيرها من العبارات صح فاذا

قال له عشرة دراهم الا اربعة او الا خمسة او الا ستة
او الا ثمانية كلها سواء الا فقه والحال بين الاقل والاكثر
على انه يلزمه ما بقي ٥ فصل ٥ وذكر في الاقرار
بعض هذه المسائل فقال اذا قال غصبت هذا العبد
الا نصفه فانه يلزمه نصفه فحسب ويكون القول قوله
في الباقي مع يمينه لان لفظ الاستثناء اذا اتصله استثنا
فانه يكون واما على ما ورد المستثنى فصار كانه قال غصبت
نصفه ولو قال هذا العبد لفلان الا هذا فانه لفلان
بجعل احدهما فانه بصح ذلك لاستثنا لانه جعلهما جملة
واحدة ثم استثنى بعض الجملة فصح ذلك كما لو قال سالم
وسرحان الا سالما فانه يصح ذلك وكما لو قال رغب
وعمرو طالقان الا زينب فانه يصح لهذا المعنى انه جعلها
جملة واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احدهما فصح
ذلك وكذا لو قال هذا العبد لفلان الا هذا ولو قال
هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا للقريبة الاول

فانه لا يصح ويكون العبدان جميعا لفلان لانه جعل كل واحد منهما جملة جزاء وقد كل واحد منهما بالذكر ثم استثنى احدى الجملتين عما فلم يصح كما لو قال سالم وغانم حران سالما فانه يصح ويكون جميعا حرا زلو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصفه الاول فانه لفلان وهو جائز لانه جعل كل واحد من العبدين جملة ثم استثنى بعض احدى الجملتين فصح ذلك وكذلك لو قال الا نصف الاخر ولو قال هذا الطعام والشعير لفلان الا كيلا من هذه الحنطة فانه لفلان فان كانت الحنطة اكثر من الكر فانه يصح الاستثناء وان كانت الحنطة اقل من كر فانه لا يصح الاستثناء ولا يتعلق الحكم بقوله الطعام لانه مبهم والحنطة والشعير تفسير له فتعلق الحكم بالتفسير لا بالمبهم لان المفسر اوضح من المبهم ولذلك لو قال هذه الفضة والذهب لفلان الا نصف الذهب او هذه الارض لفلان الا هذه الدار لفلان الا نصف الارض

او نصف الدار فانه يصح وان استثنى احدهما فالحكم لا يصح وذلك ما يرد من الباب نبدأ على هذا فصل واذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا قيراطا فان الاستثناء يكون من مائة دينار والاول لانه الاقل لان الاصل عندنا ان الاستثناء اذا تعقب الكلام فانه يرجع الى ما يليه دون الاول الا ان يقوم دليل يوجب الرجوع الى اول الكلام وهنا الدليل فانصرف الى الثاني وهو الذي يليه فاذا انصرف عن خلاف هذا انصرف عن الظاهر الى ما نص عليه وهو اذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف فان الاستثناء يكون من الالف الاول لان القفز اقوى من الظاهر فانصرف الى الاول هذا اذا كان المقر له اثنين فان كان المقر له واحدا مثل ان يقول لفلان علي مائة درهم ومائة دينار الا درهما فان القياس ان يكون الاستثناء من المال الاخر كما ذكرنا في القيراط وفي الاستحسان يكون عن الاول ووجهه

ان المقر له اذا كان واحدا فمقر الاستثناء رجع الى واحد
ولا فرق بين ان لحقه الضرر في هذا المال او في ذلك المال
رجوع الاستثناء الى جنسه يكون اقرب للضرر من رجوعه الى
خلاف جنسه واذا كان كذلك كان صرفه الى جنسه اولى
واما اذا كان المقر له اثنين فان ضرر الاستثناء غير راجع
الى واحد بعينه وكل واحد منهما في الضرر عن نصيبه فيصرف
الى الذي يليه كما هو مقتضى الظاهر وعلى هذا لو قال لفلان
على كر حنطة وعشرة دراهم الا قفيز حنطة فان الاستثناء جائز
قياسا واستحسانا لانه يكون في الباقي احسن من المال
الآخر وفي الاستحسان يكون من الاول واذا قال لفلان
على الف درهم الا مائة درهم واحد عشر درهما فان في هذا
روايتين في رواية يلزمه تسعمائة وخمسون درهما وفي رواية
تسعمائة اما على الرواية الاولى التي يلزمه تسعمائة وخمسون درهما
وهو انه ادخل حرف الشك في المستثنى له مائة واحد وخمسون
فصار كما لو ادخل حرف الشك في الاقرار له مائة واحد وخمسون
قال له على مائة واحد وخمسون درهما او قال هكذا ينصرف
اقراره الى الاقل الذي يلزمه خمسون فكذلك اذا ادخل حرف
الشك في المستثنى وجب صرف الاستثناء الى الاقل وهو
خمسون درهما فيكون مقرا بالف درهم واستثنى منها خمسين
درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون درهما وعلى هذه الرواية التي
قال يلزمه تسعمائة ارتفع الحمل مع الاستثناء عن عما وارا
المستثنا فصار كما لو قال لفلان على تسعمائة واحد وخمسون
درهما ولو قال هكذا يلزمه تسعمائة فكذلك هذا
ولو قال له على الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير
الا قيراطا فان مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا هي
استثنا فيسقط من الالف مائة درهم وفيه عشرة دنانير
غير قيراط ويلزمه الباقي فان عشرة دنانير معطوف على
المائة المستثناة والمعطوف على المستثنى يكون مستثنا ايضا
كما ان المعطوف على الاقرار يكون اقرارا ويكون القيراط
مستثنا لان الاستثناء من الاستثناء يكون اثباتا واذا قال لفلان

الف درهم ومايه دينارا الامايه درهم وعشره دنانير
فان له سبعمايه درهم وتسعمايه دينار لان المقر له واحد
فصار الاستثناء هنا لاجنس واحد فصار صرف كل جنس من
الاستثناء الجنسه اولى واذا قال له بالف درهم ومايه
دينار الا الف درهم فان الاستثناء باطل ويلزمه الالف
كلها لان المقر له واحد فصار صرف الاستثناء اجمالا الى واحد
قال اى المال يصرف كان صرفه الى جنسه اولى من صرفه الى
غير جنسه فاذا صرف الالف المستثنى الى جنسه صار
المستثنى احدى الجملتين كلها فلم يصح فلزمه المالان جميعا
فى الاستحسان وفى القياس يكون نصفا فالى المال الاخر
على ما قدمنا ذكره ولو قال له الا الف درهم ومايه
دينار الا قفيزا طحنا بدرهم فان الالف ثانيه
عليه والاستثناء جايز فى المال الاخر فيلزمه مايه دينار
الا قفيزا طحنا لانه استثنى احدى الجملتين كلها فلم يصح
واستثنى بعض الجملة الثانيه صح فلزمه المال الاول
كله ولزمه المال الثانى الا قفيزا طحنا ولو قال لفلان
على مايه درهم ولا حطه الا الرحطه فالاستثناء باطل
والاقرار جايز لانه استثنى احدى الجملتين كلها فلم يصح ولو
ادخل بين المقر به وبين الاستثناء كلاما فانه يطرح كان
من جنس الاول والثانى صح الاستثناء وان لم يكن من جنس
الاول والثانى فانه لا يصح وذلك قوله لفلان على الف
درهم استغفر الله او قال بحجار الله الا مايه درهم فان
الالف لازمه له كلها والاستثناء باطل لان قوله استغفر الله
كلمه تشتمل لتكلم به نفسه فى الكلام الاول فصار هو
مقرا له بالاول درهم مكذبا نفسه فى بعضه فيصدق
فى الاقرار ولا يصدق فى الرجوع التكذيب وقوله بحجار الله
كلمه مستعمله لتغليط نفسه فى الكلام والتغليط من وقوع
الغلط فصار كانه اقر بالف درهم وغلط نفسه فى بعضه
فيصدق فى الاقرار ولا يصدق فى دعوى الغلط فى بعضه
فلزمه الالف كلها ويدل عليه ان الاستغفار والتسبيح

لين من جنس الكلام الاول ولا من جنس الكلام الثاني وهو
هذا فاصل بين الاقرار والاستثنا لو فصل بينهما
بالسكوت ولو سكت لم يصح الاستثنا هذا ولزمه المال
وذلك هذا ولو قال له علي مايه درهم الا خمسة عشر
دراهم لكان الاستثنا راجعا الى الاول وقوله لفلان علي مايه
درهم كلام والكلام يبقى مختلطا فمن هذا ان المنادي
هو المخاطب فلم يمنع ذلك صحة الاستثنا ولو قال لفلان
علي مايه درهم فاشهدوا علي الا عشرة دراهم فان عليه
المايه كلها والاستثنا باطل لان سماعهم اقرار بالمايه
بطلوهما الشهادة عليه وان لم يامرهم به فكان من
امرهم باقامة الشهادة عليه بذلك لغوا وكان قائما
بين الاقرار والاستثنا فمنع صحة الاستثنا فلزمه المال
كله ولو قال له علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها
اياه فلم يكن راجعا الى الالف فعليه مقر له
بالف مستثنى منها عشرة دراهم مقر قاضيا ما اقر

به مصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضا فيلزم
الالف ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى العشرة ايضا
فيكون قد استثنى العشرة من الالف ومن العشرين كانت
واجبة ولكن سقطت عنه بالقضا فيكون مقرا بالف
درهم ومدعيا عشرة منها فيصدق في الاقرار ولا يصدق
في دعوى القضا الا ببينة فاذا احتمل هذين الوجهين
جعلت راجعة الى العشرين لكونها متصلة بها ولو قال
له الف درهم الا عشرة دراهم قد قضيتها اياه كانت
عليه الالف الا عشرة لانه قد اقر بالالف واستثنى منها
عشرة ولم يصل دعوى القضا بالمستثنى حتى تصرف
اليه ولكنه ادعى القضا معطوفا على الاستثنا
فاقتضى ذلك ايصال المستثنى الذي اقر به الذي يحتمل
به القضا فلزمه مصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه ما اقر به وليس هذا اذا قال الا عشرة
قبضته اياها لان هناك جعل القضا موصولا بالاستثنا

مبرده الى المستحق فمن تمام وصوله من دعوى القضا
انها كانت واجبه ولكن سقطت عنه بالقضا فلزمه كله
لانه صح اقراره بثبوته ولم يصح دعوى سقوطه بالقضا
فلزمه كله ولو قال له على الف درهم الا درهما فصدقه
اياه كان الالف الا درهما لان الها والالف وصفيها
كناية عن شيء موزون والدرهم مقدر فلا يكون كناية عنها
الالف في الموزون فيكون ذلك كناية عن الالف التي هي موزونة
دون الدرهم فيكون مقرا بالف درهم غير درهم حتى
اذا سلم درهما ثم ادعى قضاءها اقر به يصدق في الاقرار
ولا يصدق في دعوى القضا فيلزمه الف درهم غير درهم
واحد ولو قال له على درهم غير دانق من ثمن مملوك فصدقه
اياه قال في رواية يلزمه درهم وفي رواية يلزمه خمسة
دوانق اما وجه الرواية التي يلزمه درهم فلانه اقر له
بدرهم واستثنى منه دانقا ثم اشتغل بعد ذلك بكلام آخر
ثم قوله ان صدقه لا يحلوا اما ان يكون متصرفا الى الدانق
او الى ما يصير قابلا للحمية دوانق ولا يجوز ان يكون مصرفا
الى الحمسة دوانق لانه لا يكون قوله ان صدقتها فلما
قاله فصدقه فلما انه اراد الدانق لان قوله فصدقه راجع
الى الدانق فصرف اليه فيكون مقرا بوجوب الدرهم كله
وادعى قضا دانق فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه درهم واما وجه الرواية التي يلزمه خمسة
دوانق فهو ان قوله الا درهما استثنى منه دانقا ثم اشتغل
بعد بكلام آخر فصار كما لو سكت ثم قال فصدقه اياه دعوى
القضا لما اقر به فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه خمسة دوانق فصل واما
اذا غير الاعراب بعد الاقرار بغير وقد تقدم الجواب
او نفى فصل قوله على مائة الا درهما او قال ماله على مائة
الا درهما او قال ماله على مائة الا درهمين او قال ماله على
مائة الا درهمين فقد اقر بتمانية وتسعين درهما لانه استثنى
من موجب الاستثنا موجب فيكون مضموما قال الله

تعالى يحب المتطهرين اجمعوا على الجر وقال سيبويه
منه الاول لانه منهم ومثله في القرآن كثير واختلف النحويون
في الناصب للمستثنى والكلام طويل جدا فاذا قال
له علي مائة الا درهما ان الرفع فقد اقر بالمائة لا درفع
بجعل الا مبرئة غير في وصف المائة بما كان قال عندي
مائة مثل درهمين ووصف الدرهمين بمائة وذلك لا يجوز
من اجل ان كون مائة كان الدرهمين في كل واحد منهما ستون
درهما فالمائة منها واذا قال له علي مائة درهم غير
درهمين فهو على التقدير كانه قال المائة التي غير الدرهمين
موصوفا بها غير درهمين فالدرهمين في وصفهما للاول
بانهما مثل هذين الدرهمين وكلي الوصفين لا يوجب تضمنا
منها لان مغايرتها لهذين الدرهمين فقد بان ان الرفع على معنى
الصفة انما هو اقرار بالمائة قال الشاعر في الصفة
وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان
لان الا باتي ما بعدها وصفا منزلة غير فاذا كان بمنزلة

غير كون ما بعدها بالما قبلها في اعرابه وهو قول الى
العمر الا يزيد وراب العمر الا يزيد او مررت بالعمر
الا يزيد قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
اي غير الله فغير صفة في المسئلة الثانية وليست باستثنا
طرف مائة درهم هذا عند النحويين وهو صفة الاعراب
وذلك هو عند من يحسن الزيد ويجوز عند القوم وعند
من لا يحسن الزيد لانه لا يفرق الحال بين المسئلتين حتى
تلزمه مائتا نقص درهما لان الفقهاء لا يعتبرون
حقائق الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر
هذا في باب او وهذا عند الاخفش جائز لا نصر يجيزون
الرفع بعد الموجب حائز تعطف بها ما بعطف بلا اذا قال
جاني القوم الا يزيد ولذلك قرأ عبد الله بن مسعود والاعمش
فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع واما اذا قال ماله
علي مائة الا درهما فقد اقر بدرهم كانه قال ماله الا
درهم فيكون درهما بدلا من مائة والبدل انما يجوز

اذ العدد منفي ولا يجوز اذا اعتقد منفي قال الله تعالى وما
يكن لهم شهداء الا انفسهم فقوله انفسهم بدل من الشهداء
وقال ما فعلوه الا قليل منهم في اكثر المصاحف وقال
تعالى ولا يلتفت احد الا امرأتك في قراءة من رفعها على
البدل من احد واما اذا قال ماله علي مائة الا درهمين
فهذا اقرار بثمانية لانه اذا دخل على قوله له علي مائة الا درهمين
فهذا اقرار بمائتين وتسعين درهما ولا يجب النفي وهو
درهمان ولا يلزمه شيء وهذا هو الصحيح وعليه
الاعراب وعند من يحسن العربية واما عند الفقهاء
فيجوز في المثلين اللذين فيهما ينفي ان يلزمه درهمان كما ذكرنا
انهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة الاعراب
وكذلك عند من لا يحسن العربية ○ فصل
ومما يشبه هذه المسائل ما قاله النحويون اذا قال القائل
الذي له عندي مائة الا درهمين ضد او ثمانية وتسعين
درهما فاذا قال له علي مائة الا درهمان فعلى مائة لان

المعنى له عندي مائة غير درهمين وكذلك اذا قال له عندي
مائة غير الف كانت له مائة الا ترى انه لو قال له علي ما
مائة مثل درهمين جاز ان يكون المعنى ان المائة درهمان
وكذلك لو قال له علي مائة مثل الف كان عليه الف غير
نصف مثل واذا قال ماله عندي مائة الا درهمان فانما
رفعت درهمان بان حملت بدلا من مائة فكأنك قلت ما
له عندي الا درهمان فان قلت ماله عندي مائة الا درهمين
فانما اقررت بشيء فكأنك قلت ماله عندي مائتان وتسعين
درهما وهذا اذا قلت ما لك عندي عشرون الا درهما
فاذا قلت ما لك عندي عشرون الا خمسة فانك تريد
ما لك عندي الا خمسة والعلة وجميع ذلك ما ذكرنا
في الفصل الذي قبل هذا ○ فصل قال
بعض النحويين اذا قال له عندي الف الا الفين فانه اقر
بثلاثة الف قال لانه استثنى زائدا من ناقص وهذا يحال
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك من

الزيادة المضاعفة لا الى نهاية فانه قال الا الا الف المتقدمة
فمعنى الا هاهنا معنى الواو وعن الفراء انه قال له علي الف
والفين متقدمين وقيل سواء اشارت من الخلود من
الزيادة فهم في عقاد ابد مدة السموات والارض
فلما كانت الاية توجب الزيادة لا النقصان اذ لك في
المسئلة وجب الزيادة ولا النقصان الا ان هذا وان كان
ممكنا هو عند الفقهاء خلاف هذا الان من اقر فقال
لفلان علي الف درهم الا الفين فانه يلزمه الف لان
استثناء الكل من الكل لا يجوز نحو ما اذا قال له علي عشرة
دراهم الا عشرة دراهم فان الاستثناء يبطل ويلزمه عشرة
دراهم فاستثناء الكل من البعض اعني الالف يجوز لان الاستثناء
يوجب النقصان ولا يوجب الزيادة وقد تقدم ذلك وهذا
فان قال عليه بضعة عشر الف فانه يصدق لانه شائع في
العشرة فاذا قال له عندي الف الا الفا فانما اوجب الالف
فقط لانه صفه بينه فانه قال الف لا الفان فهذه علة

النحويين

التحويين واما عند الفقهاء فانه يلزمه الف درهم للعلة التي
تقدمت لان لا يفترق الحال عندهم بين ان يقول الا الفين
وبين ان يقول الا الفان فانهم لا يعتبرون خفايا الاعراب
وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر هذا فان قال
علي بضعة عشر الف فانه يصدق عند الفقهاء لانه شائع
على بعشرة فيصدق واذا قال مالك علي الف الا الفا فانما
اوجب الفين لانه ابدل الفين من الف كانه قال مالك عندي
سوى الفين وقد تقدم ذكر هذا فصل
ومما يتصل بهذه المسائل ما ذكره ابو الحسن الكرخي في مختصره
قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق لا ان شاء الله
واحدة فاجعل كل استثناء مما يليه وابدأ بالاخر فاسقط
مما يليه ثم استثن ما بقي مما يليه الاخر فما بقي من
الموضع الذي ليس باستثناء فوقعه فان قيل فلم لا يقال انه
يقع ثلاث تطليقات قبل قوله الا واحدة لانه استثنى
الثلاث من الثلاث حتى لا يصح استثناء الواحدة من

ي

الثلاث بعد ما وقع الثلاث قيل انما جاز هذا لان الكلام
لا يتم ولا يتطوبه الحكم الا بعد الفراغ ولو كان كما قال
لكان لا يصح الاستثناء في الكلام العرب انه لا الشيء اذا
وقع لا يرفع فصل وهذا الفصل كله استثنا
من استثنا والاصل في هذا الباب ان يكون المستثنى منه
موجبا والاستثنا الاول منفيا واستثنا الثاني ليركن
موجبا لقوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انا ارسلنا
الى قوم مجرمين لا ننجي منهم احدا الا هلاك امراته وجب
فقال الا امراته والاصل في هذا الذي يقع من معنى
الذي يكون موجبا والذي يقع من معنى الايجاب يكون منفيا
وفي المسايل المقدمة في مثل هذا الاقرار ونحو المستثنى
منه موجب والاستثنا الاول منفي والباقي موجب والاستثنا
من الاستثنا مثبتا الواو كما يكون الاستثنا بعد الاستثنا
وقد ذكرنا في موضعه بعد هذا الفصل فصل

واذا

واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وقعت ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل
الاستثنا وقال ابو يوسف رحمه الله استثناه الاول
والثاني جايز ويبطل الاستثنا الثالث ويلزمها واحدة
والحجة لابي حنيفة رحمه الله ان الواحدة والواحدة والواحدة
ثلاث في الجملة ولا فرق بين ان يتكلم به مجموعا او يتكلم
به مفرقا ولان حكم الكلام موقوف على اخره فاذا
تم الاستثنا اسقط الجملة لم يصح فكانه قال ثلاثا الا ثلاثا
قبل ابو حنيفة لا يجمع المفرق الا ترى ان قوله انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله لا يجمع بين اللفظين حتى يصير بمنزلة قوله
شيا ان شاء الله قيل لما لم يفصل بذلك لانه اوقع الثلاث
مرة فكان الاستثنا يرفعه مرة اخرى لغوا واما
هاهنا فلم يستثن في اللفظ الثاني عين ما استثناه في
اللفظ الاول ولكنه استثنى ضم فرجع استثنا الاول
والثاني صحيح الا ترى انه لو سكت عليه جاز واذا ان

الثالث فقد استثنى ما لا يصح وبطل وصح استثنا ما سواه
وليس كقوله طالق ثلاثا الا ثلاثا ان شاء الله حيث يقع بالثلث
ولا يفصل بوقوع الواحد ويبطل الثاني والثالث لان اللفظ
مجموع هناك ولا يمكن ان يعتبر فيه تفصل الحال واللفظ
ها هنا مفرق فصح ان يعتبر فيه تغير الحكم فان قال
طالق واحدة وواحدة الا ثلاثا بطل الاستثناء
فهم جميعا لانه استثنى الجملة الموقع فلم تصح فصار بمنزلة
قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فابو حنيفة رحمه الله
سوى بين المسئلتين جميعا فاوقع الثلاث فيهما وابو يوسف
فصل فقال في الاولى تصح استثنا الاول والثاني ولا
يصح الثالث فيقع واحدة وقال في الثاني لا يصح شئ من
الاستثنا ويقع جميع الثلاث والفرق بينهما ان قوله انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة فقد خرج مخرج الصحة
لانه قد جمع بين الطلقات الثلاث ليوقعها في الحال
وهو ملك ذلك كان المسئلة موضوعة في المدخول بها

ثم

ثم اتبع كلامه بالاستثنا المجموع بعد صحته وذلك الاستثنا
باطل لانه ليس فيه تفصيل ولا يمكن ان يصح بعضه ويبطل بعض
لانه مجموع في اللفظ فاذا بطل الاستثنا وقع الثلاث
موقعا واما اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة فقد اوقع مجموعا في اللفظ فاراد ان يفرق في
الاستثنا ويمكن ان يفصل الحال فيه لكونه مفرقا فصلت
الحال فيه فصح بعضه وابطل بعضه وذلك لو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة
وواحدة هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله واضح لان
المجموع بالواو وعقيب الاستثنا عنده بمنزلة المجموع في
اللفظ وعلى قول ابي يوسف مشكل لانه لا يجعل كذلك
في قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
الا انه يعتذر عنه لك ويقول لما فصل فيهما جميعا
فقد قسم الواحدة على الواحدة لان كل واحدة حملة على
حيالها فكون استثنا الكل من الكل وفي المسئلة الاولى

وردها ما مضى في حد مجموع ولا يقسم الواحد على الواحد
وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال طالق اثنين الا اثنين وهي اثنان وجعل الاستثناء كل لغو
واحد وقال زفر رحمه الله يقع ثلاث والاستثناء باطل وجه
قولهما ان الاستثناء انما يكون جملة على الصحة فان اول من
الفساد وهنا امكن جملة على الصحة لانه تكلم بجملتين فاردفها
باستثناء فاتصل الاستثناء على الجملتين جميعا فصار مستثنى
من جملتين واحد هذا وجه الاستحسان وبقدير انه اذا
كان الكلام على وجه يصح حمله عليه ووجه فسده كان حمله
على الصحة اولى من حمله على الفساد فبدل الكلام عما
يقتضيه القياس بهذه الدلالة وجه قول زفر رحمه الله
ان الاستثناء يصرف الى ما يليه في اللغة فان صح صح والا
بطل واذا اتصل ما يليه هنا هذا استثنى جميع الجملة الثانية
فلم يصح استثناؤه واذا لم يصح وقع الواقع ثلاث
وروي هشام عن محمد رحمهما الله في رجل قال لامرأته

طالق

طالق اثنين واثنين الا اثنا وقع ثلاث لانه لا يجوز ان يصح
بعض الاستثناء ويبطل بعضه وهذا اصل اخر فاحفظه لانه
لا يمكن ان يصح بعض الاستثناء ويبطل بعضه الا اذا جمع
الكلمة لانه لو جعل استثناء الظليقة مع كل طليقة واحدة
في هناك واحدة وهذا استثناء لا يكون بعض استثناء
من اللفظ الاول والاخر ومن ايهما استثنى كان الاستثناء
موجبا لاستغراق جميع الموقع ولا يصح ايضا في المسئلة التي
حلف عن ابي يوسف لانه ان جعل الاستثناء ما يليه كان
مستثنى الجميع الموقع وان جعل واحدة من اللفظ الاخير
وواحدة من اللفظ الاول كان مستثنى جميع الجملة الاولى
فبان انه لا يصح الاستثناء على اي وجه حصل في هذه
المسئلة وفي قوله انت طالق اثنين واثنين يصح ان يستثنى من
كل جملة بعضها وروي هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال
لامرأته انت طالق اثنين وارتفا الاستحسان فهي طالق ثلاثا
لان الاستثناء لا يصح ان يرجع الى كل واحد من الجملتين

ولا يجوز استثناء بعض الاستثناء دون بعض فيطل اذا وقع
الرجل اكثر من ثلاث تطليقات ثم استثنى بعد الاستثنا
فالكلام كله صحيح والاستثناء عامل في جملة الكلام فلا يكون
مستثنى من جملة الثلاث التي يقع وقوعها ويرفع الاستثنا
من جملة الكلام ما يرفع ويوقع ما بقي ان كان ثلاثا او اقل من
ذلك مثل ان يقول انت طالق عشرا الا تسعا فيقع واحده
او الا ثمانيا فيقع اثنان والا سبعا فيقع الثلث وهذا
لان الاستثنا يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم والجملة قد يلفظ
بها على وجه واحد فيدخل الاستثنا عليها ويسقط ما تضمنه
الاستثنا ويقع بقيه الجمله ان كان مما يصح وقوع ولان
العبره في هذا الباب اللفظ لان الاستثنا انما يصرف
الى اللفظ لا الى الملفوظ فان كان بعض لفظه صحيح وان كان
جميعه بطل فعلى ذلك هاهنا اذا حكم الجمله واستثنا
بعضها فقال انت طالق عشرا الا تسعا فيصرف الاستثنا
الى اللفظ لا الى ما تملله خاصه فيقع التسعه من العشر

وقع واحده ولا يقال ان الثلاث الذي يملك بجعل في
هذه الاشيا لان الاستثنا يرجع الى اللفظ لا الى الملفوظ كذ
اذا قال انت طالق عشرا الا ثمانيا صار مستثنا من جمله
اللفظ فيقع اثنان فان قال الا سبعا وقع ثلاث لانه قد
استثنى من جمله اللفظ فيقع ثلاث فيقع فصل
ولا يصح استثنا بعض تطليقه ويصح استثناء عند هم جميعا
فيصح موقعا ولا يصح مستثنا يعني اذا قال انت طالق تطليقه
الا نصفها لا يصح الاستثنا ويقع التطليقه ولو قال انت
طالق نصف تطليقه صح الاستثناء وفي هذه المسئله طريقان
احداهما ان الاستثنا لا يصح لان النصف من الطلاق ذكره
الكل فقد استثنى الكل من الكل ولا يصح والثاني ان الاستثنا
صحيح لانه قد استثنى بعض ما لفظ الا ان الذي بقي وهو الا
الاستثناء نصف تطليقه وهو ما يقع به طلاق كامل
فالتقليل والتراخي تختلف فالحكم واحد فصل
وهو ما يتصل بهذه المسائل وهو اذا قال الرجل لامرأته

انت طالق واحدة ونصفا الا واحدة ونصفا فان في هذا روايتين
احديهما هي طالق اثنتين وفي رواية هي طالق واحدة اما وجه
الرواية الاولى فلانه استثنى الكل من الكل ولا يصح الاستثنا
واما وجه الرواية الثانية فلانه استثنى النصف واستثنا
النصف لا يصح فبقي واحدة فاستثنى واحدة من واحدة ونصف
فكانه قال انت طالق اثنتين الا واحدة فبقي واحدة واذا
قال انت طالق واحدة ونصفا الا نصفا واحدا يقع الاستثنا
وطلقتين لانه استثنى النصف من واحدة صح الاستثناء وكان
بقي بعد الاستثناء نصف واحدة ونصف فحرف الطلاق لا
يجري فوقع اثنتان واذا قال انت طالق ثلثا الا اثنتين
هي طالق ثلثا لانه استثنى من كل واحدة النصف والطلاق
لا يتجزى فكملت فان قال الا نصفين هي طالق اثنتين لانه اراد
نصف الثلاث فيذهب واحدة ونصف وبقي واحدة
ونصف فيقع ثنتان ﴿ فصل ﴾ واما حكم
الاستثنا من الاستثنا نحو قوله له علي عشرة دراهم الا

خمسة دراهم الا اثنين فالحكم انه اذا اجمع استثنائين
كون الثاني منهما مستثنى من الذي يليه قبله وهو ان يكون
اقل منه فان لم يفعلوا جمعوا عليه اخيارا النحويين لكون
الباقي بعد طرح الاستثنا من الذي يليه مثل الدراهم استثنا
من الجميع وهي خمسة فلذلك دراهم يجعل كانه
استثنا من العشرة وهي خمسة هذا هو الحكم عند
الفقها وهو الاختيار عند النحويين ولذلك ورد القرآن
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط
الى قوله الا امرأته فكانت المراد مستثناة من المجرمين لا
جرم بالملائكة لا يتصل الاستثنا بالمجرمين ولذا اذا
اجتمعا استثنائات كل واحد منهما اقل من الذي يليه
فانك تعمل من الاستثنا الاخير فتنقصه من الذي قبله
وتنظر ما بقي منه فتنقص من الذي قبله ولا تزال كذلك
حتى تنتهي الى الاستثنا الاول وذلك قولك له علي
عشرة دراهم الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا

خمسه الا اربعه الا ثلاثه الا واحدا ما الحكم
في ذلك فان له عليه خمسه فان بعض الاستثناء من
من الذي قبله بطل استثناؤه فيه وذلك قوله له علي عشره
الا ثلاثه الا اربعه ففيه قولان احدهما انه يزاد الاربعه
على العشره وبعض الرابعه من العشره فالذي يجب عليه
احد عشر درهما لانك قلت له علي عشره الا ثلاثه سوى
اربعه له علي وعلى هذا مذهب الفراء والاخفش يبقى
الثلاثه والاربعه جميعا من العشره وبعض الفقهاء يذهب
الى ان الاستثناء يحط من جمله ما قرنه اذا امكن استثناء
منه فان كان لم يمكن استثناء الثاني من الذي قبله كقولك
له علي عشره الا اربعه الا درهما جعل الاربعه والدرهم
جميعا مستثنا من العشره ﴿ فصل واذا قال
لعبدين اثنا حران اعتق سالما او قال لامراتيه انتما
طالقان الا زينب فان المستثنى لا يعتق ولا يطلق لان المنصوب
في الاستثناء يصب بفعل تقديره استثنى زيدا عند المبرد والزجاج
اذا قال اتاني القوم الا زيدا كان قائما فاستثنى منفيا زيدا
الا ان الفريقين الاولين من طريق العربيه ان الاول
بالصيغه على المقال الكلام ومعناه وليس ذلك بشيء
لانه تحمل الاستثناء فيجري على طريق المناقضه
كقولك جاءوا كلهم ولم يجئ احد منهم فهذا اذا كان
من الكلام على غير تقدير الا كان مناقضه الاسلمه
من هذا اللفظ في الاستثناء فيكون معنى الواو
قول مارايت احدا عندي عمرا والا زيدا كما قلت ما
رايت احدا عندي عمرا ووزيدا فان قال الله تعالى وما يعلم
مؤويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به
وهي في كتاب سيبويه ﴿ فصل ويجوز ان يقع
الاستثناء من العشره ﴿ فصل واذا قال
لعبدين اثنا حران اعتق سالما او قال لامراتيه انتما
طالقان الا زينب فان المستثنى لا يعتق ولا يطلق لان المنصوب
في الاستثناء يصب بفعل تقديره استثنى زيدا عند المبرد والزجاج

في هذا الكلام وكذا سيبويه اذا قال قام اخوك الا زيد
فقد خرج زيد من القيام ايضا لجمع معه الا الطائفة
من هذا الوجه الا انها تفصل منها من طريق العربية فان
الثاني غير الاول واذ يصل بعد معرد وجمله نحو قولك
قام زيد لا عمرو ولا يجوز قام زيد الا عمرو وفصل
واما الفرق بين الاستثنا والجزا نهو انه اذا قال لعبده
ان خرجت من الدار وقال لامرأته ان دخلت طالق ان
دخلت الدار فالمرء دخل الدار لا يعتوا عبده ولا تطلق
المرأة ولو قال لعبده الا ان اعتبرني احرارا وقال
الا ان يشا زيد طوالق يتعلق جميع العبيد وطلق جميع
النسا والفرق بينهما ان تقدم الجزا على الشرط جايز في
العربية وفي القرآن في كثير من المواضع وتقدم الاستثنا
من المستثنى منه لا يجوز ولم يرد في العربية ولا في
القرآن تقدم الاستثنا على المستثنى منه فاذا كان كذلك
فيكون قوله الا سالما قبل المستثنى منه لغوا واذا كان

لغوا عتق جميع عبيده وطلق جميع نسايه واما كان كذلك
لما ذكرنا ان معنى الاستثنا اخراج بعض من كل واصله
من ولي مرت الشي اذا عطفته ومرفقه وقد يرد بمعنى جعل
بعض الاستثنا مصروفا عن المعنى الذي دخل فيه سايره
فلو جوزنا تقدمه على المستثنى منه لبطل هذا وليس
كذلك الشرط والجزا لان ليس فيه معنى يبطل بتقدم احدهما
على الاخر فكذلك جاز تقدمه ولان قياس الاستثنا على
الشرط والجزا لا يصح لان المستثنى منه جملة فانه بدلها
ولو لم يكن الاستثنا كذلك لما صح فيها والاستثنا غير
قايم بذاته لانه لو قال الا زيدا الكار لم يفيد ما لم
تقدمه المستثنى منه وفي الشرط والجزا قايم بنفسه
ما لم يضم اليه الجزا لانه لم يفيد والجزا قايم بذاته دون
ان تقدمه شرط لانه لو قال انت حروات طالق افاد
فالمستثنى منه بازا الجزا الا ان كل واحد منهما حمله
قايمة بذاتها والاستثنا بازا الشرط لان كل واحد

منهما غير قابض نفسه وانما يصح قياس هذا على ذاك ان لو
كان المسلم منه بازاء الخواتم والمستثنا بازاء الشرط فاما اذا
كانا مختلفين فلا يصح القياس ۞ فصل فاما
اذا كان الاجل الذي تحل عنده احد من عبدي الا
سالما فعبيده كلهم لا يعتقون غير سالم فانه يعتق ويكون
سالما بلا اجل لانه كان قال ما اعتقت الا سالما فان
قدمت المستثنى على احد نوعي ما اعتقت الا سالما احدا فانه
مثل الاول ان سالما يعتق وغيره لا يعتق لان التقديم في
الفحوى بمنزلة الاتكال اذا قدمت سالما يكون نصا على الاستثنا
ولا يكون نصا على البدل من احد لان البدل لا يكون
قبل المبدل منه وكذلك في الطلاق يقول ما طلقت الا
واحدة احدا من نسائي المقدم والناخر في هذا سواء
فصل واما الاستثنا المنقطع مثل ان يستثنا
بقدر من مقدر نحو استثنا الدرهم من الدنانير او بكلا
من موزون وما اشبه ذلك بعد ان كانا جميعا مقدرين

فانه يجوز سواء كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين عند
ابي يوسف وابي حنيفة وعند محمد لا يصح الاستثنا اي
الجنسين من غير الجنسين واذا كانا مقدرين او غير مقدرين
والمستثنى معلوما معروفا واذا كانا مقدرين مثل العبد
من الثوب والثوب من العبد فانه لا يصح عندنا ويصح عند
الشافعي رحمه الله والاستثنا المنقطع لا يخرج من اول
الكلام شيا ويكون معنى لكن عند البصريين ومعنى سوا
عند الكوفيين ولا يكون اخراج بعض من كل فصل
واما حكم وقوع الا المشددة والمكسور موقع الا فنحو
قول الرجل لعبده استاجرا ان الذي دخل الدار ابين حر
فانهم يعتقون كلهم الذي دخل الدار والذي لم يدخل
لان معنى ان موضع الا ليس بكثير في كلام العرب وليس
بمعروف وقد جا في القرآن في موضع واحد قال
الله تعالى الا الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
اي الا الذين سبقت لانه لما نزل قوله انكم وما تعبدون

من دون الله حيث قال المشركون رضينا بان يكون عيسى
وعزير والملائكة معنا فما نزل الا لنسيف لهم منا
الحسنى الآية يعني عيسى وعزيرا والملائكة لانهم عبدوا وهم
كارهون قول الشرح وجاء عقارة الخ مقام الاعلى
وعزير والملائكة وذلك جائز الى الشرط مقام الاول
الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس وقد يرد بان الا
ان يكون له اخوة فيكون لها السدس وقد جاء في قوله تعالى
الاعراب اذ كفروا وفاقا الى آخر الآيتين ثم قال ومن
الاعراب من يومن بالله واليوم الآخر الآية فقام مقام
من يومن بالله الا انه ليس في هذين الموضعين ليست ان
المشددة ليست تقوم مقام الا وانما وقع غيرها
مقام الا فيهما فان قال غنيت الامان فانه لا يصدق
في القضا الان مع ان موضع الا ليس بكبير في كلام العرب
وليس بمعروف وانما يصدق ديانة وبين الله تعالى يحيى في

القران باب غير

والاتوله فيها والمثايل التصلد بها

يقال ما معنى غير ها هنا اسم ام حرف وعلى كونه اسما
ولم جاز الاستثنا بها ومن اين اجتمعت مع الا التي اخرجت
ما بعدها ولم اعرب غير اعراب الاسم الواقع بعد الا
ولئن خرجت عن الصفة الى الاستثنا ولم لا يجوز اجتماع
الا مع الا وجاز اجتماع غير مع غير الجواب
اما معنى غير فان خالف الاسم الذي اضيفت بان يكون
سواه ومخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفته ما قبل الا ايانا
بعدها حملت عليها في الاستثنا الا ترى انك لو قلت
جاءني زيد لا عمرا لكنك مررت بالقوم الا زيدا فان
مرورك بغير وافع بزيد في ظاهر اللفظ قال
الله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم اي غير
الذين انعمت عليهم وقال الهادخلت فيه في الاستثناء
لانها توجب اخراج من بعد المضاف من الحكم المقدم

قبلها وهي اسم لاتي اضاف الى ما بعدها ويدخل فيها حرف
الجر مقول غير مرتجع وفصل ويتصرف غير على
وجوه لشيء يكون اشتقاقا مقول سار القوم الا زيدا بمعنى
الا زيدا قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر عند من قرأ نصب الراء على الاستثناء
الضرر فانهم ساووا المجاهدون في الفضل لان الذي
اقعدهم عن الجهاد الضرر ويكون بمعنى الصفة تارة
من قولهم مررت برجل غيرك قال الله تعالى غير المغضوب
عليهم ولا الضالين الذين وقال غير اولي الضرر عند من
رفع اي لا يستوي القاعدون الاصحاء والمجاهدون في
سبيل الله وان كانوا كلهم مؤمنين ومعنى تنوي وهو ان
يكون مثل غير مقول مررت برجل سواك ومعنى الجحد
كقولك جملي بغير تبن اي بلا تبن ومعنى الحال تقول
مررت برجل غيرك راكب اي بالحا وهذا لا يصلح فيه
الا ما قال الله تعالى غير ناظرين اناه اي الا ان يؤذن لكم
الى الطعام في حال صحته من غير حصول شيء من ذلك طارئا
لصحته ولا قائما بعده استشاء ساللحديث ومعنى الشفي
لقوله تعالى غير مضار اي لا تضروا الورثة وهذا لا يصلح
فيه الا قوله غير اخراج اي لا يخرجون الى الجواب واصل
الجمع الصفة وقد دللنا لمجاز الاستثناء بها واما اجتمعت
مع الا حتى جرت مجراها لانها صارت بمنزلتها في بعض
المواضع مع انها مع انها ان الثاني ليس هو الاول كما يوجب
ذلك الا وخرجت الصفة لذلك واعراب غيرا ذا وقعت
موقع الا لان غيرا لما كانت بمنزلة الاسم الذي بعد الا في
جواز عز العامل فيه ومنزلة الا في المعنى وقد كان وجب لما
قبل الا عمل فيما بعدها فامتنع ذلك العمل ان يكون فيما
بعد غير لعملها فيه وجب ان يكون ذلك العمل في نفس غير
دون ذلك ولم يجب ان يكون في نفس الا لانها حرف لا يعمل
شيئا ولا يعمل فيشيء د فصل واما الفروق
الا وغير وتنوي ان الا يلزم معنى الاستثناء لانها الاصل

فيه وغير وسوى ان غير اصلها ان يكون نعته ممتنعا له مثل لانه
نعقتها ولا يكون ظرفا ومعنى الصفة انها متضمنة لمعنى
متضمنة على ظرفية البيان عنه تقول مررت برجل غيرك كما
تقول مررت برجل مثلك ونحوه وتسوى ظرف من المكان
ولا يكون صفة بانية لتضمنه معنى الظرف وان كان فيه
معنى من وجهه انه ليس بالمضاف اليه ولا منه ٥
فصل واذا اعلمت هذه المقدمات فاذا قال
الرجل له على مائة غير درهمين بالنصف فانه يلزمه مائة
وتجيز درهما بالاجماع لانه اذا نصبه وقبله مرفوع
فانه يكون استثناء فقط لانه في هذا الموضع بمنزلة الا فصار
كانه قال له على مائة درهم الا درهمين وقد تقدم
ذكرهذا فاذا قال له على مائة درهم غير درهمين بالرفع
فانه عند النحويين يلزمه مائة درهم كاملة المائة التي هي
غير الدرهمين بوصفها بانها غير تلك الدرهمين كما وصفها
بانها مثل هذين الدرهمين وهذا الوصف لا يوجب نقصانا
لا زعمدتها لهذين الدرهمين كما لها لهذين الدرهمين
فقد بان ان الرفع على الصفة انما هو اقرار بالمائة واما
عند العقها يلزمه ثمانية وتسعون درهما لا نصف عشرة و
الالغاط ولا يعبء وزن صيغه الاعراب وقد تقدم لهذا
نظاير وذلك على هذا القياس اذا قال له على درهم غير
دانوق وغير دانوقين النصب على الاستثناء بالاجماع ويلزمه
خمسة دوانيق والرفع عند النحويين يلزمه درهم بمعنى مثل
دانوق وعند العقها يلزمه خمسة دوانيق ايضا لان الاعراب
مما يخطئ فيه العامة ويصيب بدليل انه لو قال للرجل
زيت خير التاجد ولو قال لامرأته زيتُ بفتح التاء
يعلم لهذا المعنى لان الاعراب مما يخطئ ويصيب فيه
العامة فاذا قال عبيدي احرار غير سالم بالنصب او قال
فتاي طوالق غير زينب بالنصب فسالم لا يعتق وزينب
لا تطلق بالاجماع بين العقها والنحويين فان رفع فقال
غيرهما لم او قال غير زينب فعند العقها سالم لا يعتق

ورنب لا تطلق لما ذكرنا انهم يعتبرون الالفاظ دون
حقايق الاعراب وعند النحويين يعتق الكل ويطلق الكل
لان عندهم بعد هذه انتم احرار مثل سالم وانتن طوالق
مثل زينب ولو قال هكذني يعتق الكل ويطلق الكل فكذلك
اذا رفع الراء هاهنا **فصل** وذكر الكرخي
في مختصره عن بشر عن ابي يوسف رحمه الله عن محمد رحمه الله في
رجل قال لفلان علي غير الف درهم فعليه الفان وان
قال له علي غير الفان فعليه اربعة الف درهم وكذلك
لو قال له علي غير درهم فانما عليه درهمان وان قال له
علي غير درهمان فعليه اربعة دراهم هذا كله كلامه ولم
يذكر العلة في ذلك وانما وجه هذا الان غيرا في
هذه المسايل بمعنى التكرار لانه يقال لغيره غير مرة
يجوز ان يكون لغيره مرتين او ثلاث مرات او زيادة على ذلك
فتكرار من واحد مستغرق فيه والزيادة على ذلك مشكوك
فيه فيوجب بالغير ومرة زيادة من واحد والزيادة

غير ذلك مشكوك الى ان يقوم دليل على الزيادة فكذلك
في هذه الزيادة غير بمعنى التكرار بزيادة مرة وبزيادة
مرتين وثلاث مرات فاكثر من ذلك الا ان زيادة مرة واحدة
مستغرقة فيها والزيادة على ذلك مشكوك فيها فاخذنا
بالغير وهو زيادة مرة واحدة وذكر الحاكم الجليل في
المنتقى اذا قال انت طالق غير واحدة طلقت غير وكانت
ثلاثا في القضاء قال الا ترى ان الرجل يقول انا من رجل
او رجلين وانما يريد به اكثر من رجل قال في موضع اخر
اذا قال انت طالق غير واحدة فانما طلقها واحدة فان
قال اردت اكثر او ثلاثا كان القول قوله **فصل**
اذا قال انت طالق لا بل انت طالق فانها تطلق ثلاثا
لانه قد استثنى واحدة وذلك اذا قال انت طالق لا بل انا
غير واحدة فان قال الا غير واحدة فهي طالق واحدة لانه
ذكر استثناء بعد استثناء فالثاني في الاول الا واحدة فيبقى اثنتان
فاذا ذكر ثانيا فان الثاني يرجع الى الاول فيسقط منه

مبتدأ واحد فكانه قال ات طالق لا اثنا الا اثنين بفصل
واذا قال الرجل لنسوته انتن طوالق الا عمرة فاهذه المسئلة
على وجهين احدهما انتن طوالق الا عمرة والثانى انتن طوالق
الا عمرة والثالثة انتن طوالق الا غير عمرة فان قال
انتن طوالق الا عمرة فان عمرة لا تطلق لانه استثنى عمرة
من سائر المستاخرجت عمرة من جملة النساء بمعنى الاستثنا
اخراج الشئ عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما
فان ذكر الاستثنا مرتين فقال انتن طوالق الا غير عمرة فعمرة
تطلق ولا تطلق غيرها لانه ذكر الاستثنا مرتين وهذا يسمى
استثنا من استثنا فان كان الاستثنا الاول نفيا كان الاول
اثباتا ان نفى فالاستثنا الثانى اثبات ليكون مخالفا للاول
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين وقوله الا ال لوط انه
لمنجوهم اجمعين فاجمع استثنان فكان الثانى مخالفا للاول
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انتن طوالق الا عمرة وعمرة
لا تطلق واذا قال الا غير عمرة طلقت عمرة فاذا طلقت
عمرة وغيرها لا تطلق واذا لم تطلق عمرة فغيرها تطلق لان
حكم الاستثنا مع المستثنى منه ان يكون ما بعد الاستثنا
مخالفا للمستثنى منه فان كان المستثنى منه اثباتا فما بعد
الاستثنا يكون نفيا وان كان المستثنى منه نفيا كان ما بعد
الاستثنا اثباتا ولا يجوز الجمع فى الاثبات والنفى
بقول ضربت القوم الا زيدا ولا يجوز ان يكون زيد من جملة
المضروبين مع القوم واذا قال ما ضربت القوم الا زيدا
ولا يجوز ان يكون زيد غير مضروب مع القوم بل يكون احدهما
بخلاف الاخر فلذلك استثنا فان كرر غير مرتين مع
الا فقال انتن طوالق الا غير عمرة غير عمرة لا تطلق وغيرها
تطلق لانه اذا قال الا غير عمرة تطلق واذا كرر غيرا مع
الا اخر تطلق عمرة وهذا حكم الاستثنا مرتين واذا
كرر عشر مرات والدليل على صحة ما قلنا وتوضيحه
المسائل التى يسئل عنه يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق
تقول يذكر غير خلق القرآن واهل البدع يقولون القرآن

كلام الله عز وجل غير مخلوق يكررون غير مرتين بتكرار
غير خلق القرآن فإنى ذكرت غيرا بلا تا فقال القرآن كلام الله غير
غير مخلوق فكان فى ذلك نفى خلق القرآن كما هو مذهب أهل
السنة هكذا ذكر فى مسائلهم وهذه المسئلة منصوصة
لأصحابنا ذكرها الحاكم الجليل فى المسفا قال
فإذا قال لزوجته أنت طوالق الا عشرة فله طلقتان غيرها ولو
قال الا عشرة عشرة فالواو طوالق ولا تطلق عشرة ويقال
إن ولا تا غير مضروب هذا دليل أنه غير مضروب فإذا
قال غير غير مضروب وقد أبدلت له الضرب فكرار غير
فى كلام العرب كثير وقليل ولا يجوز
أنت طوالق إلا الا عشرة على معنى الا عشرة عشرة ولو قال لك
على عشرة لا تطلق لأن اجتماع الاسمين لا يكون ولأن
معنى الا التأكيد كما يكررون الحرف على طريق التأكيد
قال الشاعر وارد عليا أن إن الله
وقال الآخر كما ما أثرى فى معشر غير رهطه

مكررا ما ترى وسئله كثيرة وإنما جاز اجتماع الا
مع غير إذا قال الا غير عمرو لأن الا حرف وغير
اسم واجتماع الحرف مع الاسم صحيح وقد وكرر ذلك
جاز تكرارا غير مرات لأنها الثانى والثالث اسم
معنا على حده واجتماع الاسامى فى كلام العرب والقرآن
أكثر من أن يحصى قال الشاعر
هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غروبها
جمع بين الاسامى ومثله كثير فلما جاز اجتماع الاسم غير
فكذلك يجوز اجتماع غير مع غير ولهذا أكمل لزم الفهما
وأما اجتماع الحرف مع الحرف لا يفيد شيئا الا التوكيد
وأما أهل الكوفة يقولون قام القوم الا ما خلا زيدا ولا
يجيزون قام القوم الا خلا زيدا لأن خلا بمنزلة الأفعال
مخالفة للفظها ولا يجمع بينها كما لا يجمع بين اللام وإن
لهذه العلة وأما ما خلا بمنزلة المصدر فكأنك قلت
الا ما خلا زيدا ولو كررت فقلت الا الا زيدا جاز كما

جاز ان زيدا منطلق لان هذا لا يوهم الفساد كما
يوهمه اختلاف اللفظين مع اتفاق المعنى في موضع ن

فصل في ذكر سوى فاما سوى فانها اسم وليس
بحرف ومعناها ان يخالف الاسم الذي اضيفت اليه بان
يكون سواه ومخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفة ما
قبل الا لما بعدها وحملت على الا في الاستثناء وقال
سيبويه فاما سوى فحمل في كل موضع جاز فيه الاستثناء
بالا جاز سوى وذلك لا يجوز اذا وقعت بعد
اسم مفرد نحو مررت برجل سواك لانه لا يجوز فيه الا
الا بالا والدليل على انها اسم دخول التنوين فيها وتكون
مضافا الى ما بعدها واذا اثبت هذا فمن اذا قال لك علي
مائة درهم سوى درهم فانه يلزمه مائة ودرهم وتكون درهما
ومثل جميع الاعداد ولو قال لغيره اشركتك سوى
سالم فان السالم لا يعتق ولو قال لنسوته انتن طوالق سوى
زينب فان زينب لا تطلق لانه لو ذكرها لاصح حكم

سوى يقارب حكم غير ن فصل في ذكر لا
تكون ولا تكون الا معنى لا تكون ولا تكون فعل
ضمت اليه لا فصيرته نفيا وهو مضارع كان ولا تدخل
على جملة من ابتدا وخبر فنفيها في الحال نحو قولك ليس زيد
قائما وهما في الاصل مختلفان وعلى معنى الاستثناء تحولتا
على الالتباس بهما معناه في المواضع التي عملتا فيها عليه
لما فيها من معنى النفي فاخذ لا فيهما في الاصل فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال اعتق عبدي ليس سالما فان سالما لا يعتق
لان مضاه الاستثناء اي ليس بعضهم سالما وكذلك اذا قال
لا يكون سالما اي لا يكون بعضهم سالما وكان هذان الفعلان
يوديان معنى الا في هذين الموضعين وليست لها ان يبنى
بهما لانها لو كانت من عمل كلام فعلما فعل ليس زيدا قائما
لم يدخل معنى الاستثناء واما يدخله ذلك المعنى في
موضع مخصوص وهو ان يتقدم كلام فيه معنى عموم
لا يكون فيما قبل الا تخصيد يدخلها معنى الافادة

كانت متى قد مها الجاب كان ما بعدها على معنى النفي ومتى
تقدمها مع كان ما بعدها على معنى الايجاب فمتى ها هنا
ناصبة ليس ولا يكون الا وجر ناصبها في هذه المواضع
وقيل انما استعملا في الاستثناء لان النفي يوجب اخراج
المنفي من الموجب ان ثبت له معنى ان صار فيهما معنى الاسقاط
فدخلا في حكم الاستثناء وكذلك هذا في الطلاق اذا
قال طلقت نسوتي ليس زيدا فان زيدا لا تطلق لان معنى
الكلام طلقت نسوتي الا زيدا اي ليس بعضهن زيدا فان
قال اعتقت في عبيدي ما فان سالما او قال طلقت نسوتي
ما فان زيدا فانه يعتق الكل سالم وغيره سالم وتطلق جميع
النسوة زيد وغير زيد لانه لا يجوز الاستثناء ما فان
ويكون لان ما لما صدرت الكلام ولا يتم فيها كما يضمر في
ليس ولا يكون فلم يقو على الاستثناء ما ومتى ليس ولا يكون
وان وقعت معناها وقاربتها في حكمها ٭ فصل
في ذكر خلا وعدا وما خلا وما عدا اما هذه الحروف

فاعمال وهي في الاصل مختلفات وعلى معنى الاستثناء لما
لما تضمن معناها في المواضع التي حملن فيها عليه لما
فيهن من معنى النفي على اختلافهن في الاصل اذ ذاك في
ليس ولا يكون ومعنى خلا فرغ وهو فعل لا يتعدى الا
مفعول الا في الاستثناء لانه حمل على ما يجاوز والمجاوز
للشيء مباين معنى الا مطلع لمن جاوزه فاذا اثبت هذا
فهو اذا قال اعتقت عبيدي خلا سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما وكذلك اذا قال عدا سالما لان
معناه جاوز وهو فعل معتد يقول عدا في الشيء اذا
جاوزك وخلفك فما في خلا وذلك في هذا في الطلاق
واما ما خلا وما عدا فهو في موضع النصب وما مع خلا
وعدا كالمصدر ومعناه الاخلوة زيد وفارق خلا وعدا ان
اي ما خلا بعضهم وما عدا بعضهم اي جاز القوم مجاوز
زيدا بمعنى الحال في معنى مجاورين زيدا وخارجين من زيد
لان المصادر توضع موضع الحال فاذا ثبت هذا فهو اذا

قال لحبيبه اسير احرارما حلفتا ملما اوما عدا سالما فان
سالما لا يحنث لان معناه الا سالما وكذلك هذا في الطلاق
فصل في ذكر حاشا واما معنى حاشا فيريد
الا تبرا الذي بعد بامر السوء وكذلك جعلها في الايمان بغير
استثناء فجاز استثناء هم يخطئون البرد للاسم
المستثنى بامن سواد خلوا فيه غير مقول جاءني القوم
حاشا زيد وحاشا زيدا على الخلاف من الخوتين نحو اذا
ثبت هذا نحو اذا قال اعتقت عبيدي حاشا سالما او
سالما لا يحنث لان معناه اعتق جميعهم الا سالما قال الشاعر
وما اجاني بما قلت مرا حده
الا استثنى احدا وفي حاشا كلام كثير وقد اكتفينا بهذا
ولا لك هذا في الطلاق واما معنى سبحان الله ومعنى سبحانه
وبله فلانه لا يحلف بشيء من المسائل
باب ان شاء الله
ويسمى هذا الباب باسم التعليق

اما قولهم ان شاء الله قد ورد في القرآن والخبر اما في القرآن
فقوله تعالى ستجدني ان شاء الله صابرا ثم لم يصبر وقوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
كالحالف من غير مهلة واما الخبر فما روي عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من حالف الا وجد الى الله تعالى من الثنيا فمن قال انشاء الله
اتى حرثه الله ضد الحنث ولا حنث ولا ندم ومن هذا قال
ابغض الحلال الى الله الطلاق فمن قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله فقد استثنى ولا طلاق وروي عن ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم قالوا من حلف
على شيء واستثنى فلا حنث ولا كفارة واصله من ثنيت الشيء
اذا عطفته وصرفته وتقدير جعل حكم الذي مضى
عن المعنى الذي دخل فيه فبان بهذا اصل الاستثناء
ثم ان شاء الله ظاهره للشرط يقال للحالف اذا
قال ان شاء الله وعلق يمينه بمشيئة الله تعالى اذا دخل

في كلامه ما يصرف به يمينه الى بعض ما وجه لفظه من
العموم قبل ذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشيه الله تعالى
استثناء لانه صرف الكلام عن جهته ووجوده الى جهة
امتناعه ان يحصل وقد جاء في تفسير قوله تعالى ولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله تعالى وقوله تعالى لولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله لان الاقرار بانه لا يفعل احد
سوى الامر بمشيه الله تعالى تعظيما له كالتعظيم بالتسبيح
له وغيره واذا ثبت هذا فاذا قال انت طالق ان
شاء الله لا يقع شيء وكذلك العتاق والنذور والاقرار لما
تقدم من الكتاب والخبر واما من جهة النظر فهو انه
لو علق مشيئة من يمكن الاطلاع على مشيئته الا انها كانت
تغيب عنا مثل ان شاء زيد لا يقع شيء ما لم يظهر مشيئته
واذا علق مشيئة لا يظهر حال لم يقع شيء ابدا وروي
عن الحسن البصري انه كان لا يجعل الاستثناء في الطلاق
والعتاق وقول ان لفظها لفظ الماضي والماضي لا يصح

فيه الاستثناء والجواب هو ان كان في صورة الخبر فمعناه
في الشرع الانشاء وقوله الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى
فيه قلنا الكلام لا يحكم به الا بالفراغ منه فاذا قال
الاستثناء لفظ الطلاق وجب ان لا يقع بوجه واذا عرفت هذا
فان الكلام لا يتم الا بالاستثناء فوجب ان لا يعمل الكلام
بوجه فصل وهذا الاستثناء مرة
يأتي في اول الكلام ومرة يأتي في وسطه ومرة تأتي في آخره
والحكم يختلف اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثنتين
الا واحدة ان شاء الله فالاستثناء على ذلك كله لا يقع عليها
الطلاق ولا يجب عليه حد القاذف لا فرق بين ان يسميها
باسمها ويشير اليها او يصفها بصفة وينسبها الى
امرأة موصوفة ولو سماها باسمها ونسبها اليها فقال
انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شاء الله بطل الكل ولا يجوز
استثناؤه بالتسمية الفصل بين كلامه فكذلك اذا قال يا
زانية بنت الزانية فقد وصفها بصفة ونسبها الى موصوفة

ثم ذكر الاستثناء بعد ذلك ولو قال بارائه انت طالق ثلاثا ان
شاء الله كان الاستثناء راجعا الى الطلاق ووجب اللعان
لانه لو ذكر هذا الاستثناء شرطا لكان راجعا الى الطلاق
خاصة فكذلك الاستثناء ولو قال لها يا طالق انت طالق
ثلاثا ان شاء الله كان استثناؤه الثلاث خاصة وكان الواقع
طلقا واحدا بقوله يا طالق لانه وقع عليها حيث قال
لها يا طالق اولا ثم اتبعه ايقاعا اخر وطعنه بالاستثناء
من غير ان يعطف ايقاع الثاني على الاول في الحال ويعلق
الثاني بالاستثناء خاصة ولو قال لها انت طالق انت طالق
ان شاء الله فانه لا يقع الاول في الحال والاستثناء راجع
الى الثاني ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله
فلم يقع عليها شئ لان قوله يا طالق عطف جمعه الذي الها بالصفة
ولو قال لها انت طالق ان شاء الله فلم يوجب الفصل بين
الطلاق والاستثناء وذلك اذا دخل الاسم لم يوجب
الفصل بينهما ولا تطلق الا ستثناء واذا تعلق الاول بالاستثناء

وهو ابعد من الثاني من الاستثناء كان تعلق الثاني الذي هو
اقرب اليه اولى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
تعلق الثاني بالاستثناء وقوله انت طالق واقع لانه ايقاع
وقوله طالق ايقاع اخر وان دل على جمعه الذي الها بالصفة
فهو ايقاع اخر بدليل انه لو قال لامرأته يا طالق فانها طالق
ثم ان قوله يا طالق ايقاع فهو دليل ايقاع بعد ايقاع من
غير ان عطف الثاني على الاول فوقع الاول في الحال وتعلق
الثاني بالشرط كما لو قال انت طالق انت طالق ان دخلت
الدار فانه يقع الاول في الحال ويتعلق الثاني بالشرط كذ
ها هنا واذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله او
علي الف درهم الا ان شاء الله فان هذا باطل لان
الاستثناء اذا جرى على ما هو اقوى من الاقرار يجب ان
تحتمل النفي والابطال ثم الطلاق والعتاق ابطاله حتى
اذا قال لامرأته انت طالق وقال لعبده انت حر ان
شاء الله فانه لا يقع شئ ولان ابطال الاقرار الذي هو محتمل

للفسخ والابطال اولى وكذلك اذا اقر لفلان على الف درهم
ان شاء فلان فان الاقرار باطل هذا فصل
وجب ان يكون الاستثناء متصلا عند الاكثر الا ان يتنفس
سكته لان النفس لا يجيز رمنه ولا يمنع من اتصال الكلام
وانما وجب ان يكون متصلا لان الاستثناء اذا انفصل من
الا الاستثناء من الجمله لم يرتفع الجمله عليه كما لا يقف على
الشرط المنقطع وليس لذلك المنقطع لان حكم الكلام موقوف
على اخره فاذا لم ينقطع لا يفيد حكما وجب ان يحرك لسانه لان
الاستثناء كلام يقول الرجل وليس من شرطه السماع لان الكلام
صحيح وان لم يسمع وقيل ان شاء الله يرفع الطلاق والعتاق
العتاق لان العتاق مما مورد به محبب عند الله فقد علمنا
المشيئة فيه من هذا الوجه فصل قال
ابو يوسف رحمه الله ان شاء الله شرط وقال محمد يرفع الكلام
وانما يظهر الخلاف بينهما اذا دخل ان شاء الله على جملتين
فقال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

ان شاء الله فانه يعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله اليهما جميعا قال ابو يوسف انه شرط محض
والشرط يعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله ان شاء الله يدخل على ما يصح ان يعلق بالشرط
وعلى ما لا يصح ان يعلق بالشرط فلو كان شرطا لم يدخل
على ما لا يعلق بالشرط فثبت انه رفع الكلام والكلام
كله معطوف بعضه على بعض فيرجع الى جميعه قال
ولا يخفى ان هذا اذا دخل على الفاصل عاد اليهما مثل
قوله انت طالق وعبدي حر ان شاء الله لان عند ابي يوسف
رحمه الله هو شرط فيتعلق الايقاع به وعند محمد هو
رفع فيهما جميعا فان قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت
طالق وقد روي محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاستثنا
اذا كان موصولا بكلامه قبله او بعده هو استثناء وفا
ابو يوسف اذا قال ان شاء الله انت طالق وقعت
طالق فهذا لفظ استثناء وقوله ان شاء الله فانت طالق وهذا

استثنا صحيح لان الفاء تعلق ما بعدها بما قبلها واذا تعلق
الطلاق بالاستثنا لم يقع فاما ان شاء الله انت طالق وانت
طالق ان شاء الله لا بعدة والحال بين التقديم والتاخير
فان العرف جار بتقديم ايضا يقولون ان شاء الله افعل
كذا وافعل كذا ان شاء الله ولان قوله ان شاء الله انت
طالق فان الفاء فيه مراده وقد حكي عن سيبويه انه قال
قالت العرب ما شئت هو لك يريدون هو لك فاذا
صح ذلك فقد حمل عليه الكلام فاما اذا قال ان شاء الله
انت طالق وبواو الاستئناف عند ابي يوسف رحمه الله لان
الواو للجمع فجعل كلاما واحدا ولانه محمول على التقديم
والتاخير على معنى انت طالق ان شاء الله او تجعل الواو
ها هنا لحوا لانه لا يحتاج اليها لانها يقتضي الجمع
والاشتراك وان التعقيب كما قال الله تعالى حتى اذا
جاءوها وفتحت ابوابها والمعنى فتحت والواو ملخاه وقال
محمد رحمه الله اذا قال ان شاء الله انت طالق فهو مستطع

والطلاق واقع في القضاء وهو دين فيما بينه وبين الله تعالى
وان اراد الاستثناء فالف انا حنيفة وابا يوسف في قوله
ان شاء الله انت طالق وفرق بينه وبين الاستثناء الموخر
مثل ان يقول انت طالق ان شاء الله قال لان حرف ان اذا
كان متوخرا اتصل بالاول من غير لفظ كما لو قال انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق ذلك بالشرط واما اذا تقدم
الاستثناء فان حرف ان عند التقدم لا يتصل بما تاخر اذا
كان ايما الا بالفاء فانها تطلق ان قال عنيت بها الفاء
فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها

اي فالله وقال الله تعالى وان المعتوهم انكم لمشركون
اي فانكم ولا رواية عن محمد رحمه الله في قوله ان شاء الله
وانت طالق فاظهر انه لا يجعله استثناء ولو قدم الطلاق
واخر الاستثناء بالواو والفاء قال انت طالق وان شاء
الله او فان شاء الله لم يكن استثناء عند ابي يوسف حتى يقول

انت طالق ان شاء الله لان ان في شاء الله حرف شرط فاذا
وصل بالكلام تعلق به وان ادخل بينهما حرفا فصل بينه
وبين الكلام ما لا تأثير له فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الطلاق
ولان قوله انت طالق لا يحتاج الى شيء الافادة فاذا وصل
في الشرط كما وصل ابتداء به والاخراج عنه وكذلك اللام
في قوله وان شاء الله الا ترى ان الرجل قد يبتدئ بتحقيق
الطلاق ثم يبني عليه كلاما مطلقا فهذا الرجل قد تحقق
الطلاق بقوله انت طالق ثم اراد ان يعدي فيقول ان
شاء الله لا فعلت كذا فلحقه الذم حكما واما اذا قدم
الاستثناء فانما يقدم ليكون مانعا عليه ولان
الواو قد تدخل للتأكيد كما تقول لا مرتك وان شئت فانه
يريد تأكيد انه يضربه فيكون ها هنا التأكيد ايقاع
الطلاق به وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال لامرأته انت
طالق الا ما شاء الله فهو استثناء منزلة قوله الا ان يشاء
الله وانما جعلوا ذلك لان ما مع الفعل بمنزلة المصدر
قوله في مشيئة الله تعالى ولو قال في مشيئة الله لكان ذلك
صحيحا وعمل في اللفظ وصار كقوله الا ان شاء الله كذلك
هاهنا وما في هذا الموضع بمنزلة الوقت كقوله تعالى
وانت عليهم رقيبا ما دمت فيهم بمعنى وانا في فيهم
وليس هو بمعنى الذي يحتاج الى الصلة فكانه قال ان
شاء الله فيعود في المعنى الى معنى قوله الا ان شاء الله وقوله الا
ان يشاء الله هو المأمور به الا ترى انه لو قال
الله تعالى ولا هو لي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله ثم قوله انت طالق الا ان يشاء الله فصل التعليق بشيء
لا يعرف فيتعطل وقيل انما هو عبارة عن العود فكانه
قال انت طالق الذي ان شاء الله لا يقع وكذلك معنى قوله
الا ان يشاء الله معناه الا ان شاء الله ان لا يقع ولا يعلم
هذا المسيء وكذلك اذا ضم مع مشيئة الله مشيئة اخر
فقال انت طالق الا ان يشاء الله لو انت طالق الا ان يشاء
الله وشاء زيد فان الطلاق لا يقع شاء زيد او لم يشأ

لان الطلاق غير معلوم مشية زيد وحده حتى تطلو مشيته
وعلى هذا الملك مشيته الخ والملك لانه علو مشيته مرة
يدري هل شاء امرأته أم لا فاما اذا قال انت طالق ثلاثا ولا
ان شاء الله طلقت المراة ثلاثا لان الكلمة الثانية جاءت
قبل ان تقع الثلاث مرة والموقع لا يوقع مرة اخرى
فصار بمنزلة السكوت فيقع الفصل منه وبين الاستثناء لا
يعمل فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاستثنا
جائز لان قوله ثلاثا ولا ثا بمنزله قوله ستا ان شاء الله لان
الاستثناء ثمة لو اذا جاء ما هو عادة لهذه وعلى هذا اذا
قال انت حر وحر ان شاء الله او قال انت طالق وطالق ان شا
الله وروى الفصل عن ابي حنيفة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهم الله انهم قالوا اذا قال انت طالق ثلاثا وواحدة
ان شاء الله فهو مثل ذلك والطلاق واقع والاستثناء الجل
وذلك لانه لا معنى لاستثنائه بالواحدة بعد ايقاع الثلاث
فيصير لغوا فحل محل السكوت لوقوع الفصل به فان قال انت
طالق واحدة ولا ثا ان شاء الله فالاستثناء جائز سواء دخل
بها او لم يدخل بها لان الاشتغال بالثلاث بعد ايقاع
الواحدة لا يكون اما فاصلا بين البعض والبعض صار بمنزلة
قوله انت طالق اربعا ان شاء الله وانما سوى بين المدخول بها وغير
المدخول بها وان كان عطفا بالواو ولانه قد جاء بالعرف عقيب
كلامه وهو الاستثناء والحكم المعطوف ببعضه يوقف به
البعض اذا كان في آخر معتاد فصل
ولو قال لعبده ان شاء الله ان اراد الله فان الحكم بخلافه
لكل واحد فلا يقال لعبده انت حر ان اراد الله فانه
يعتق في الحال واذا قال انت طالق ان اراد الله تطلق في
الحال واذا قال لغيره الف درهم ان اراد الله لزمه في الحال
وان كان المشيئة والارادة شيئا واحدا عند اهل السنة
والجماعة لان العرف والعادة تبنت في المشيئة والمرئية
في الارادة والفعل يتكون جميعه العربية لاجل العرف
والعادة في كثير من المسائل منها قول الرجل لامرأته

شاء الطلاق فقالت قد شئت فان كان الزوج نوى به الطلاق
وقع عليها الطلاق وان لم يكن نوى لم يقع وان قال اردت الطلاق
او اجبت الطلاق او اهوى الطلاق فقالت المراة اردت او
اجبت او هويت لم يقع شئ وان نوى به الزوج الطلاق
قياسا واستحسانا الا ان الناس قد تعارفوا ايقاع الطلاق
بلفظة المشية ولم يتعارفوا بهذه الالفاظ الاخر الا ترى
انهم تعارفوا ايقاع الطلاق بلفظة الاختيار اذا قال
لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت ونوى الزوج
الطلاق فانه يقع ولو قال لها اريدي نفسك او اجبي نفسك
فقالت اردت نفسي او اجبت نفسي لم يكن طلاقا فان نوى
الزوج الطلاق لان التعارف جرى بلفظة الاختيار دون
هذه الالفاظ وفرق اخر بين الارادة والمشية والمحبة ان
لفظة المشية ابلغ من لفظة الارادة والمحبة لان لفظة
المشية ثبت الاول في مثل الخطاب بقال ما شاء
الله كان ولما لم يشا لم يكن واما المحبة فمثل الرضا وهو

وهو لا في المشية والارادة لانه يقال يحبه كما يقال
يرضاه ولان المشية تثبت الاثبات في العرف وهي تدل
على اول الامر ووجوده وليس يوجب الارادة اثباتا وانما
يستعمل فيما يحصل بعده قال الله تعالى انما
قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلانه يدل
ان الارادة انما تكون للحاصل بعده والمحبة اثبت بسبب
الاثبات ايضا لانه يقال اردت ان افعل كذا ولم افعل كذا
واحببت ان افعل كذا ولم افعل ولا يقال شئت ان افعل
كذا ولم افعل ولما كان معنى المشية الاثبات صار كانه
اوجب المشية فطلقت بما قال انت طالق ان شئت ولما
لم يكن معنى المحبة الاجاب والاثبات صار كانه قال
لها كلمتك بالطلاق فكلمة لا تطلق ولان معنى الارادة طلب
الشئ لانها من الرود وهو الطلب والرائد الذي يبعثه
القوم لطلب الماء والمراودة ان يطلب الانسان من
صاحبه ان يفعل امرا قال الله تعالى وراودته

الى هو في نفسها عن نفسه فصار كانه قال الطلاق لازم لك فقالت
طلبت ولو قال هكذا لا يقع شيء وان نوى الزوج
الطلاق والمشية كانها اخذت عن الشيء والشيء عبارة عن
الموجود فكذلك لفظ المشية هكذا في ه

باب الى ه

والاصل فيها والمسائل المتصلة بها
يقال ما معنى الى اهو حرف ام اسم وما الفرق بين حتى
وبينها الجواب اما معنى الى فالمنتهى وكذلك حتى
والفرق بينها ان الى لانتهاء الغاية ابتداء بها دليله قولك
قبضت من مالك خرجت من مرو الى سرخس فمرو مبدأ الغاية
والى انتهاء الغاية ولا يجوز ان يجر حتى على مقابلة الى لانه
يجوز خرجت من مرو حتى سرخس لصعوبتها لانه لا يخرج من
مرو انما الى سرخس واما حتى فانها تأتي في الكلام على اربعة
اوجه معنى غاية فجر الاسم نحو قوله حتى مطلع الفجر اي الى
مطلع الفجر ومعنى واو العطف نحو ضربت القوم حتى زيد

وبعد ما بعدها من الكلام نحو ضربت القوم حتى زيد
عصاني زيد رفع بالابتداء وعصاني خبره وتضمر بعدها ان
قال الله تعالى حتى يأذن لي اي وحتى ولي
حرفان لانهما معنى بعدهما وليس بواحد الا اسم ولا احد
العاملين فصل فاذا جعلت الغاية ولا
يليها الا الاسم لانها حرف فان كان الذي يليها اسم فعل
معنى المصدر وانه اذا وجد ذلك الفعل فانه لا
يحنث نحو قوله انت طالق الى مضي يوم او الى قدوم فلان
او الى ان ذهاب فلان هذا الفعل يصير صفة للطلاق فيجري
مجرى الشرط واما الافعال اذا وقت في مثل هذا الموضع
فالمراد منها اوقاتها وقوعها فاذا كنت في البلد الى
صلاة الفجر والمراد الى وقت صلاة الفجر فمتى مضى ذلك
لم يقع الطلاق الا بعد وجود ذلك الوقت وكذا
حكم هذه المسئلة في الحالف واما اذا اضاف بعد الى اسم
زمان نحو الى يوم او الى شهر فعند ابي حنيفة يقع الطلاق

في الحال وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع الا بعد مضي اليوم
او الشهر والحجة لابي حنيفة رحمه الله ان الى انما يكون
صفة اذا اقترن بها اسم الفعل فاذا لم يقترن ولا يكون
وحدها صفة وانما الزمان اذا ذكر بعدها فانها لا تكون
صفات الا ان يكون ظرفا لحوادث كقولك جلست في الدار او في
السوق وحرف الظرف في على الحقيقة والباقي التوسع
فانما الى فليس بحرف الظرف واذا كان كذلك صار الطلاق
غير موصوف فوقع في الحال قال ابو يوسف ومحمد
ان الى الغاية الا ترى انه لا يحسن ان يقول ان عاشت
اليك وبين ان يقول انما انا اليك فصار بقدر الكلام
كأنه قال انت طالق اليوم اي غايته ويقع بعد اليوم
على هذا اذا قال لامرأته طالق الى شهر وقع بعد الشهر وقال
زفر يقع في الحال وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
انه يقع في الحال ثم هذه المسئلة مختلف فيها ما ذكر في الجامع

بوجود الى ولا يدخل ما بعدها فيما قبلها تقول له تعالى ثم أتموا
الصيام الى الليل وما بعدها مالا يرفع الحكم بوجود الى وتدخل
ما بعدها فيما قبله تعالى وايديكم الى المرافق واختلفوا
فيمن اشترى عبدا على انه بالخيار الى الغد فعند ابي حنيفة
له الخيار له وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقطع حيا
بطلوع الفجر من الغد فصل اذا كان
للرجل عبد فقال عتقت سالما حتى يجيء بركا او قال مبارك فان
سالما وفيه الوجهان كلها بتوقيت ومبارك لا يقع لان الاصل
في باب حتى ان ما بعدها لا يجب ان يكون حراما قبلها الا
ترى انه لا يجوز ان يقال ضربت القوم حتى الحمار لانه ليس
بجزء من القوم ولا يجوز ضربت زيدا حتى عمرا والى لانه
ليس بجزء من زيد فان جعل مكان حتى واو العطف نحو
اعتقت سالما ومباركا بالنصب وانما يعتقان لان
واو العطف لا تحتاج فيها ان يكون ما بعدها جزءا وما
قبلها نحو قول ضربت القوم والحمار وضربت زيدا وعمرا

فا[illegible] التمع ارعني ومبارك اعصفه بعتق يكون
مبارك نكرة واعصفه خبره وان لم يرد ما هنا لا يتعين
لا مبارك لفظه ما يدل انه داخل في حكم ما قبله فبلغوا
ولذلك اذا قال ومبارك بالخفض اندرج للجر للخفض وجهه طعا
وان كان له غلمان وجواري فقال اعصفه غلماني حتى ولانه
بعتق جاريته فان غلمانه يعتقون ولا يعتق من جواريه لانه لا يعتق
لان الجواري ليس من جنس الغلمان ولا يجوز ضرب الرجال
حتى النساء لان ليس من جنس الرجال ولذلك اعصفه
جواري حتى مبارك لا يعتق مبارك لانه ليس بجنس ولا يتبين
من الجواري ولا يقع حتى يقع الواو الا ان يكون ما بعدها
خبرا ما قبلها والواو لاحتياج الاخبار فان كان له عبد
وجارية فقال اعصفه عبدي حتى ولانه بعتق جاريته
فان ولانه لا يعتق وان تناول لفظ العبد الجارية لان الجارية
ليست عبدا مما قبلها وان كانت المسئلة بصورة الجماعة
نحو ما اذا قال له غلمان وجواري فقال اعصفه عبدي

حتى ولانه عتقت ولانه لا تناجز مما قبلها الا من قال اعصفه
عبدي عتق الغلمان والجواري كلهم بقوله اعصفه عبدي
لا بقوله حتى ولانه فلا يكون لقوله حتى ولانه معنى تقول
ضربت القوم حتى زيد بالخفض وحتى زيدا بالنصب الجر
على الغاية والنصب على العطف وانما جاز هذا لان
زيدا اخر من القوم لا تجوز ضربت زيدا حتى عمرو
لان عمرو اليس بجزء من زيد واذا قال اعصفه سالما
الى مبارك فانهما يعتقان وكذلك طلقت زينب الى
هند فانهما تطلقان قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وايد يكم الى المرافق
اي مع المرافق وقال من انصاري الى الله اي مع الله يعني
نصرة الله فاذا قال اعصفه سالما مباركا عتقا جميعا لان
الثاني يكون زيدا على الاول يعني اعصفه سالما اعصفه
مباركا تقول مررت بعبد الله زيد اي مررت بزيد
هذا اصل الكلام الا انه حذف الفعل الثاني للاختصار

كذلك طلعت زيد عمرة ن باب مع

والاسئوله فيها والمسائل المتصله بها

يقال ما معنى مع اهى اسم امر حرف جواب معناها المصاحبه والاجتماع مقول حيث مع زيد اى صاحب في المجئ وانضممت اليه ومقال انا مع زيد اى مصاحب له ومنضم اليه وعندهم لما مستقر مع زيد با نضمامى اليه قال الله تعالى ان الله مع الصابرين اى بنصره معهم وهو معكم اينما كنتم اى بصره معكم وهو اسم لازم لها متحرك ولو ما حرفا لكان ساكنا الا ان يكون قبلها حرف ساكن فحينئذ يبنى على الحركه اوكان على حرف واحد مادا قال له على درهم مع درهم وكذلك اذا قال لعبده ان جئ مع سالم او مع سالم فانما يعقل جئ معنى مصاحبه في المجئ وسالم اومنضما اومجتمع اليه او معه سالم في العتاق وكذلك طلعت زيد مع عمرة او معها عمرة اى صعدت عتاق وهذا اليه وطلعوا هذه اليهاد ه

باب ثم

معنى ثم الاشراك من الشيئين او الاشياء المختلفه في اللفظ والمعنى على ان الثاني بعد الاول وبينهما مهله مقول اعطيت عمرا ثم زيدا اعطاه رايت عمرا واورايت زيدا بعد رويه عمرو مثله مكفت ثم عمرت ثم هذا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين الايات فاذا قال لغلامه على درهم ثم درهمان لزمه ثلاث دراهم وكذلك سالم حر ثم مبارك حين سالم اولا ثم عمرة قال قال بالواو وطلعتا جميعا في الحال لان الواو توجب الجمع ولا توجب الترتيب وذلك الفا لان الفا مثل ثم في المرتبه الا ان ثم للمزاج والفا توجب التعقيب من غير مهله ومزاج واذا قال سالم حر ومبارك حر وقال اردت مبارك حر بعد سالم بشهر فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان الواو وقد تاتي للمهله قال الله تعالى انا ارادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فالرد

حصل في الوقت والاستقبال بعد ان يعين سنة لكن في القضا
لا يصدق لان موضوع اللغة على غير هذا ٥
باب
والاصول فيها والمسائل المتصلة بها
يقال ما معنى لي نحو اما حرفان ام اسمان وما الفرق
بينها الجواب اما معنى بلى ونعم فهما للجواب موضوعان
وهما في المعنى مختلفان اما معنى بلى فاثبات ما نفي من
الكلام الذي هو جوابه ولا ياتي الا بعد نفي سواء كان معه
حرف الاستفهام او لم يكن ومتى وردت انت ما كان
عليه لفظ النفي مع الابطال تقول ما جاءني زيد فتقول
بلى اي قد جاءك قال الله تعالى اوليس الذي خلق السموت
والارض بقادر على ان يخلق مثلهم اي هو قادر وقال في الخبر وقالوا
لن تمسنا النار الا ايامًا معدودة ثم قال بلى من كسب
سيئة اي بلى تمسكم النار وقد يأتي بعد النفي الا انه ليس
في القرآن نفي لا تلو زيدًا فتقول بلى لا لعبته واما نعم

معنى نعم فالتحقيق وتصديق الكلام الذي يقدم قبلها كان
او ايجابًا فاذا قال قائل لغيره قام زيد فاذا اقبل تحرم صدقه فقلت
انه قام وان قال لم يقم زيد فقلت نعم تحقق صدقه على
انه لم يقم وكذلك اذا كان في الكلام حرف الاستفهام
فقلت نعم فهو تصديق بالطرح حرف الاستفهام تقول هل
قام زيد فاذا قلت نعم كأنك قلت انه قام واذا قال
الم يقم زيد فقلت نعم فكأنك قلت لم يقم زيد قال
الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا قالوا نعم
وقال ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وانكم
لمن المقربين اي نعم لكم اجر لان نعم حرف الكلام يصح
عليه لانه كما يتصل به ما قبله اذا اجاب فكذلك ما بعده
فاما زيد وهو حرف وبلى كان في الاصل ايجابًا وانما
الالف لصلح الوقف عليها فالمعنى في بل حرف وكذلك
بلى ولان نعم لما كان حرفًا فلي مثله ولانه ليس فيها
من حد الاسم ولا من خواصه شيء فاذا اتت هذا

فاذا قال الرجل لاخر اقرض الدرهم الذي عليك فقال نعم
فقد اقرضه لانه صدقه فيما قال واذا قال له لا فلا يكون
اقرارا لان لا تأتي في القرآن ولان اهل اللسان العرب الا
حد نفى ولم يعقد مما نفى وان قال ليس قد اقرضني
الف درهم فقال الطالب بلى قد عقد المقر قال المزني
لان هذا اللفظ وان كان ظاهره الاستفهام فهو مستعمل
في التقرير والتأكيد قال الله تعالى الذي
اليس كافٍ عبده اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
اليس الله بقادر على ذلك قال الشاعر
الست خير من ركب المطايا وطار على
اي انت كذا فاستعمل ان قال نعم لا يكون اقرارا
الاحد قد انه انما قال ليقرره فقال نعم
قد صدقه انه لم يقر وهذا كما قال الرجل لاخر
نعم قد صدقه اي نعم ليس لك علي شيء واذا قال لي
فانما مورد الكلام صاحبه اي ان علي شيء هذا هو

حقيقة العربية الا ان الفقهاء لا يعبرون بحقيقة الاعراب
والعربية فيجوز ان يستعملوا في موضع نعم بلى بلا فرق
الجواب في هذه المسائل بنعم وهذا ان اصالا
وفيه ان يقول نعم وسئل زيد عمرا بالحجاز وسمع قوله
بلى فيجوز ان يقول بلى وهذا الحاكم الشهد والسمع
في رجل قال لاخر الطلاق امرأتك فقال نعم بالحجاز ثم م
فانها تطلق او قال بلى بالحجاز لي ولم يسمع كلامه فانها
طالق ولم يفرق بين بلى ونعم وهذه المسألة جوابها نعم لا بلى
لان بلى لا يكون جوابا اذا لم يعقد بما سبق ولم يعقد بما
عن المسئلة ثم قال فان قال ما اعطيتني الف درهم
او قال المزني ضع الف درهم بيننا ثم اقر الان بهذا
مستعملا في التقدير واذا اطلق الاستفهام فاذا
لم يكن الالف للتقدير ولكن محرد الاستفهام مثل
قوله اعطيتني الف درهم فان هذا لا يكون اقرارا ولا انكارا
ش ٥ باب هذا وهذان

وهو لا هذه وهاتان وأولا ٥

يقال ما معنى هذه الكلمات أهي أسماء الحروف وهل
تستعمل هذه الكلمات بغيرها في ذا وأخوتها الجواب
أما معنى هذه الكلمات فالاسكان إلى الحاضر مثل قولها
أسما والاسم منها ذا ودخلت ها تنبيها للمخاطب إذا
أريد تنبيهه على ما بعدها من الأسماء اللئيمة ليصير عند
منزلة الأسماء المظهرة نحو زيد فيكون فصله وذا إشارة
إلى المذكر من كل شيء وذي وتي وذه وتي وذه إشارة إلى
المؤنث والدليل على أنها أسماء إنها يخبر عنها ويعمل فيها
ما يعمل بالأسماء نحو وهذا أخوك وهذه أختك وهذا
يقول ذا رجل وذا أثوب وذا عبد الله وذا المرأة وذي
أمة الله وتلك هند وذه فعلة وتي فعلة وذلك ٥ وفصل
فإذا أتيت بهذا وأخواتها قلت لعبد هذا حر ولامرأة هذه
طالق فإنه يعتق العبد ويطلق المرأة ولو قال لعبد
هذان حران أو لامرأتيه هاتان طالقتان أو لعبد وبقرة

هؤلاء أحرار طالق وأيهم يعتق ويطلق وأولاء أيضا يستعمل
الذكور والاناث لأنه جمع والجمع يقع عليهما ٥

باب أنما ولوما

وتسمى هذه الحروف مبنية ومعناها مثل الحرف مع معناه
في الأصل إلى معنى آخر مثل لوما تضرب زيدا أي هلا
تضرب زيدا قال الله تعالى لوما تأتينا بالملائكة وقال تعالى ما
لو فسر معنى لو قال الله تعالى أيها الناس مثل ما أمات
قدرته ومثل ما لم يمت فقدرته فإن قيل ما أن معنى النافية
معنى الإقصار والاحصار وأيما فلن وأيما في التعليل
والتصدير لم سميت أيما حروف الجزاء قيل أيما سميت
الشيء وفي ما تواه وذلك لأن ما كانت للإبهام
صيرت ما التي هي أيما التي لبرجمة الجزاء وأيما
ما رجمة بمعنى ما تواه صار بعد ما لأنها إلا أنها تشرط
مثل لو ومما ٥ لا عبد فإذا أتيت بهذا وقال
لعبد أنما أنت حر فإنه يعتق وكأنه قال ما أنت إلا حر

وكذلك اذا قال لا مليتها ثمانات طالق اى ما ات الا
طالق وكذلك انا لك على الف درهم فقد اقر بالف
درهم لان كلمة انا للتحقيق المذكور ومحقق غيره فكانه قال
مالك على الا الف والدليل على ان انا معنى ما والا
قول العرب انا قام اناه وانا قام اناه فان انت بنا على ما قام
الا اناه ولو خلا الكلام من انا لقيل قمت وقمت ولم
يقل قام اناه وقام اناه وقيل انا في منزلة اما في ادبتها عن
معنى الا وما قال الشاعر في ذلك ه
اصرمت حبل الود ام اصرموا اصاح بل صرم الحبال صمد
يريد ما صرم الحبال الا هم افثبت لعله اوتنا ما وعدناه
من معاني الادوات والحروف والاشتقاق فيها والمسائل
المتصل بها ك
الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد نبيه واله
وصحبه وسلم تسليما ك
تم ما بالله على التسديد ه ثم نجوا صنعا بعون الله وحسن تأييده